

مِسْنَدُ  
الإمام أحمد بن حنبل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حققة ووضع حواشيه وترجم أحاديثه  
محمّد بن عبد القادر عوطي

المجلد الثامن

المحتوى:

تتمة مسند الكوفيين - مسند البصريين  
مسند الأضرار

**Title: AL-MUSNAD**

**classification: Prophetic Hadith**

**Author : Aḥmad ben Ḥanbal**

**Editor : Muḥammad 'Abdul-Qādir 'Atā**

**Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

**Pages : 8384 (12 volumes)**

**Year : 2008**

**Printed in : Lebanon**

**Edition : 1<sup>st</sup>**

الكتاب : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**  
رضي الله عنه

التصنيف : حديث

المحقق : محمد عبد القادر عطا

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)

سنة الطباعة : 2008

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى (لونان)



**دار الكتب العلمية**

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



Copyright  
All rights reserved  
Tous droits réservés ©



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Exclusive rights by ©**

**Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

**Tous droits exclusivement réservés à ©**

**Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

**دار الكتب العلمية**

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

Aramoun, al-Quebbah,

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel : +961 5 804 810/11/12

Fax: +961 5 804813

P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon

Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عزمون ، القبعة

مبنى دار الكتب العلمية

هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٠/١١/١٢

فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٣

ص.ب. ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

<http://www.al-ilmiyah.com>

[sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨٣ - حديث عروة بن أبي الجعد البارقى عن النبي ﷺ

١٩٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الْبَارِقِيُّ شَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>. وَرَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهٗ أَضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى لَهٗ اثْنَتَيْنِ فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِالْآخَرَى فَدَعَا لَهٗ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلى ٦٠٤٨].

١٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٧٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٠ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإمامة (١٨٧٣)، الترمذي الجهاد (١٦٩٤)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المناقب (٣٤٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٥٨)، أبو داود البيوع (٣٣٨٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٢).

ابن أبي الجعد كُلهُم، قال ابن أبي الجعد. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ وَكَيْعٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ جَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ نَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ فَأَعْطَانِي دِينَاراً وَقَالَ: «أَيُّ عُرْوَةَ أَتَيْتَ الْجَلْبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً». فَأَتَيْتُ الْجَلْبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أُسَوِّفُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقْوَدُهُمَا - فَلَقِينِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعَهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالِدِّيْنَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإِمارة (١٨٧٣)، الترمذي الجهاد (١٦٩٤)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.



اللَّهُ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتِكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَارْبِحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَيَبِيعُ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلَى ٦٠٤٨].

١٩٨٨٦ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ - وَهُوَ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلَى ٦٠٤٨].

١٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِزَّارَ بْنَ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْأَزْدِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلَى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلَى ٦٠٤٧].

١٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٨٩٧، معتلَى ٦٠٤٧].

١٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ نَازِلًا بَيْنَ أَظْهَرِنَا

(١) البخاري المناقب (٣٤٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٥٨)، أبو داود البيوع (٣٣٨٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٥، ٢٦٩٧)، فرض الخمس (٢٩٥١)، المناقب (٣٤٤٣)، مسلم الإمارة (١٨٧٣)، الترمذي الجهاد (١٦٩٤)، النسائي الخيل (٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٥)، الجهاد (٢٧٨٦)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٦، ٢٤٢٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

فَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو لَيْبِدٍ لِمَا زَعَى بَنُ زُبَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: عُرِضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا، فَقَالَ أَيُّ عُرْوَةَ: أَنْتِ الْجَلْبُ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً، قَالَ: فَاتَّيْتُ الْجَلْبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أُسَوِّفُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقْوَدُهُمَا - فَلَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعَهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالِدِينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: «وَصَنَعْتُ كَيْفَ». فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقِ يَمِينِهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَقْفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَارِيحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَيَبِيعُ. [تحفة ٩٨٩٨، معتلَى ٦٠٤٨].

١٩٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» (١). [تحفة ٩٨٩٧، معتلَى ٦٠٤٧، ٣٧٧/٤].

#### ٧٨٤ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ» (٢). [تحفة ٩٨٥٤، معتلَى ٦٠٢٠].

١٩٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣)، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدَهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادِي، قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا تَبِينُ لِي الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَبْيَضِ وَلَا الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَسَادُكَ إِذَا لَعْرِیضٌ إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٥٦، معتلى ٦٠٢٣].

١٩٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَزَكَرِيَّا وَغَيْرُهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [تحفة ٩٨٦٠، معتلى ٦٠٢١].

١٩٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ فَيَأْخُذُ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرُمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

١٩٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة

(١) البخاري الصوم (١٨١٧)، تفسير القرآن (٤٢٣٩، ٤٢٤٠)، مسلم الصيام (١٠٩٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، النسائي الصيام (٢١٦٩)، أبو داود الصوم (٢٣٤٩)، الدارمي الصوم (١٦٩٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق =

٩٨٥٢، معتلَى ٦٠١٩].

١٩٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ مُرَى بْنِ قَطْرَى عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَفْعَلُ كَذَا، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئًا فَأَدْرَكَهُ». [معتلَى ٦٠٢٧، مجمع ١١٩/١].

١٩٨٩٨ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ وَلَا أَحْدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا، قَالَ: «أَمِرَّ الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٩٨٧٥، معتلَى ٦٠٢٧].

١٩٨٩٩ - قُلْتُ: طَعَامٌ مَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحْرُجًا، قَالَ: «مَا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ فَلَا فَدَعُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٧٦، معتلَى ٦٠٢٧].

١٩٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، حَدَّثَنِي عَدَى بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: «صَلِّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَأَشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ وَأَبْيَضٍ فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِثْمًا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ». [تحفة ٩٨٦٧، معتلَى ٦٠٢٣].

١٩٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ

= والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦)، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣)، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

ابن ميسرة عن سعيد بن جبير، قال: قال عدى بن حاتم قلت: يا رسول الله أرمى الصيد فأطلب أثره بعد ليلة فأجد فيه سهمي، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل» (١). فذكرته لأبي بشر، فقال عن سعيد بن جبير عن عدى عن النبي ﷺ: «إن وجدت فيه سهمك تعلم أنه قتله فكل». [تحفة ٩٨٥٤، معنلى ٦٠٢٠].

١٩٩٠٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت عدى بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمر» (٢). [تحفة ٩٨٧٢، معنلى ٦٠١٩].

١٩٩٠٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون عن محمد بن ابن حديفة، قال: كنت أحدث حديثاً عن عدى بن حاتم، فقلت: هذا عدى في ناحية الكوفة فلو أتيتك فكنت أنا الذي أسمعه منه فأتيتك، فقلت: إنى كنت أحدثك عنك حديثاً فأردت أن أكون أنا الذي أسمعه منك، قال: لما بعث الله عز وجل النبي ﷺ فررت منه حتى كنت في أقصى أرض المسلمين مما يلي الروم، قال: فكرهت مكاني الذي أنا فيه حتى كنت له أشد كراهية له منى من حيث جئت، قال: قلت: لا تبين هذا الرجل فوالله لئن كان صادقاً فلا سمعته منه وإن كان كاذباً ما هو بضائري، قال: فأتيتك واستشرفني الناس وقالوا: عدى بن حاتم عدى بن حاتم، قال: أظنه، قال: ثلاث مرار، قال: فقال لي: «يا عدى بن حاتم أسلم تسلم»، قال: قلت: إنى من أهل دين، قال: «يا عدى بن حاتم أسلم تسلم»، قال: قلت: إنى من أهل دين، قالها ثلاثاً، قال: «أنا أعلم بدينك منك»، قال: قلت: أنت أعلم بديني منى، قال: نعم، قال: «أليس ترأس قومك»، قال: قلت: بلى، قال: فذكر محمد الركوسية، قال: كلمة التمسها يقيمها فتركها، قال: «فإنه لا يحل في دينك المرباع»، قال: فلما قالها تواضعت منى هنية، قال وقال: «إنى قد أرى أن مما يمنعك خصاصة تراها ممن حولي وإن الناس

(١) انظر التحريج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرفاق (٦١٩٥) والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

عَلَيْنَا أَلْبَاً وَاحِدًا هَلْ تَعْلَمُ مَكَانَ الْحِيرَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهَا وَلَمْ آتِهَا، قَالَ: «لَتَوْشِكَنَّ الظَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جَوَارِحٍ حَتَّى تَطُوفَ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: جَوَارِحٍ. وَقَالَ يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ: جَوَارِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حَتَّى تَطُوفَ - بِالْكَعْبَةِ وَلَتَوْشِكَنَّ كَنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ أَنْ تُفْتَحَ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، قَالَ: «كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «وَلَتَوْشِكَنَّ أَنْ يَبْتَغَى مَنْ يَقْبَلُ مَالَهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ فَلَا يَجِدُ»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ ثِنْتَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارِحٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ الَّتِي غَارَتْ - وَقَالَ يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ: أَغَارَتْ - عَلَى الْمَدَائِنِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَتَكُونَنَّ الثَّلَاثَةُ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٠٢٨].

١٩٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ فَغَرِقْ فَلَا تَأْكُلْ». [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢٤].

١٩٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَسْأَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ اسْتَقَلَّهُ فَحَلَفَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مَا سَمِعْتُهُ قَطُّ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ أَبِي. [تحفة ٩٨٧١، معتلى ٦٠١٧].

١٩٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأَى الْوَأْفِدُ وَأَنْقَطَعَ الْوَلَدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمَنْ عَلَىَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ،

(١) ابن ماجه المقدمة (٨٧).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات

(٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

قَالَ: «مَنْ وَافِدُكَ»، قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: «الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَتْ: فَمَنْ عَلَى، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنِبِهِ نَزَى أَنَّهُ عَلَى، قَالَ: سَلِيهِ حِمْلَانًا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لَهَا، قَالَتْ: فَأَتَانِي فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعَلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُهُ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانَ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فَلَانَ فَأَصَابَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ إِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيَانٌ أَوْ صَبِيٌّ فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكٌ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَأَسْلَمْتُ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ. [تحفة ٩٨٧٠، معتلى ٦٠٢٥، مجمع ٣٣٥/٥، ٢٠٨/٦].

١٩٩٠٧ - وَقَالَ: «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى». [تحفة

٩٨٧٠، معتلى ٦٠٢٥، مجمع ٢٠٨/٦].

١٩٩٠٨ - ثُمَّ سَأَلُوهُ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَلَكُمْ أَيُّهَا

النَّاسُ أَنْ تَرْتَضِخُوا مِنَ الْفَضْلِ ارْتَضِخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ بَعْضُ صَاعٍ بِبَعْضَةٍ بِبَعْضَةٍ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ - بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَأَقْسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا فَمَاذَا قَدَّمْتَ، فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لِيْنَةٍ، إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ لِيَنْصُرَنَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيُعْطِيَنَّكُمْ أَوْ لِيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيْرَةِ وَيَشْرَبَ إِنْ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرْقَ عَلَى ظِعْمَتَيْهَا»<sup>(١)</sup>، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَا لَا أَحْصِيهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. [تحفة ٩٨٧٠، معتلى ٦٠١٩، مجمع ٢٠٨/٦].

١٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤)،

(٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرفائق

والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)،

الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٥٠، معتلَى ٦٠١٨].

١٩٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَسَمِّتْ عَلَيْهِ فَأَخِذْ فَادْرِكْتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهُ وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ». [تحفة ٩٨٦٥، معتلَى ٦٠٢١].

١٩٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ حَمَّادٌ وَهَشَامٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ إِلَى جَنِّسِي لَا أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَعَثَ فَكْرَهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئاً قَطُّ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٠٢٨].

١٩٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلَى ٦٠٢٨].

١٩٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرَى بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي - مِنْ أَجْرٍ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمراً فَأَصَابَهُ». [معتلَى ٦٠٢٧، مجمع ١١٩/١].

١٩٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قَالَ: وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [تحفة ٩٨٧٢، معتلَى ٦٠١٩].

(١) مسلم الجمعة (٨٧٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٩)، أبو داود الصلاة (١٠٩٩)، الأدب (٤٩٨١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٨٧).



١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجِدْهُ مَيْتًا فَلَا يَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، فَإِنْ وَجَدَ سَهْمَهُ فِي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِهِ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْهُ»، قَالَ: «وَإِذَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِثْمًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ فَخَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَا يَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ: أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ أَفَلَا أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ عَرَفْتَنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَوَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَوَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ»، قَالَ: فَتَوَاضَعْتُ مِنِّي نَفْسِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٢٨].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ وَإِنْ

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣)، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

وَجَدْت مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ وَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَهُمْ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٨٦٣، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى فَأَخَذَتْهُ جَمِيعًا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُوقِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

١٩٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي الْمَكْلَبَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَكْلَبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يُشَارِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

١٩٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٨٧٨، معتلَى ٦٠٢١، ٢١٠٤].

٧٨٥ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «انزِلْ يَا فُلَانُ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ نَهَارٌ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَنَآوَلُهُ فَشَرِبَ فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَا هُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٦٣، معتلَى ٤٠١٦].

١٩٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ، قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسَلَّفْنَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَرْعٍ فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٧١، ٩٦٨٠، معتلَى ٤٠٣٠].

١٩٩٢٤ - قَالَ: وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: وَالزَّرِيبِ.

[تحفة ٥١٧١، ٩٦٨٠، معتلَى ٤٠٣٠].

١٩٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِذِ الْجَرِّ

(١) البخاري الصوم (١٨٣٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، الطلاق (٤٩٩١)، مسلم الصيام (١١٠١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٢).

(٢) البخاري السلم (٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٣٦)، النسائي البيوع (٤٦١٤، ٤٦١٥)، أبو داود البيوع (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٢).

الْأَخْضَرِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ، قَالَ: لَا أَدْرِي. [تحفة ٥١٦٦، معتلى ٤٠١٧].

١٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَبْدِي مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرَادِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٨٢، معتلى ٤٠٣٤].

١٩٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجِدْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجِدْ». فَجِدَّحَ فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ اللَّيْلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [تحفة ٥١٦٣، معتلى ٤٠١٦].

١٩٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْفَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفُتُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهَُا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [تحفة ٥١٦٤، معتلى ٤٠١٥].

١٩٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُدْرِكِ

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٢١، ١٨٢٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢).

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتميم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً تَقِيَّةً وَمِيتَةً سَوِيَّةً وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزِيٍّ» (١). [معتلى ٤٠٣٣].

١٩٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ - أَوْ قَالَ الشَّامَ - فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَافِقَتِهَا فَرَوَّأَتْ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ» (٢). [تحفة ٥١٨٠، معتلى ٤٠٢٨، مجمع ٣٠٩/٤].

١٩٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَحَدِ بَنِي مُرَّةَ بْنِ هَمَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: إِذْهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا، قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذِهِ بَنِينًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَفُوا كِتَابَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ السَّلَامِ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [تحفة ٥١٨٠، معتلى ٤٠٢٨، مجمع ٣٠٩/٤].

١٩٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتميم (٤٠٢).

(٢) ابن ماجه النكاح (١٨٥٣).

عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٧٦، معتلئ ٤٠٢٥].

١٩٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: هَلْ بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، قَالَ: نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٥٧، معتلئ ٤٠١١].

١٩٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَا زِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١٥٥، معتلئ ٤٠٠٧، ٤٠٠٨].

١٩٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ طَلْحَةُ: وَقَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَيْلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخُزِمَ أَنْفُهُ بِخِزَامٍ. [تحفة ٥١٧٠، معتلئ ٤٠٢٠].

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٩)، المناقب (٣٦٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣)، (١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٨٩)، المغازي (٤١٩١)، فضائل القرآن (٤٧٣٤)، مسلم الوصية (١٦٣٤)، الترمذي الوصايا (٢١١٩)، النسائي الوصايا (٣٦٢٠)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٦)، الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

١٩٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَمَرِنِي بِمَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبِضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، قَالَ: فَقَالَهَا وَقَبِضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبِضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٥٠، معتلى ٤٠٠٥].

١٩٩٣٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ غُلَامٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا غُلَامًا يَتِيمًا لَهُ أُمٌّ أَرْمَلَةٌ وَأَخْتُ يَتِيمَةٌ أَطْعَمْنَا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَعْطَاكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. [معتلى ٤٠٢٧، مجمع ٨/١٦١].

١٩٩٣٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا غُلَامًا قَدْ احْتَضَرَ يُقَالُ لَهُ قُلٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، فَلَمْ يُحَدِّثْنَا أَبِي بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ضَرْبَ عَلَيْهِمَا مِنْ كِتَابِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ حَدِيثَ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عِنْدَهُ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ. [معتلى ٤٠٢٦].

١٩٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُخْتَارِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ، قَالَ: فَتَزَلَّ مَنَزِلًا فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَجَعَلَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اشْرَبْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ».

(١) النسائي الافتتاح (٩٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٣٢).

حَتَّى سَقَاهُمْ كُلَّهُمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٨٤، معتلئ ٤٠٣٥، مجمع ٨٣/٥].

١٩٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ: لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَمْسَيْتَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ»<sup>(٢)</sup>. أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا. [تحفة ٥١٦٣، معتلئ ٤٠١٦].

١٩٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ وَقَالَ بِهِزُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَقَدْ لَحِقَ غُلَامٌ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى بِالْخَوَارِجِ، فَنَادَيْنَاهُ يَا فَيْرُوزُ هَذَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ، قَالَ: يَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، فَقَالَ: هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ»، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: وَقَتَلُوهُ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٤٠١٤].

١٩٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَّهْمُ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَّاوَلْ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَاتِّبِعْ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنَّ قَبْلَ مِنْكَ وَإِلَاءَ

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، الطلاق (٤٩٩١)، مسلم الصيام (١١٠١)،

أبو داود الصوم (٢٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن سعد (٣٠١/٤)، وابن أبي عاصم (٤٣٨/٢)، رقم (٩٠٦).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١٧٣).



فَدَعَهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [معتلى ٤٠١٤، مجمع ٥/ ٢٣٠، ٦/ ٢٣٢].

١٩٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: أَنَّبَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْهَجْرِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَاءَ. يَعْنِي سَوْدَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْنَا النَّسَاءَ يَقْلُنَ لِقَائِدِهِ قَدَمُهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ فَفَعَلَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجِنَازَةُ، قَالَ: فَقَالَ: خَلْفَكَ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَلْتَدِمُ - وَقَالَ مَرَّةً: تَرْتِي -، فَقَالَ: مَهْ أَلَمْ أَنهَكُنَّ عَنْ هَذَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي لِتُفْضَ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عِبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجِنَازَةَ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَكْبَرُ الْخَامِسَةَ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيْةً، فَلَمَّا وَضِعَتِ الْجِنَازَةَ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: تَلْقَانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَوْقَ النَّاسِ فِيهَا فِدْبَحُوهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا». فَأَهْرَقْنَاهَا<sup>(٢)</sup>، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ. [معتلى ٤٠٠٦، مجمع ٣/ ٣١].

### ٧٨٦ - حَدِيثُ أَبِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ -

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة

(١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧)،

النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٣، ١٥٩٢)، الذبائح

يَعْنِي الصَّوَّافَ ابْنَ أَبِي عُمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ (١). [تحفة ١٢١٠٨، معتلَى ٨٧٥١].

١٩٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» (٢). [تحفة ١٢١٠٥].

١٩٩٤٨ - قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطَى بِشِمَالِهِ» (٣). [معتلى ٨٧٥٣، جمع ٢٦/٥].

٧٨٧ - حَدِيثُ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُ بَعْدَ فَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ، فَخَلَى عَنِّي وَالْحَقْنِي بِالسَّبِي (٤). [تحفة ٩٩٠٤، معتلَى ٦٠٥٥].

١٩٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطِيَّةَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمِ سَعْدٍ فِيهِمْ غُلَامًا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [تحفة ٩٩٠٤، معتلَى ٦٠٥٥].

(١) مسلم الصلاة (٤٥١)، النسائي الافتتاح (٩٧٤)، أبو داود الصلاة (٧٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٢، ١٥٣)، الأشربة (٥٣٠٧)، مسلم الطهارة (٢٦٧)، الأشربة (٢٦٧)، الترمذي الطهارة (١٥)، الأشربة (١٨٨٩)، النسائي الطهارة (٢٤، ٢٥، ٤٧)، أبو داود الطهارة (٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢/١٢)، رقم (٥٢٢٨) بمعناه.

(٤) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

## ٧٨٨ - حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ» (١). [تحفة ٩٩٠٥، معتلئ ٦٠٥٦].

١٩٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» (٢). [تحفة ٩٩٠٥، معتلئ ٦٠٥٦].

١٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنُّعَيْمَانَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْجَرِيدِ وَالنُّعَالَ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ (٣). [تحفة ٩٩٠٧، معتلئ ٦٠٥٧].

١٩٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ

(١) البخاري البيوع (١٩٤٧)، الشهادات (٢٤٩٧، ٢٥١٦، ٢٥١٧)، النكاح (٤٨١٦)، العلم (٨٨)، الترمذي الرضاع (١١٥١)، النسائي النكاح (٣٣٣٠)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٥).

(٢) انظر التخرج السابق.

(٣) البخاري الوكالة (٢١٩١)، الحدود (٦٣٩٢، ٦٣٩٣).

أَنْ يُمْسَىَ أَوْ يَبَيْتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسَمِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٩٠٦، معتلَى ٦٠٥٨].

١٩٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٩٠٦، معتلَى ٦٠٥٨].

### ٧٨٩ - حَدِيثُ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ - فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا جَعَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِيَّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٦٨، معتلَى ٦٨٣٠].

١٩٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ رَمَيْتُ فَبَلَغْتُ فَلِي دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَرَمَى فَبَلَغَ، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٦٧٨، معتلَى ٦٨٣٠].

### ٧٩٠ - تَمَامُ حَدِيثِ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) البخاري الجمعة (١١٦٣)، الاستئذان (٥٩١٩)، الأذان (٨١٣)، النسائي السهو (١٣٦٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٧/١)، رقم (١١٥٤)، وابن حبان (٤٧٥/١٠)، رقم (٤٦١٥)، والنسائي

(٢٦/٦)، رقم (٣١٤٣)، والحاكم (٥١/٣)، رقم (٤٣٧١) وقال: صحيح عال ولم يخرجناه. والبيهقي

(١٠/٢٧٢، رقم ٢١١٠٠).

يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلَى ٢٨٧٤].

٧٩١ - حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَقَدْ قَالَ هُشَيْمٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مُرْنِي فِي الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَتَيْتُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ لِسَانِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٤٧٨، معتلَى ٢٦٢٦].

٧٩٢ - حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ الْهَدَنَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدْعِمُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غَدْرَاتٍ وَفَجْرَاتٍ فَهَلْ يُغْفَرُ لِي، قَالَ: «أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدْرَاتُكَ وَفَجْرَاتُكَ». [معتلَى ٦٨٣٦، مجمع ٣٢/١].

١٩٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ - وَهُوَ الرَّحْبِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعُكَاظٍ، فَقُلْتُ: مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَقَالَ لِي: «ارْجِعْ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ». فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ لَا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ، وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَتَّقَى فِيهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ

(١) الترمذي البيوع (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي

السير (٢٤٣٥).

(٢) مسلم الإيمان (٣٨)، الترمذي الزهد (٢٤١٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٢)، الدارمي الرقاق

(٢٧١٠).

الشركِ والبغى، فالصلاة مشهودةٌ محضورةٌ فصلٌ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فأقصر عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يعتدل النهار، فإذا اعتدل النهار فأقصر عن الصلاة فإنها ساعةٌ تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفيء، فإذا فاء الفيء فصل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلَّى الشمس للغروب، فإذا تدلَّت فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب على قرني شيطان وهي صلاة الكفار» (١).

[معتلى ٦٨٢٩].

١٩٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَنْ تَابِعَكَ عَلَى أَمْرِكَ هَذَا، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا (٢)، فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: بَعْدَ ذَلِكَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَرُبُّعُ الْإِسْلَامِ. [معتلى ٦٨٢٩].

١٩٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «طَيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ، قَالَ: «خُلِقَ حَسَنٌ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنِي شَيْطَانٍ وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِذَا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، النسائي المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١)، الجهاد (٢٧٩٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

ارْتَفَعَتْ فَالصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى يَقُومَ الظَّلُّ قِيَامَ الرَّمْحِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكَ  
عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ، فَإِذَا مَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا  
كَانَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ أَوْ تَغِيبُ فِي قَرْنَى شَيْطَانٍ وَإِنَّ الْكُفَّارَ  
يُصَلُّونَ لَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٥٧، معتلئ ٦٨٢٩، جمع ١/٥٤].

١٩٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ  
عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ  
يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ حَتَّى يَنْقُضُوا فَتَغْيِرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يَنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ وَفَاءً لَا  
غَدْرُ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشِدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة ١٠٧٥٣، معتلئ ٦٨٢٨].

١٩٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ،  
حَدَّثَنَا لُقْمَانُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا  
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ وَلَا وَهْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ  
ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ  
بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ  
رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلَغَ بِهِ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ لَهُ كَعْدَلٍ رَقَبَةٍ،  
وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ  
مِنْهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٦٨٣٠، جمع ٣/٥].

١٩٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي  
شَهْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو طَيِّبَةَ، قَالَ: إِنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمْطِ دَعَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ:  
يَا ابْنَ عَبْسَةَ هَلْ أَنْتَ مُحَدَّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا  
كَذِبٌ وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُكَ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی السیر (١٥٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٩).

(٣) قال الهیثمی (٥/٣): رواه أحمد، والطبرانی، ورجال الطبرانی ثقات.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلْبِهِ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوْ امْرَأَةٍ فَهَمَّ لَهُ سِتْرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَحْصَى الْوَضوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ فَإِن قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِن قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»، فَقَالَ شَرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبْسَةَ، قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا - فَانْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ - مَا حَلَفْتُ - يَعْنِي مَا بَالَيْتُ - أَنْ لَا أَحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تحفة ١٠٧٥٦، معتلى ٦٨٣٠، مجمع ٢٧٩/١٠].

١٩٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٦٦، معتلى ٦٨٣٠].

١٩٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدِيثَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ حِينَ، قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا (١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩/٤٠)، رَقْم (٩٠٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢/٢٣٩)، رَقْم (١٠٩٥)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠/٢٧٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ وَأَحْمَدُ بِنُحْوَةَ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٍ. (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٢٣٠)، رَقْم (١٩٥٥٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤/٤٨٦)، رَقْم (١٦٠٨).



حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بِعَضْوٍ». [تحفة ١٠٧٥٥، معتلئ ٦٨٣٠].

١٩٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِي دَوْسِ الْيَحْصَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلئ ٦٨٣٢، مجمع ٧١/١٠].

١٩٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبِ الْأَمْلُوكِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّكُونِ وَالسَّكَّاسِكِ وَعَلَى خَوْلَانَ خَوْلَانَ الْعَالِيَةِ وَعَلَى الْأَمْلُوكِ أَمْلُوكِ رَدْمَانَ. [معتلئ ٦٨٣٤، مجمع ٤٥/١٠].

١٩٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٦٨٣١، مجمع ٢٧٥/٥].

١٩٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُضُ يَوْمًا خَيْلًا وَعِنْدَهُ عَيْنَةٌ بِنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْفَ ذَاكَ»، قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سِيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خَيْولِهِمْ لَا يَسُو الْبُرُودَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ إِلَى لَحْمٍ وَجُدَامٍ وَعَامِلَةٌ، وَمَأْكُولٌ حَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَقَبِيلَةُ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلَةٍ وَقَبِيلَةٌ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَاللَّهُ مَا أَبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانِ

(١) قال الهيثمي (٤٣/١٠): رجال الجميع ثقات. والحاكم (٩١/٤)، رقم (٦٩٧٩) وقال: غريب المتن

صحيح الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الشاميين (٨٩/٢)، رقم (٩٦٩).

(٢) قال الهيثمي (٢٧٥/٥): رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

كِلَاهُمَا لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الْأَرْبَعَةَ جَمَدًا وَمِخْسَا وَمِشْرَحًا وَأَبْضَعَةَ وَأَخْتَهُمُ الْعَمْرَدَةَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَلْعَنَ قُرَيْشًا مَرَّتَيْنِ - فَلَعَنْتُهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «عَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعَصِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ: «لَأَسْلَمَ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَخْلَاطُهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَعَطْفَانَ وَهَوَازَنَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْأَجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨٣٣، مجمع ٤٣/١٠].

١٩٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ صَفْوَانُ: «وَمَاكُولٌ حَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا»، قَالَ: «مَنْ مَضَى خَيْرٌ مِمَّنْ بَقِيَ». [معتلى ٦٨٣٣].

١٩٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةٌ»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: أَوْجِبُهُ، قَالَ: لَا بَلْ أَجْوَبُهُ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ. [معتلى ٦٨٢٧].

١٩٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٦٨٢٧].

١٩٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَجْوَبُهُ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَجْوَبُهُ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ. [معتلى ٦٨٢٧، مجمع ٢٦٤/٢].

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٤/١٠) قال الهيثمي: فيه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين. وأخرجه: الطبراني في الشاميين (٨٩/٢)، رقم (٩٦٩). والحاكم (٩١/٤)، رقم (٦٩٧٩) وقال: غريب المتن صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٤٨/١٠)، رقم (٥٦٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٧٠)، رقم (٣٤٢٨)، وفي الصغير (١/٢٢٢)، رقم (٣٥٥)، قال الهيثمي (١٥٥/١٠): رواه الطبراني في الثلاثة والبخاري ورجال البزار والكبير رجال الصحيح.

١٩٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ خَيْلًا وَعِنْدَهُ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لِعِيْنَةَ: «أَنَا أَبْصَرُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عِيْنَةُ: «وَأَنَا أَبْصَرُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ»، قَالَ: «فَكَيْفَ ذَلِكَ»، قَالَ: خِيَارُ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَافَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَيَعْرِضُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنْاسِجِ خِيُولِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: «كَذَبْتَ خِيَارَ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَأَنَا يَمَانٌ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَمَا أَبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَيَّانُ كِلَاهُمَا فَلَا قِيلَ وَلَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الْأَرْبَعَةَ جَمْدًا وَمِشْرَحًا وَمِخْوَسًا وَأَبْضَعَةً وَأَخْتَهُمُ الْعَمْرَدَةَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨٣٣، مجمع ٤٣/١٠].

#### ٧٩٣ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، قَالَ: «فَاتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا». وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعُرُوضِ أَنْ يَتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٢٢٥، معتلى ٧٠٥١].

#### ٧٩٤ - حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ فُلَانَةٌ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: «أَلَا أَدْتُمُونِي بِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا لَا

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٤/١٠) قال الهيثمي: فيه بكر بن سهل الديماطي، قال الذهبي: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائي: ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين. وأخرجه: الطبراني في الشاميين (٨٩/٢)، رقم (٩٦٩). والحاكم (٩١/٤)، رقم (٦٩٧٩) وقال: غريب المتن صحيح الإسناد.

(٢) النسائي الصيام (٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٥).

يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»،  
قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٨٢٤، معتلَى ٧٥٤٦].

١٩٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأْدُّبِهَا أَوْ مِنْ تَضَائِقِ الْمَكَانِ وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّةً وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٨٢٦، معتلَى ٧٥٤٧].

٧٩٥ - حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقَعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٤١، معتلَى ٢٨٦٠].

١٩٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقُوا عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُؤَيِّبُ فَاَعْتِقْهَا عَنْهَا، فَقَالَ: «أَنْتِ بِهَا». فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ رَبُّكَ»، قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٨٣٩، معتلَى ٢٨٦٧].

١٩٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دَكْلِيلَةَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) النسائي الجنائز (٢٠٢٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٨).

(٢) النسائي الجنائز (١٩٢٠).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٤٨).

(٤) النسائي الوصايا (٣٦٥٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، الدارمي النذور والأيمان

الشَّريِدُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ وَكَيْعٌ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ وَعَقُوبَتُهُ حَبْسُهُ. [تحفة ٤٨٣٨، معتلئ ٢٨٥٩].

١٩٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبِ الثَّقَفِيِّ الطَّائِفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فَأَنْشَدْتُهُ فَكَلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، قَالَ: «هِيَ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٣٦، معتلئ ٢٨٥٨].

١٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ عَلَى عَجْزِهِ شَيْءٌ رَكَضَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: «هِيَ أَبْغَضُ الرُّقْدَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلئ ٢٨٦١].

١٩٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٤٠، معتلئ ٢٨٦٢].

١٩٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ - أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ - ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٨٤٥، معتلئ ٢٨٦٧].

١٩٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَ لَيْسَ لَأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ، قَالَ:

(١) النسائي البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، أبو داود الأفضية (٣٦٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٧).

(٢) مسلم الشعر (٢٢٥٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٨).

(٣) النسائي البيوع (٤٧٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٦).

(٤) الدارمي الحدود (٢٣١٣).

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَمِهِ مَا كَانَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

١٩٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ وَالْخَفَّافُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الْخَفَّافُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسَمٌ إِلَّا الْجَوَارُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَمِهِ مَا كَانَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٤٠، معتلى ٢٨٦٢].

١٩٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنِي وَبُرُّ بْنُ أَبِي دُيْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو ابْنُ الشَّرِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [تحفة ٤٨٣٨، معتلى ٢٨٥٩].

١٩٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ فَانْشَدَتْهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ فَلَمْ أَنْشُدْهُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «إِيهِ إِيهِ». حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَعْتُ مِنْ مِائَةِ قَافِيَةٍ، قَالَ: «كَادَ أَنْ يُسَلِّمَ». [تحفة ٤٨٣٦، معتلى ٢٨٥٨].

١٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا. [تحفة ٤٨٤٢، معتلى ٢٨٦٦].

١٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَهْنَأُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ أَبِي: كُنَيْتُهُ أَبُو شَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ وَعِنْدِي جَارِيَةٌ نُؤَيِّئُ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «ادْعُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا

(١) النسائي البيوع (٤٧٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ»، قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨٣٩، معتلئ ٢٨٦٧].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: قَالَ الشَّرِيدُ: كُنْتُ رَدَفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَنْشِدْنِي». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لِي كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا: «إِيهِ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَتُ. [تحفة ٤٨٣٦، معتلئ ٢٨٥٨].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مَجْدُومٌ مِنْ ثَقِيفٍ لِيُبَايِعَهُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ فَأَخْبِرُهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتَهُ فَلْيَرْجِعْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٨٣٧، معتلئ ٢٨٦٣].

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ». [تحفة ٤٨٤٠، معتلئ ٢٨٦٢].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ خَلْفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٨٤٣، معتلئ ٢٨٦٤].

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) النسائي الوصايا (٣٦٥٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٨).

(٢) مسلم السلام (٢٢٣١)، النسائي البيعة (٤١٨٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٤).

(٣) النسائي الضحايا (٤٤٤٦).

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ، قَالَ: أَشْهَدُ لَأَقْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. وَقَالَ مَرَّةً: لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقَاتٍ فَمَا مَسَّتْ، قَالَ أَبِي: حَيْثُ قَالَ رُوْحٌ: وَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ. [تحفة ٤٨٤٢، معتلى ٢٨٦٦].

١٩٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرُولَ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ»، قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَلُكَ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خَلْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَلَمْ يُرْ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَيَّ أَنْصَافٍ سَاقِيهِ حَتَّى مَاتَ. [معتلى ٢٨٦٥].

٢٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَيَّ وَجْهِهِ فَقَالَ: «هَذَا أَبْغَضُ الرَّقَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٢٨٦١، مجمع ١٠١/٨].

٢٠٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ». [تحفة ٤٨٣٧، معتلى ٢٨٦٣].

٢٠٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَاسْرَعَ إِلَيْهِ أَوْ هَرُولَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ وَأَتَّقِ اللَّهَ»، قَالَ: إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَلُكَ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>. فَمَا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ إِزَارِهِ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقِيهِ أَوْ إِلَيَّ أَنْصَافٍ سَاقِيهِ. [معتلى ٢٨٦٥، مجمع ١٢٤/٥].

(١) أخرجه الطبراني (٣١٦/٧)، رقم (٧٢٤٠). قال الهيثمي (١٢٤/٥): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) انظر التخریج السابق.



٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ يَعْنِي عَنِ الشَّرِيدِ كَذَا، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَةِ شَيْءٍ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْشِدْنِي». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: «هَيْه». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ (١). [تحفة ٤٨٣٦، معتلَى ٢٨٥٨].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَضُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِيكٌ وَلَا قَسَمٌ إِلَّا الْجَوَارِ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ» (٢). [تحفة ٤٨٤٠، معتلَى ٢٨٦٢].

### ٧٩٦ - حَدِيثُ مَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَقْتُلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بَابِ لُدٍّ أَوْ إِلَى جَانِبِ لُدٍّ» (٣). [تحفة ١١٢١٥، معتلَى ٧٠٤٠].

### ٧٩٧ - حَدِيثُ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ (٤)، قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلَى ٢٨٧٤].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ يَعْلَى بْنُ

(١) مسلم الشعر (٢٢٥٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٨).

(٢) النسائي البيوع (٤٧٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٦).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٤٤).

(٤) الترمذي البيوع (١٢١٢)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٣٦)، الدارمي

عطاء: أَنبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَدِيدٍ رَجُلًا مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَخْرًا الْعَامِدِيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ لَهُ غِلْمَانٌ فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلئ ٢٨٧٤].

٢٠٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدِ الْبَجَلِيِّ عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُهُ. [تحفة ٤٨٥٢، معتلئ ٢٨٧٤].

٢٠٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكْدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: أَقْرَأُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ. [تحفة ٣٠٩٥، معتلئ ١٩٩٥].

٢٠٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: وَكَانَ ثَقَّةً، قَالَ: وَكَانَ الْحَكْمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَّانِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنَ الْبَّانِيهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْبَّانِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنَ الْبَّانِيهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٤، معتلئ ١٤٠].

٢٠٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِّ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدَّرْهِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [معتلئ ١٢٧٦٦].

### ٧٩٨ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٩٦).

قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٩٠، معلى ٨٨٩٦].

٢٠٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَعَوْنِ بْنِ عْتَبَةَ: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يَحْدُثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَوْنٌ: فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ سَعِيدٌ عَلَى عَوْنٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. [تحفة ٩٠٩٠، معلى ٨٨٩٦].

٢٠٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا»<sup>(٢)</sup>. [معلى ٨٨٥٧، جمع ٧/٢٦٢].

٢٠٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ اثْبُتُوا». ثُمَّ أَتَى الرَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا». ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُنَّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى أَتَى الرَّجَالَ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ وَمَعَكُمْ النَّبْلُ فَخُذُوا: يُنْصَلُّهَا لَا تُصِيبُوا بِهَا أَحَدًا فَتَوُدُّوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ»<sup>(٣)</sup>. [معلى ٨٨٩٧، جمع ٧/٩٤، ١٠/٢٣٣].

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٧٢، رقم ٥٣٥)، والديلمي (٤/٣٧٥، رقم ٧٠٩١). قال الهيثمي (٧/٢٦٢): رواه أحمد والبخاري ورواه الطبراني في الأوسط.

(٣) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

٢٠٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩٦٤، مجمع ٢٠٩/١٠].

٢٠٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ لَا يَقْرَأَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى - أَرْبَعَ سِنِينَ. [معتلى ٨٨٤٨، مجمع ٣٦٠/٩].

٢٠٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فَقومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تقومون، إِنَّمَا تقومون لمن معها من الملائكة»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٩٣٦، مجمع ٢٧/٣].

٢٠٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قَالُوا: وَمَعَنَا عَقُولُنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «إِنَّهُ لَتَنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخَلَّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَحْدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكْتَنِي، وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِْبْ مِنْهَا

(١) قال الهيثمي (٢٠٩/١٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن بريدة قال حدثت عن الأشعري. وأخرجه: الحاكم (١/٦٩٢، رقم ١٨٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال الهيثمي (٢٧/٣): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأخرجه: الطيالسي (ص ٧١، رقم ٢٨).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمه (٢٠٥٥).

دَمًا وَلَا مَالًا. [معتلى ٨٨٦١].

٢٠٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يَكْبُرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٨٥٠].

٢٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُجَالِسُ جَعْفَرَ بْنَ رَيْبَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ قَضَاءً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٣٣، معتلى ٨٨٩٨].

٢٠٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى جَالِسَيْنِ وَهَمَا يَتَذَكَّرَانِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ

(١) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)،

مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود

الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٢).

(٤) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٠٠، معتلى ٨٨٧١].

٢٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، فَلَا أَدْرَى أَنْسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا. [تحفة ٨٩٨٢، معتلى ٨٨٥٦].

٢٠٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ يُونُسَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ وَحَبِيبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ». فَذَكَرْنَا نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ إِنْ أَدْرَكْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُصِْبْ فِيهَا دَمًا وَلَا مَالًا. [معتلى ٨٨٦١].

٢٠٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسَّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٨٦٨].

٢٠٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

بِيَمِينِهِ وَذَهَبًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «أَحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٨، معلى ٨٩٦١].

٢٠٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٩٩٨، معلى ٨٨٦٧، ٨٩٦١].

٢٠٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٨٧، معلى ٨٨٦٢].

٢٠٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ سَقْتِ هَدْيًا». فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: «أَذْهَبُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ احْلِلِي». فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَآتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلْتُ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَّتَهُ ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ زَمَنَ عُمَرُ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَنِي، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

(١) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي

أَحَدَتْ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَّيِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ فَاتَّمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ عَمْرٌ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحَدْتُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٠٨، معتلَى ٨٨٧٧].

٢٠٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَمَانَانَ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٨٨٦].

٢٠٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرَى - عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٨، معتلَى ٨٩٦١].

٢٠٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مَعِيَ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَاتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَطَبَا وَتَكَلَّمَا فَجَعَلَا يُعْرَضَانِ بِالْعَمَلِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ رَأَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَوَانِكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَيَّ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٣٤، معتلَى ٨٨٩٩].

(١) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)، (١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٢).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٤) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).



٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَسْبَيْهِ، قَالَ فِي حَائِطٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُ فَائْتَنُّ لَهٗ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَتْ فِإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْتَنُّ لَهٗ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَانْطَلَقْتُ فِإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَائْتَنُّ لَهٗ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِإِذَا هُوَ عُمَانُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَبْرًا حَتَّى جَلَسَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٨، معتلى ٨٩٥٠].

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهٗ فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ لِمَ رَجَعْتَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجِبْ فَلْيَرْجِعْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٩٩٣، معتلى ٨٩٤٦].

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

(١) البخاري المناقب (٣٤٧١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، الأدب (٥٨٦٢)، الفتن (٦٦٨٤)، أخبار الأحاد (٦٨٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣)، الترمذي المناقب (٣٧١٠).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

٢٠٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٣٨، معتلئ ٨٩٠٠].

٢٠٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عِمَارَةَ الْحَنْفِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٢٣، معتلئ ٨٨٨١].

٢٠٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: «إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَوَرَعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا. [معتلئ ٨٩٠١، مجمع ٤/١٧٨].

٢٠٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٨٩٩٨، معتلئ ٨٨٦٧، مجمع ٤/٢٨٠].

٢٠٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

(١) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٣/٢٥٧)، رقم (٧٢٧٤). قال الهيثمي (٤/١٧٨): إسناده حسن.

(٤) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩٠٣].

٢٠٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَفَكُّوا الْعَانِيَّ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمَرَضِيُّ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠١، معتلى ٨٨٧٢].

٢٠٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١١٥، معتلى ٨٩٠٤].

٢٠٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي الْأَحْوَلَ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ فَذَكَرَ مِنْ هَوْلِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيَهْلِكُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ». وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا

(١) الدارمي النكاح (٢١٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨١)، النكاح (٤٨٧٩)، الأطعمة (٥٠٥٨)، المرضى (٥٣٢٥)، الأحكام (٦٧٥٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٥)، الدارمي السير (٢٤٦٥).

(٣) الترمذي النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، الدارمي النكاح (٢١٨٢، ٢١٨٣).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، المغازي (٤١٢٤، ٤١٥٣)، الذبائح والصيد (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الأيمان والنذور (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢)، كفارات الأيمان (٦٣٤٠، ٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٦، ١٨٢٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدُ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٨٦٨].

٢٠٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدُ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٧، معتلى ٨٩٥٨].

٢٠٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٢٩، معتلى ٨٨٨٨].

٢٠٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَسْمَاءَ لَمَّا قَدِمَتْ لِقَائِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَلْحَبَشِيَّةُ هِيَ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ سُبِقْتُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ هِيَ لِعَمْرٍ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ رَاجِلِكُمْ وَيَعْلَمُ جَاهِلِكُمْ وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا أَمَا إِنِّي لَا أَرْجِعُ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هَجَرْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهَجَرْتُمْ إِلَيَّ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣١)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٤)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٠).

الْحَبَشَةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩٣٦].

٢٠٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءَ مِنْهَا مَا حَفِظْنَا فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفَّى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ - قَالَ يَزِيدُ: - وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٤٧، معتلى ٨٩٤٨].

٢٠٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَحَبُّ قَوْمًا وَلَكَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠١٥، معتلى ٨٩٤٧].

٢٠٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ». فِقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ، قَالَ: «وَحَزْرُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَفِي كُلِّ شَهْدَاءُ»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٨٨٤٩، مجمع ٣١١/٢].

٢٠٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبْنُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٧)، المناقب (٣٦٦٣)، المغازي (٣٩٩٠، ٣٩٩٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٣)، الترمذي السير (١٥٥٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٤٨)، التوحيد (٦٩٤٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٤).

(٥) أخرجه الحاكم (١١٤/١)، رقم (١٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه:

البيزار (٩١/٨)، رقم (٣٠٩١)، والرويانى (٣٣٧/١)، رقم (٥١٤)، والطبرانى فى الأوسط

(٣٦٨/٣)، رقم (٣٤٢٢). قال الهيثمى (٣١٢/٢): رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال

الصحيح، ورواه أبو يعلى والبيزار والطبرانى فى الثلاث.

جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٤٥، معتلَى ٨٩٤٩].

٢٠٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٤٥، معتلَى ٨٩٤٩].

٢٠٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ»، قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٨٧، معتلَى ٨٩٠٥].

٢٠٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَذْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْذِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عَيْسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٠٧، معتلَى ٨٩٠٧].

(١) مسلم الإيمان (١٧٩)، التوبة (٢٧٥٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٩)، ابن ماجه المقدمة (١٩٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٦)، الأدب (٥٦٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٠٨)، النسائي الزكاة (٢٥٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٧).

(٤) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

٢٠٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (١). [تحفة ٩٠٠٢، معتلَى ٨٨٧٠].

٢٠٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُبِيخٌ بِالْبَطْحِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيمَ أَهَلَّتْ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ»، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ خِلَافَةَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ التُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتْتَمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢). [تحفة ٩٠٠٨، معتلَى ٨٨٧٧].

٢٠٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّ وَكْدِهِ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِتًّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ» (٣). [تحفة ١٨٣٣٤، معتلَى ٨٨٩٥].

٢٠٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِي

(١) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)، (١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

(٣) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٥، معتلى ٨٨٦٦].

٢٠٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَسْوَدٌ طَوِيلٌ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو التِّيَاحِ يَنْعَتُهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمْتٍ فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ يَتَّبَعُهُ فَفَرَّضَهُ بِالْمِقْرَاضِينَ». وَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّدْ لِبَوْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠٣، معتلى ٨٩٦٢].

٢٠٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْئَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [تحفة ٩١٣٩، معتلى ٨٩٣٧].

٢٠٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَعْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ أُمَّرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٣٤، معتلى ٨٨٩٥].

٢٠٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: أَعْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوَا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ،

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠/١٢)، والرويانى (٣٤٥/١)، رقم (٥٢٦). قال الهيثمي (٢٦٢/٨): رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد بن حنبل في الروايتين، ورجال أحمد رجال الصحيح، والبخاري أيضا باختصار.

(٢) أبو داود الطهارة (٣).

(٣) مسلم الإمامة (١٩٠٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٩).

(٤) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).



فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ (١).  
[تحفة ٩٠٠٤، معتلَى ٨٨٧٤].

٢٠٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ وَحَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ: - وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ فُلَانِ ابْنِ أُخْتِنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» (٢). [تحفة ٩١٥١، معتلَى ٨٩٥٤، مجمع ١٩٣/٥].

٢٠٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِتَيْهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (٣)، لَمْ يَجْزِ الْأَعْمَشُ الْكُفَيْنَ. [معتلَى ٦٥٠٣].

٢٠٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٤).  
[تحفة ٨٩٩٩، معتلَى ٨٨٦٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٥١٢٢).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٨)، النسائي الطهارة (٣٢٠).

(٤) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)،

= مسلم الإمارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود

الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

٢٠٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ. [تحفة ٩٠٨٦، معتلى ٨٩٠٨].

٢٠٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِي مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى مَسَاقِصِهَا لَا يَعْقِرُ أَحَدًا». [تحفة ٩٠٣٩، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ أَحَدِكُمْ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقْلِهِ»، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ، قُلْتُ لِبرَيْدٍ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي حَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ لَا أَقُولُ لَكَ <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٦٢، معتلى ٨٩١٠].

٢٠٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَرِيْزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَاسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلَا يَتَّبِعْنِي مُجَمَّرٌ وَلَا تَجْعَلُوا فِي لِحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِى بِنَاءً وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ. قَالُوا: أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩١١٠، معتلى ٨٩١٢].

٢٠٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ». فَقُلْتُ: بِأَهْلَالِ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَقَّتَ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠٨، معتلى ٨٨٧٧].

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)،

(١٢٢٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي

المناسك (١٨١٥).

٢٠٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ مَرُّ طَعْمُهَا وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ مَرُّ طَعْمُهَا وَلَا رِيحَ لَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨١، معتلئ ٨٨٥٣].

٢٠٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ أَوْ أَوْسَ بْنَ مَسْرُوقٍ - رَجُلًا مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ - يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ لِغَالِبٍ: عَشْرٌ عَشْرٌ، فَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٠٣٠، معتلئ ٨٨٨٩].

٢٠٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٧، معتلئ ٨٨٦٨].

٢٠٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ٨٨٥٨، مجمع ٢٤٨/١].

٢٠٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٨٩١٥].

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢، ٤٧٧٢)، الأظعمة (٥١١١)، التوحيد (٧١٢١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٢٩)، ابن ماجه المقدمة (٢١٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).

(٢) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود اللديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه اللديات (٢٦٥٤)، الدارمي اللديات (٢٣٦٩).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٤٣، رقم ٢٧٤٠)، قال الهيثمي (٢٤٨/١): رجاله موثقون. والرويات (٣٥٠/١، رقم ٥٣٥).

٢٠٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدِمَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا فَتَنَحَّى، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدْرًا، فَقَالَ: ادْنُهُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يَلْحَقُ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسْتَ أَذِنُ أَحَدِكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٠٠، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَوْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسِ الْيَرُبُوعِيِّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: عَشْرًا عَشْرًا، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، المغازي (٤١٢٤، ٤١٥٣)، الذبائح والصيد (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الأيمان والنذور (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢)، كفارات الأيمان (٦٣٤٠، ٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٦، ١٨٢٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٤) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا أَرْجِعُوا بِنَا أَى كَى نُذَكِّرُهُ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». أَوْ قَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٢٢، معتلَى ٨٩١٣].

٢٠٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُجْمِيهِ وَفَرَجِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٩٦٣].

٢٠٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنٌ قَوْلَهُ. [تحفة ٩٠٩٠، معتلَى ٨٨٩٦].

٢٠٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ الثَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ مَسْرُوقٍ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ أَخَذَ الدَّرَهَمِينَ عَلَى عَهْدِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٣١١/١، رقم ٩١٩)، والحاكم (٣٩٩/٤، رقم ٨٠٦٣). وعن سهل: أخرجه الطبراني (١٩٠/٦، رقم ٥٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٨/١٣، رقم ٧٢٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٤/٧، رقم ٢٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥/٥، رقم ٥٧٥٥)، والمحامل (٣٣٥/١، رقم ٣٦٥). قال الهيثمي (٣٠٠/١٠) رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَزَا فِي خِلَافَتِهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: عَشْرُ عَشْرٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ مِنِّي مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٩٩٥، معتلى ٨٨٦٦].

٢٠٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ زِيَارَةَ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً فَكَانَ إِذَا زَارَ خَاصَّةً أَتَى الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِذَا زَارَ عَامَّةً أَتَى الْمَسْجِدَ. [معتلى ٨٩٣٨، مجمع ١٧٣/٨].

٢٠٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسَرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». [معتلى ٨٨٩٠].

(١) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠/١٢)، والرويانى (٣٤٥/١)، رقم (٥٢٦). قال الهيثمي (٢٦٢/٨): رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد بنحوه في الروايتين، ورجال أحمد رجال الصحيح، والبخاري باختصار.

(٣) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

٢٠٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ، مَجْمَعِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَنْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قُلْنَا: نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَبْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٩١، معتلى ٨٩١٦، مجمع ٨٦/١].

٢٠٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَرْدُنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ فَطَلَبَ فَكَنتُ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ فَقتَلَ أَبَا عَامِرٍ وَأَخَذَ اللِّوَاءَ وَشَدَدَتْ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ وَأَنْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ، قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عبيدَكَ عبيداً أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ مِنَ الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٨٧٥].

٢٠٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ دَمْتُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّاحِ: جَالِسًا، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمِقْرَاضِينَ فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٣٣٥، ٩٠٠٣، معتلى ٨٩٦٢].

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٨)، المغازي (٤٠٦٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٣) أبو داود الطهارة (٣).

٢٠٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي حَرِيرٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَقَاطِعٌ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ، قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩١٨، مجمع ٧٤/٥].

٢٠٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَكَلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٤٨، معتلى ٨٩٢٠].

٢٠٠٩٨ - وَقَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فِإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٩٢٠].

٢٠٠٩٩ - قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٥٧، معتلى ٨٩٢٠].

٢٠١٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ قِيلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا فَرَعَوْا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا، وَأَصَابَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧٤/٥) قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني

ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات. والحاكم (١٦٣/٤)، رقم (٧٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري العقيقة (٥١٥٠)، الاستئذان (٥٩٣٦)، مسلم الأشربة (٢٠١٦)، الآداب (٢١٤٥).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠١٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٢)، أبو داود الأدب (٤٨٣٥).



أُرْسِلَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٤٤، معتلئ ٨٩٢٠].

٢٠١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٣٤، معتلئ ٨٩٥٦].

٢٠١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَالْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلئ ٨٩٥٢].

٢٠١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَرْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مَيْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخِرُونَ». وَرَبَّمَا قَالَ عَفَّانُ: «لِكُلِّ زَاوِيَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٣٦، معتلئ ٨٩٤٠].

٢٠١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ

(١) البخاري العلم (٧٩)، مسلم الفضائل (٢٢٨٢).

(٢) عن أبي موسى: أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٠/٦)، رقم (٢٩٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٤)، رقم (٩٩٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٧/١٣)، رقم (٧٢٧٣). قال الهيثمي (١٠٩/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني. وقال المناوي (١١٠/٢): قال في الأذكار - يعنى النووي: إسناده صحيح. قال الهيثمي (١١٠/١٠): فيه عبيد بن القعقاع لم أعرفه.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي

الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٣).

مَجْلِسٍ وَيَدِيهِ نَبَالٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَاللَّهِ مَا مِتْنَا حَتَّى سَدَدَهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [تحفة ٩٠٨٠، معتلئ ٨٨٩٧].

٢٠١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ - يَعْنِي ابْنَ عُمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَحَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٢٣، معتلئ ٨٨٨٢].

٢٠١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ مَا تَدْرِي مَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [تحفة ٩٠١٧، معتلئ ٨٩٥٢].

٢٠١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالرُّدِّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٧، معتلئ ٨٨٦٨].

٢٠١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ أَنْفَاءَ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاطْلُبُوهُ، قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَدَعَى، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: فَاتَى مَسْجِدًا أَوْ مَجْلِسًا لِلْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَشَهِدَ لَهُ،

(١) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، النسائي الزينة (٥١٢٦)، أبو داود الترجل (٤١٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (١).  
[تحفة ٤١٤٦، معتلَى ٨٨٨٠].

٢٠١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ  
عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ  
جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ  
وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ» (٢). [تحفة ٩٠٢٥، معتلَى  
٨٨٨٥].

٢٠١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ  
زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَرِيَّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٠٢٥، معتلَى ٨٨٨٥].

٢٠١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ  
أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» (٣).  
[تحفة ٩٠٣٦، معتلَى ٨٩٢٢].

٢٠١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَيَّ صَلَاةَ  
صَلِّيْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكَنَاهَا عَمْدًا، يُكْبَرُ  
كُلَّمَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ (٤). [معتلَى ٨٨٥٠].

٢٠١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي  
الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)،  
مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٥)، أبو داود السنة (٤٦٩٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٥)، الصلاة (٤٦٧)، الأدب (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، التوحيد (٧٠٣٨)، مسلم  
البر والصلة والآداب (٢٦٢٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦)، أبو داود  
الأدب (٥١٣١، ٥١٣٢).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٨٢، معتلى ٨٩٢٣].

٢٠١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابَهُ النَّارَ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﴿نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٨]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٤٦، معتلى ٨٩٤٩، مجمع ٨٤/١٠].

٢٠١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ هَذَا. [تحفة ٨٩٧٩، معتلى ٨٨٥١].

٢٠١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَيَّ أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَيُعَافِيهِمْ وَيَرزُقُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠١٥، معتلى ٨٩٤٧].

٢٠١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَخَا لِأَبِي مُوسَى كَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ فَجَعَلَ يَنْهَاهُ وَلَا يَنْتَهِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْيَسِيرُ، أَوْ قَالَ مِنَ الْمَوْعِظَةِ دُونَ مَا أَرَى وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٨٩٨٤، معتلى ٨٨٥٩].

(١) الترمذي الأدب (٢٧٣٩)، أبو داود الأدب (٥٠٣٨).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٩)، ابن ماجه المقدمة (١٩٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٤٨)، التوحيد (٦٩٤٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٤).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

٢٠١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ - فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَاذْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِسْرٍ فَقَالَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ». فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى فَاذْفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، فَقُلْتُ: نَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَعَرَفْنَا أَوْ ظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ ﷺ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامٌ فِيهِ دَجَاجٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ زَهْدِمٌ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَى بِلَحْمٍ دَجَاجٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، المغازي (٤١٢٤، ٤١٥٣)، الذبائح والصيد (٥١٩٨، ٥١٩٩)، الأيمان والنذور (٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٠، ٦٣٠٢)، كفارات الأيمان (٦٣٤٠، ٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، الترمذي الأظعمة (١٨٢٦، ١٨٢٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٥٥).

٢٠١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ إِخَاءً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ يَتْلُكَ» (١). [معتلى ٨٨٦٢].

٢٠١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ مَرْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢). [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَّرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمامة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩٤١، مجمع ١٦/١].

٢٠١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ، قَالَ: «وَمَا هِيَ». قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ، فَقَالَ: «مَا الْبِتْعُ وَمَا الْمِزْرُ»، قَالَ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَيْذُ الذَّرَّةِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ بِنَعَاءٍ، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَيْذُ الْعَسَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبَنَّ مُسْكِرًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٤٢، معتلى ٨٩٤٢].

٢٠١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهَيْطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْكَتِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْقَاصَّ - حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَتَى بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ يُقَالُ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

لَهُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَاسْتَحْلَفَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَسْمِعْتَ أَبَا مُوسَى يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَسَرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦].

٢٠١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَبِي الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُ فِي مَغَازِيهِ. [معتلى ٨٩١١].

٢٠١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ صَالِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا وَمَمْلُوكٌ أَعْطَى حَقَّ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِكِتَابِهِ وَبِمُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>»، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَلَوْ سِرَتْ فِيهَا إِلَى كَرْمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٨٨، معتلى ٨٩٢٥].

٢٠١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي أَوْ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٣) النسائي آداب القضاة (٥٤٢٤)، أبو داود الأقضية (٣٦١٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٠).



بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥٢].

٢٠١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ قَرِيبًا مُجِيبًا يَسْمَعُ دُعَاءَكُمْ وَيَسْتَجِيبُ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيَّ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِنَّا قُلْتٌ أَوْ لِنَأْتِيَنَّ عَمْرَ مَادُونٍ لَنَا أَوْ غَيْرَ مَادُونٍ، قَالَ: بَلْ أَخْرَجُ مِمَّا قُلْتُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ»، فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٩٥٣، مجمع ٢٢٣/١٠].

٢٠١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَرَمَلَةَ بِنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَمَانَانِ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٨٨٨٦].

٢٠١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر

(٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي

الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٧٩).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٢).

سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَمَّنْ سَمِعَ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ لِصَاحِبِ لِي: تَعَالَ فَلْنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِكَاثِمًا شَهِدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَى فَلْنَجْعَلَ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَمَا زَالَ يَرُدُّدَهَا حَتَّى تَمَيَّتُ أَنْ أَسِيخَ فِي الْأَرْضِ. [معتلى ٨٨٦٣].

٢٠١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو رُهْمٍ وَكَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَكْرَهُ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ لَهُ: لَوْلَا مَا أَبْلَغْتَ إِلَيَّ مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ التَّقِيَا سَيْفِيهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا دَخَلَ جَمِيعًا النَّارَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٤، معتلى ٨٨٥٩].

٢٠١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَصْبَاحِ عَشْرًا وَعَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرَ، قَالَ: وَاحِدَةٌ ثِنْتَيْنِ ثَلَاثَ ثُمَّ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْنَتَهُ أَوْ لَا فَعَلَنَنْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَجْعَلُكَ نِكَالًا فِي الْأَفَاقِ، قَالَ: فَاذْهَبْ أَبُو مُوسَى إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْأَنْصَارُ فَذَكَرْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قَالُوا: بَلَى لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ فَخَلَّى عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٣، معتلى ٨٩٤٦، ٨٥٩٢].

(١) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

(٢) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الدييات (٤٥٥٦)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٤)، الدارمي الدييات (٢٣٦٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

٢٠١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَكُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٢٩، معتلى ٨٩٢٧].

٢٠١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُلُقِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٩٩١، معتلى ٨٩٥٩].

٢٠١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

٢٠١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهِدِينَ كِلَيْهِمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

٢٠١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَعْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ أَمْرًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِأَمْرَانِهِ فَقَالَتْ: مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٩).

(٢) أبو داود الترجل (٤١٧٨).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢، ٤٧٧٢)، الأظعمة (٥١١١)، التوحيد (٧١٢١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)، أبو داود الأدب (٤٨٢٩)، ابن ماجه المقدمة (٢١٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).

وخرق<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٥٣، معتلئ ٨٨٩٥].

٢٠١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْأَحَدَبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا بِهِمَا عَفَّانُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: فِيهِمَا جَمِيعاً مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ. [تحفة ٩١٠٤، معتلئ ٨٨٧٤].

٢٠١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ فَقَمَّتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنْامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِثْلَ هَزِيزِ الرَّحَا فَوَقَفْنَا عَلَى مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ وَفِيمَ كُنْتُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَخَبَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٨٩١٥، مجمع ٣٦٨/١٠].

٢٠١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٤٥، معتلئ ٨٩٤٩].

(١) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي: أخرجه هناد (١/١٣٨، رقم ١٨١)، والترمذئ (٤/٦٢٧، رقم ٢٤٤١)، والطبراني (١٨/٧٢، رقم ١٣٣)، وابن حبان (١/٤٤٢، رقم ٢١١). وعن أبي موسى: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٦٢، رقم ٧٨٤)، قال الهيثمي (١٠/٣٦٩): رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات. وعن معاذ: أخرجه الطبراني (٢٠/١٦٣)، رقم (٣٤٣).

(٤) مسلم الإيمان (١٧٩)، التوبة (٢٧٥٩).

٢٠١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا غَالِبُ التَّمَارِ عَنْ  
مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ  
عَشْرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ  
- (ح) - وَحَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ  
أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا  
وَمِنْهَا مَا لَمْ نَحْفَظْ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ  
الْمَلْحَمَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٤٧، معتلى ٨٩٤٨].

٢٠١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي  
التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ». فَرَجَعْنَا فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثِ بُقَعِ الدَّرِيِّ، فَقَالَ بَعْضُنَا  
لِبَعْضٍ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَقَالَ: «مَا  
أَنَا حَمَلْتُكُمْ إِذَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا  
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
الْكُوفِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي آلِ أَحَدٍ كُمْ حَدِيثًا،  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا  
عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٩٨، معتلى ٨٩٣٦، مجمع ٤/٢٤٣].

(١) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الدييات (٤٥٥٦)،  
ابن ماجه الدييات (٢٦٥٤)، الدارمي الدييات (٢٣٦٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، أبو داود  
الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧).

(٤) عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٤٦٩/٦، رقم ٦٣٣٧)، ومسلم (١١٤٧/٢، رقم ١٥٠٩)،  
والترمذي (١١٤/٤، رقم ١٥٤١)، وابن حبان (١٤٧/١٠، رقم ٤٣٠٨). وعن سهل: أخرجه  
الطبراني (١٥٧/٦، رقم ٥٨٣٩). قال الهيثمي (٢٤٣/٤): رواه الطبراني في الكبير والصغير  
وفيه زكريا بن منظور وقد وثق. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٢٧٢/١٠، رقم ١٠٦٤٠).

٢٠١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَوَايَةً، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ إِنْ لَمْ يُحْذِكْ مِنْ عِطْرِهِ عَلَقَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُحْرَفْكَ نَالَكَ مِنْ شَرِّهِ، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمْرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٤٠، معتلَى ٨٩٣٦].

٢٠١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٤٠، معتلَى ٨٩٣٦].

٢٠١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ عَنِ الْقُرَيْعِ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَاحَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ لَهَا: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ حَرَقَ أَوْ سَلَقَ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٨٨٤].

٢٠١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ يَجِبْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

= قال الميثمي (٢٤٣/٤): رواه أحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ورجال أحمد ثقات.

(١) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ تَيْلُكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

٢٠١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَكَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠١٥٦ - قَالَ أَبِي: وَكَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنِ أَبِي مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي وَأَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٠٢، معتلى ٨٨٧٠].

٢٠١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٠٠، معتلى ٨٨٧١].

٢٠١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقْتُلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٤٦، معتلى ٨٩٤٩].

٢٠١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ وَيَجْعَلُ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠١٥، معتلى ٨٩٤٧].

٢٠١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الْآخِرِ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

(١) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإمامة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٩)، ابن ماجه المقدمة (١٩٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٤٨)، التوحيد (٦٩٤٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٤).

(٤) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)،

النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح

(١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح

(١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).



غِيَاثٌ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [تحفة ٩٠٤٩، معتلى ٨٩٣٦].

٢٠١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ الْمَثَمِّسِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى مِنْ أَصْبَهَانَ فَتَعَجَّلْنَا وَجَاءَتْ عَقِيلَةٌ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَا فَتَى يُنْزَلُ كِتَابُهُ، قَالَ: يَعْنِي أُمَّةَ الْأَشْعَرِيِّ، فَقُلْتُ: بَلَى فَأَدْنَيْتُهَا مِنْ شَجَرَةٍ فَأَنْزَلْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَقَعَدْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، فَقُلْنَا: بَلَى يَرَحِمُكَ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: «أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ». قِيلَ: وَمَا الْهَرَجُ، قَالَ: «الْكُذْبُ وَالْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقِتْلِكُمْ الْكُفَّارَ وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَيَقْتُلَ أَخَاهُ وَيَقْتُلَ عَمَّهُ وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ». قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا، قَالَ: «لَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَاكُمُ الزَّمَانِ حَتَّى يَحْسِبُ أَحَدِكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ». وَمَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُحَدِثْ فِيهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٠، معتلى ٨٨٥٢].

٢٠١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَهْدِمٍ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكَلْبِيُّ عَنْ زَهْدِمٍ، قَالَ: فَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَهْدِمٍ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلى ٨٨٦٥].

٢٠١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدِمَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكَلْبِيُّ عَنْ زَهْدِمَ، قَالَ: فَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَاءِدَةٍ فَجِئَ بِهَا وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلَى ٨٨٦٥].

٢٠١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ تُمَخَضُ مَخَضَ الزَّقِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٢٩، معتلَى ٨٩٢٧].

٢٠١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠١، معتلَى ٨٨٧٢].

٢٠١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا هُوْدَةٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٢٥، معتلَى ٨٨٨٥].

٢٠١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ وَبِيدِ النَّبِيِّ ﷺ عُوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ بَلْوَى تَكُونُ»، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَفَتَحْتُ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨١)، النكاح (٤٨٧٩)، الأطعمة (٥٠٥٨)، المرضي (٥٣٢٥)،

الأحكام (٦٧٥٢)، أبو داود الجنائز (٣١٠٥)، اللدائي السير (٢٤٦٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٥)، أبو داود السنة (٤٦٩٣).

لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ وَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٨، معتلَى ٨٩٥٠].

٢٠١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ -

يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ:

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ اللَّهُمَّ صَبْرًا وَعَلَى اللَّهِ التَّكْلَانُ. [تحفة ٩٠١٨، معتلَى ٨٩٥٠].

٢٠١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أُحِلَّ لِبَسِّ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحَرَمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٨٩٩٨، معتلَى ٨٨٦٧].

٢٠١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي ابْنَ

عُمَارَةَ - حَدَّثَنَا غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

[تحفة ٩٠٢٣، معتلَى ٨٨٨١].

٢٠١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا

سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لَأَهْلَ الْيَمَنِ شَرَّابِينَ أَوْ أَشْرَبَةً هَذَا التَّبَعُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِمَا، قَالَ: «أَنْهَاكُمُ

عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٩٩، معتلَى ٨٩٣١].

٢٠١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عُقْبَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ فَكَلَّمَا عَلَا رَجُلٌ عَلَيْهَا نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ يَعْزُضُهَا فِي الْحَيْلِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى

(١) البخاري المناقب (٣٤٧١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، الأدب (٥٨٦٢)، الفتن (٦٦٨٤)، أخبار الآحاد

(٦٨٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣)، الترمذي المناقب (٣٧١٠).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٢٠)، النسائي الزينة (٥١٤٨).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة

(١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود

الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

كَتَرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلَى ٨٩٥١].

٢٠١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْلَبُ كَعْبَاتَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٨٨٧].

٢٠١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا يَأْتِي بِبِهْودَى أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَقُولُ: هَذَا فِدَائِي مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٩٠، معتلَى ٨٨٩٦].

٢٠١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءَ مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِيُّ وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَالْمَلْحَمَةُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٤٧، معتلَى ٨٩٤٨].

٢٠١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بَنِي كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحُنَا رِيحُ الضَّأْنِ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٩١٢٦، معتلَى ٨٩٠٦].

٢٠١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٣٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٢)، مالك الجامع (١٧٨٦).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٥).

(٥) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٩)، أبو داود اللباس (٤٠٣٣)، ابن ماجه اللباس

الْخُزَاعِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى قُفِّ الْبُرِّ مُدْلِيًّا رِجْلَيْهِ فَدَقَّ الْبَابَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَعَلَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَدَلَّى رِجْلَيْهِ ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَعَلَ ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ وَسَيَلِّقِي بِلَاءً». فَفَعَلَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٩، معتلى ٨٨٧٩].

٢٠١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّمَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْفِهِ مِثْلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَتَّبِعُونَهُمْ حَتَّى يُقْحِمُونَهُمُ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ، فنقول: نحنُ المسلمون، فيقول: ما تنتظرون، فيقولون: نتنظر ربنا عزَّ وجلَّ، قال: فيقول: وهل تعرفونه إن رأيتموه، فيقولون: نعم، فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه، فيقولون: نعم إنه لا عدلَ له، فيتجلَّى لنا ضاحكاً يقول: أبشروا أيها المسلمون فإنه ليس منكم أحدٌ إلا جعلتُ مكانه في النارِ يهودياً أو نصرانياً». [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦، ٨٩٠٢].

٢٠١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ عَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِينَا أَبُو بُرْدَةَ فَقَضَى حَاجَتَنَا فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بُرْدَةَ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذْكَرُ الشَّيْخَ مَا رَدَّكَ أَلَمْ أَقْضِ حَوَائِجَكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِلَّا حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بُرْدَةَ: أَلَلَّهِ لَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ لَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٠٩٠، معتلى ٨٨٩٦، ٨٩٠٢].

٢٠١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) البخاري المناقب (٣٤٧١، ٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، الأدب (٥٨٦٢)، الفتن (٦٦٨٤)، أخبار الأحاد (٦٨٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣)، الترمذي المناقب (٣٧١٠).

وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١١٤، معتلئ ٨٩٠٧].

٢٠١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ النِّتْمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا تُزَوَّجُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٨٩٠٣، مجمع ٤/٢٨٠].

٢٠١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا رَيْعٌ - يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ النَّصْرِيَّ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابَهَا بَيْنَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَقَالَ: هَذَا يَكُونُ فِدَاكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٩٠، معتلئ ٨٨٩٦].

٢٠١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ حَمَمَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَ حَمَمَةٌ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عَلِمْنَا إِلَّا أَنَّ حَمَمَةَ شَهِدْتُ. [معتلئ ٨٨٦٤، مجمع ٩/٤٠٠، ٢/٣١٧].

٢٠١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،

(١) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٢) الدارمي النكاح (٢١٨٥).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ الْعَطَّارِ إِنْ لَا يَحْدُكُ يَعْبُقُ بِكَ مِنْ رِيحِهِ وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩٥٥].

٢٠١٨٩ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ إِثْمًا مَثَلُ الْقَلْبِ كَمَثَلِ رِيَشَةِ مَعْلَقَةٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٩٥٥].

٢٠١٩٠ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٤٩، معتلى ٨٩٥٥].

٢٠١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ شُرْحِبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسَرُوا قَسِيكُمْ وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ - يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ - وَالزَّمُوا أَجْوَابَ الْبُيُوتِ وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيْرِ مِنْ بَنِي آدَمَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٣٢، معتلى ٨٨٩٤].

٢٠١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ طَيِّبٌ رِيحُهَا وَلَا طَعْمَ لَهَا - وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: طَعْمُهَا مُرٌّ - وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خَيْثٌ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٨٨٥٣].

(١) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٨٨).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٠٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٠٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩، ٤٢٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٥) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٢، ٤٧٧٢)، الأظعمة (٥١١١)، التوحيد (٧١٢١)، مسلم صلاة =

٢٠١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ: أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزُّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: أَرَمَ السُّكُوتُ - قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا - لِحِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْعَنِي بِهَا، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَقْرُوكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٧، معتلى ٨٨٦٢].

٢٠١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

=المسافرين وقصرها (٧٩٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨)، أبو

داود الأدب (٤٨٢٩)، ابن ماجه المقدمة (٢١٤)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٣).

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة

(٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي

الصلاة (١٣١٢).



قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ فَصَلَّتْ، قَالَ: «إِنَّا أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انزِلْ وَأَلْقِي لَهُ وَسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا، قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّءِ فَتَهَوَّدَ، فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ تَذَاكِرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَا أَنَا فَأَنَا أَوْ أَقَوْمٌ أَوْ أَقَوْمٌ وَأَنَا أَوْ أَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٨٣، معتلى ٨٨٩٩].

٢٠١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ ذُو الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [تحفة ٩٠٣٦، معتلى ٨٩٢٢].

٢٠١٩٦ - وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». [تحفة ٩٠٤٠،

معتلى ٨٩٣٦].

٢٠١٩٧ - وَقَالَ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدٌ

الْمُتَّصِدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٣٨، معتلى ٨٩٠٠].

٢٠١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:

عَنْ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)،

تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب الفضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)،

الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة

(٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر

والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)،

الأدب (٥١٣١).

وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ غَيْرَ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى  
النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٢٩، معتلَى ٨٨٨٨].

٢٠١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ  
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا  
تَصُومُهُ الْيَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٠٩،  
معتلَى ٨٨٧٧].

٢٠٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٠٢، معتلَى ٨٨٩٦].

٢٠٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَدِمْتُ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ:  
فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّلتَ»، قَالَ: قُلْتُ: بِإِهْلَالِ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ:  
«هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لَا، قَالَ: فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْ رَأْسِي وَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ أَهَلَّلتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ  
أَهَلَّلتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَقْبَى النَّاسِ بِذَلِكَ إِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ فَبَيْنَا أَنَا وَأَقْفٌ فِي سَوْقِ  
الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَتْنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ  
النُّسُكِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَى فِي شَيْءٍ فَلْيَسِّدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ  
عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّمُوا، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذُ  
بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٠٨، معتلَى ٨٨٧٧].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣١)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٤)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٨٠).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠١)، مسلم الصيام (١١٣١).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١)، المغازي (٤٠٨٩، ٤١٣٦)، مسلم الحج (١٢٢١)،  
١٢٢٢، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٥، ٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٩)، الدارمي  
المناسك (١٨١٥).

٢٠٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ الْكِنْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْحُرِّ. [تحفة ٩٠٨٩، معتلَى ٨٩٢٨].

٢٠٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٨٦، معتلَى ٨٩٣١].

٢٠٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَمْسِكْ بِنُصُولِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٨٠، معتلَى ٨٨٩٧].

٢٠٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفِعَ إِلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٠٢، معتلَى ٨٨٩٦].

٢٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٨٩٨٤، معتلَى ٨٨٥٩].

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨١٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود

الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٤) مسلم التوبة (٢٧٦٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٩١).

(٥) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

٢٠٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَجَعَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكُمْ فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ. [تحفة ٨٩٩٣، معتلَى ٨٩٤٦].

٢٠٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابُ وَالزَّلَازِلُ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «بِالزَّلَازِلِ وَالْقَتْلِ وَالْفِتَنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٩٢، معتلَى ٨٩٢٩].

٢٠٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَأَصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٣٥، معتلَى ٨٩١٤].

٢٠٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - الْمَعْنَى - قَالَ عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ

(١) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الآداب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٨٣/٤، رقم ٧٦٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٨/٧، رقم ٩٧٩٩). وأخرجه: الروياني (١/٣٣٤، رقم ٥٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٠٩١).

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا، قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [تحفة ٩١٣٩، معتلئ ٨٩٣٧].

٢٠٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونٌ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٣٦، معتلئ ٨٩٤٠].

٢٠٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهَا وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى إِلَّا رِداءُ الْكَبِيرَاءِ عَلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٣٥، معتلئ ٨٩٤٣].

٢٠٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيْمَةُ دُرَّةٌ طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونٌ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرَاهُمْ الْآخِرُونَ». [تحفة ٩١٣٦، معتلئ ٨٩٤٠].

٢٠٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَهُودٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ

(١) مسلم الإمارة (١٩٠٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، تفسير القرآن (٤٥٩٧، ٤٥٩٨)، التوحيد (٧٠٠٦)، مسلم الإيمان (١٨٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، ابن ماجه المقدمة (١٨٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٢).

وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٨٢، معتلئ ٨٩٢٣].

٢٠٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٦٢، معتلئ ٨٩١٠].

٢٠٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَسْتَطِيعَ، قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَوْ يَفْعَلْ، قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٨٧، معتلئ ٨٩٠٥].

٢٠٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - فَجَعَلَا يَعْزِضَانِ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوَتَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٨٣، معتلئ ٨٨٩٩].

٢٠٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ»<sup>(٥)</sup>. قُلْتُ لِيُونُسَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلئ ٨٩٠٣، مجمع ٢٨٠/٤].

(١) الترمذي الأدب (٢٧٣٩)، أبو داود الأدب (٥٠٣٨).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٧٦)، الأدب (٥٦٧٦)، مسلم الزكاة (١٠٠٨)، النسائي الزكاة (٢٥٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٧).

(٤) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإمارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

(٥) الدارمي النكاح (٢١٨٥).

٢٠٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا النَّاسَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجُوا يُبَشِّرُونَ النَّاسَ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَبَشَّرُوهُ فَرَدَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّكُمْ». قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: «لِمَ رَدَدْتَهُمْ يَا عُمَرُ»، قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١).

[معتلى ٨٩٤١، مجمع ١٠/٨٤].

٢٠٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مَثًّا مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ» (٢).

[معتلى ٨٨٧٨].

٢٠٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَامًا نَسِينَاهَا وَإِمَامًا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ (٣).

[معتلى ٨٨٥٠].

٢٠٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْسِي عَلَى رَجُلٍ وَيَطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ» (٤).

[تحفة ٩٠٥٦، معتلى ٨٩٣٢].

٢٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عبيدًا أَبَا عامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُتِلَ عبيدٌ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٢٠)، الأدب (٥٧١٣)، مسلم الزهد والرفائق (٣٠٠١).

يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَقَتَلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ. [معتلى ٨٨٧٣].

٢٠٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَقِيَ عَمْرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ سَبَقْتُمْ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، قَالَتْ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ جَاهِلِكُمْ وَيَحْمِلُ رَاجِلِكُمْ وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا، فَقَالَتْ: لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ فَذَكَرْتُ مَا قَالَ لَهَا عَمْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكُمْ الْهَجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هَجَرْتُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهَجَرْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>». [معتلى ٨٩٣٦].

٢٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا فَقَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٢٩، معتلى ٨٩٢٧].

٢٠٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِ ابْنَةِ أُمِّ الْفَضْلِ فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي وَعَطَسْتُ فَشَمِّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا، قَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسْتُ فَشَمِّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ أُشَمِّتْهُ وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتَهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، فَقَالَتْ: أَحَسَّنْتَ أَحَسَّنْتَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٠٥، معتلى ٨٩٢٤].

٢٠٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ:

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٨)، المغازي (٤٠٦٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٧)، المناقب (٣٦٦٣)، المغازي (٣٩٩٠، ٣٩٩٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٣)، الترمذي السير (١٥٥٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٩).

(٤) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٩٢).



حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا بَيَقَى عَلَى مَا يَفْنَى». [معتلى ٨٨٩١، مجمع ١٠/٢٤٩].

٢٠٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا بَيَقَى عَلَى مَا يَفْنَى». [معتلى ٨٨٩١].

٢٠٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»، قَالَ: فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ يَكُونُ فِيهِ يَزُورُ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى. [تحفة ٩٠٨٦، معتلى ٨٩٠٩].

٢٠٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَّ صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١١٢، معتلى ٨٩٢١].

٢٠٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩١١٢، معتلى ٨٩٢١].

٢٠٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٢)، أبو داود الأدب (٤٨٣٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٠٥)، الأذان (٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٢٠).

الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩١٩، مجمع ١٦٢/٢].

٢٠٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَكَانَكُمْ». فَاسْتَقْبَلَ الرَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا». ثُمَّ تَخَطَّى الرَّجَالَ، فَآتَى النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَقُلْنَ قَوْلًا سَدِيدًا». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّجَالَ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ أَوْ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاجِدَهُمْ وَمَعَكُمْ مِنْ هَذِهِ النَّبْلِ شَيْءٌ فَأَمْسِكُوا بِنُصُولِهَا لَا تُصِيبُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُؤْذُوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٨٠، معتلى ٨٨٩٧].

٢٠٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٨٥٨].

٢٠٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومٌ وَلَكِنْ نَقُومٌ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». [معتلى ٨٩٣٦، مجمع ٢٧/٣].

٢٠٢٣٦ - قَالَ لَيْثٌ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه المروزي في السنة (١٠٣/١) رقم (٣٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٦/٣)، رقم (٢٤٢٧)، قال الهيثمي (١٦٢/٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه يونس بن الحارث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدى وابن معين في رواية. والدليemy (٤٠٦/٢)، رقم (٣٨٠٣).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٣/٣)، رقم (٢٧٤٠)، قال الهيثمي (٢٤٨/١): رجاله موثقون. والرويانى (٣٥٠/١)، رقم (٥٣٥).

سَخْبِرَةَ الْأَزْدِيَّ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ نَنْتَظِرُ جِنَازَةَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَقَمْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا يُقِيمُكُمْ، فَقُلْنَا: هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قُلْتُ: زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومٌ وَلَكِنْ نَقُومٌ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِىَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠١٨٥، معتلى ٦٣٠٦، مجمع ٢٧/٣].

٢٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا فَلْتُوجَرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٣٦، معتلى ٨٩٢٢].

٢٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ التَّمَارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعْشَرَ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٣٠، معتلى ٨٨٨٩].

٢٠٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «وَحَزُّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَهِيَ شَهَادَةٌ

(١) قال الهيثمي (٢٧/٣): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأخرجه: الطيالسي (ص

٧١، رقم ٢٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٧١)، البيوع (١٩٩٥)، الإجارة (٢١٤١)، الوكالة (٢١٩٤)، الصلاة (٤٦٧)، مسلم الزكاة (١٠٢٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٨٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، العلم (٢٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٥٦، ٢٥٦٠)، أبو داود الزكاة (١٦٨٤)، الأدب (٥١٣١).

(٣) مسلم الآداب (٢١٥٣)، النسائي القسامة (٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، أبو داود الديات (٤٥٥٦)،

ابن ماجه الديات (٢٦٥٤)، الدارمي الديات (٢٣٦٩).

المُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٩٤٤].

٢٠٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ مِنْ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٩٢٦].

٢٠٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكْلٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١١٥، معتلى ٨٩٠٤].

٢٠٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عَمَّارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٢٣، معتلى ٨٨٨٢].

(١) أخرجه الحاكم (١١٤/١، رقم ١٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه: الزيار (٩١/٨، رقم ٣٠٩١)، والرويانى (٣٣٧/١، رقم ٥١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣٦٨/٣، رقم ٣٤٢٢). قال الهيثمى (٣١٢/٢): رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبخارى فى الثلاث.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (٢٠/٢، رقم ٥٩٨٢)، وابن ماجه (٣٦١/١، رقم ١١٤٢). قال البوصيرى (١٣٨ ١): هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني وهو ضعيف رواه النسائي فى الصغرى عن محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمى عن يحيى بن إسحاق عن محمد بن سليمان به مقتصر على قوله من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا فى الجنة فحسب، وقال: هذا خطأ وابن الأصبهاني ضعيف انتهى. ورواه مسلم فى صحيحه والنسائي وغيرهما من حديث أم حبيبة، إلا أنه لم يقيد بها بوقت، وقال: تطوعا غير الفريضة رواه الترمذى وغيره من حديث عائشة من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر، وقال: هذا حديث غريب، قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى موسى وابن عمر.

(٣) الترمذى النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، الدارمى النكاح (٢١٨٢، ٢١٨٣).

(٤) الترمذى الأدب (٢٧٨٦)، النسائي الزينة (٥١٢٦)، أبو داود الترجل (٤١٧٣)، الدارمى الاستئذان (٢٦٤٦).

٢٠٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِيْمًا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِيْمًا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٠٧، معتلَى ٨٩٠٧].

٢٠٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا». وَقَبَضَ كَفَّهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠١١، معتلَى ٨٩٤٥، مجمع ١٩٣/٣].

٢٠٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَصَفَهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى دَمْتَرٍ - يَعْنِي مَكَانًا لَيْسَ - فَبَالَ فِيهِ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٠٣، معتلَى ٨٩٦٢].

٢٠٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بَنِ

(١) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣/٣)، رقم (٣٨٩١)، والبيهقي (٣٠٠/٤)، رقم (٨٢٦٠). وأخرجه: الطيالسي (٦٩/١، رقم ٥١٤)، والبزار (٦٧/٨، رقم ٣٠٦٢)، وعبد بن حميد (١٩٧/١، رقم ٥٦٣)، وابن أبي عاصم (١٩٧/١)، وابن خزيمة (٣١٣/٣، رقم ٢١٥٤)، وابن حبان (٣٤٩/٨، رقم ٣٥٨٤). قال الهيثمي (١٩٣/٣): رواه أحمد، والبزار إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الطهارة (٣).

رِفَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٦، معتلئ ٨٨٦٠].

٢٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَأَعْضُدَاهُ وَأَنَاصِرَاهُ وَأَكَاَسِبَاهُ جُيُودَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِبُهَا». فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ: وَيَحْكُ أَحَدُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: هَذَا فَأَيْنَا كَذَبَ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٣١، معتلئ ٨٨٩٢].

٢٠٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قَالُوا: وَمَعْنَا عَقُولُنَا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَنْزِعُ عُقُولَ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخَلِّفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُصِبْ فِيهَا دَمًا وَلَا مَالًا. [معتلئ ٨٧٩١، ٨٨٦١].

٢٠٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٧).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩٤).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٣)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٥).

يُحَلِّقُ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنَّ الْفِضَّةَ فَالْعُبُوبَا بِهَا لَعِبًا». [معتلى ٨٨٩٣، مجمع ١٤٧/٥].

٢٠٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ قَوْمٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٢٧، معتلى ٨٩٣٥].

٢٠٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٢٧، معتلى ٨٩٣٥].

٢٠٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٩٦٥].

٢٠٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ ذَكَرْنَا بِهَا صَلَاةَ كُنَّا نُصَلِّيُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرَكَنَاهَا عَمْدًا يَكْبُرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٨٩٨٢، معتلى ٨٩٦٠].

٢٠٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي

(١) أبو داود الصلاة (١٥٣٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٩٠١)، مسلم الصيام (١١٣١).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٧).

مُوسَى، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٧، معتلَى ٨٨٦٢].

٢٠٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْيَبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْأَعْرَجُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي أَطُّهَ الشَّيْءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْفَرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَبَهَتْ بَعْضُ اللَّيْلِ إِلَى مُنَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلَبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بَارِزًا أَطْلَبُهُ وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مَا أَطْلُبُ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ اتَّجَهَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ فَلَوْلَا إِذِ بَدَتْ لَكَ الْحَاجَةُ قُلْتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِكَ فَقَامَ مَعَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيذًا كَهَزِيذِ الرَّحَى أَوْ حَيْنِيًا كَحَيْنِ النَّحْلِ وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: - فَخَيْرَنِي أَنْ يَدْخُلَ ثُلُثُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ شَفَاعَتِي لَهُمْ فَاخْتَرْتُ شَفَاعَتِي لَهُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، فَخَيْرَنِي بَأَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمَا ثُمَّ إِنَّهُمَا نَبَّهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ فَيَدْعُو لَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَثُرُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٩١٥، مجمع ٣٦٩/١٠].

٢٠٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٤، ١١٧٢، ١١٧٣)، السهو (١٢٨٠)، الإمامة (٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٩٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٧، ٩٠١)، الدارمي الصلاة (١٣١٢).

(٢) أخرجه البزار (١١٩/٧)، رقم (٢٦٧٤)، والطبراني (١٦٣/٢٠)، رقم (٣٤٣). قال الهيثمي (٣٦٨/١٠): رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود، وقد وثق وفيه ضعف، ورواه البزار باختصار، ولكن أبا المليح وأبا بردة لم يدركا معاذ بن جبل.



السَّالِحِيْنِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنَ أَبِي وَإِنِّي لَفِي الْقَبْرِ إِذْ أَخَذَ بِيَدِي أَبُو طَلْحَةَ فَأَخْرَجَنِي، فَقَالَ: أَلَا أَبَشَّرُكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ قَبِضْتَ وَلَدَ عَبْدِ قَبِضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ وَثَمَرَةَ فُوَادِهِ، قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَمَا قَالَ، قَالَ: حَمْدُكَ وَاسْتَرْجَع، قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» (١). [تحفة ٩٠٠٥، معتلى ٨٨٧٦].

٢٠٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقَالَ: الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ. [تحفة ٩٠٠٥، معتلى ٨٨٧٦].

٢٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ» (٢). [تحفة ٩١٠٧، معتلى ٨٩٠٧].

٢٠٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٣). [تحفة ٩٠٩٩، معتلى ٨٩٣١].

٢٠٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ

(١) الترمذي الجنائز (١٠٢١).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٦، ٢٤٠٩، ٢٤١٣)، الجهاد والسير (٢٨٤٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٢)، النكاح (٤٧٩٥)، العلم (٩٧)، مسلم النكاح (١٥٤)، الإيمان (١٥٤)، الترمذي النكاح (١١١٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٤، ٣٣٤٥)، أبو داود النكاح (٢٠٥٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٦)، الدارمي النكاح (٢٢٤٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٠٤، معتلئ ٨٨٧٤].

٢٠٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِرُوا قَسِيكُمْ وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ وَأَضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٣٢، معتلئ ٨٨٩٤].

٢٠٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ

الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الْإِيَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعُ ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حَلِيَّتُهُمَا وَأَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أَيْتُهُمَا وَحَلِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخَبُ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ ثُمَّ تَصْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْهَارًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٣٥، معتلئ ٨٩٤٣، مجمع ٣٩٨/١٠].

٢٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَارِسٍ

صَاحِبُ الْحُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [معتلئ ٨٩١٧].

٢٠٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ

مَوْلَى لَالِ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَامَرَ بِاللَّأْلِ فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ

(١) مسلم الإيمان (١٠٤)، النسائي الجنائز (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧)، أبو داود الجنائز (٣١٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٦).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٠٤)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، تفسير القرآن (٤٥٩٧، ٤٥٩٨)، التوحيد (٧٠٠٦)، مسلم الإيمان (١٨٠)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، ابن ماجه المقدمة (١٨٦)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٢).

انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ وَأَخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَآخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٣٧، معتلَى ٨٩٤٤].

٢٠٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. وَصَدَقَهُ حَدِيثُهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [تحفة ٩١٤٤، معتلَى ٨٩٤٦].

٢٠٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا بُعِثَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٩٣٣، مجمع ٢٥٨/٨].

٢٠٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٤)، النسائي المواقيت (٥٢٣)، أبو داود الصلاة (٣٩٥).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٥٣).

(٣) قال الهيثمي (٢٥٨/٨): رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، والطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه:

ابن أبي شيبة (٣٠٤/٦)، رقم (٣١٦٤٥).

يُسْنِدُهُ. [معتلى ٨٩٣٣، ١٢٨١٨].

٢٠٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَأَضِيعُ طَرْفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقِ<sup>(١)</sup>، فَوَصَفَ حَمَادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غِيلَانُ، قَالَ: كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا. [تحفة ٩١٢٣، معتلى ٨٩٣٤].

٢٠٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطْبِي وَعَمْدِي كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١١٦، معتلى ٨٩٣٠].

٢٠٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُنْكَسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّا أَحَدْنَا يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ غَضَبًا فَلَهُ أَجْرٌ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٨٩٩٩، معتلى ٨٨٦٩].

٢٠٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: سَأَلَ رَجُلٌ أَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مُنْكَسٌ، فَقَالَ: مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٢)، مسلم الإجارة (١٧٣٣)، الطهارة (٢٥٤)، النسائي الطهارة (٣، ٤)، تحريم الدم (٤٠٦٦)، آداب القضاة (٥٣٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٠)، الحدود (٤٣٥٤)، الطهارة (٤٩).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩).

(٣) البخاري العلم (١٢٣)، الجهاد والسير (٢٦٥٥)، فرض الخمس (٢٩٥٨)، التوحيد (٧٠٢٠)، مسلم الإجارة (١٩٠٤)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٦)، النسائي الجهاد (٣١٣٦)، أبو داود الجهاد (٢٥١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٣).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَغَضَبًا فَلَهُ أَجْرٌ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَكَلِمَةً لَمْ يَكُنْ قَائِمًا أَوْ كَانَ قَاعِدًا - الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ - مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٩٩، معتلَى ٨٨٦٩].

٢٠٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعِينْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، فَاعْتَدَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَالُوا، وَقُلْتُ: لَمْ أَدْرَ مَا حَاجَتُهُمْ، فَصَدَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدَّرَنِي وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ». [تحفة ٩٠٩٣، معتلَى ٨٨٩٩].

٢٠٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا»، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِنْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٨٦، معتلَى ٨٩٣١].

٢٠٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ، قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ عُمَانَ نَنْتَظِرُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ، قَالَ: «طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ زِيَادُ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٣)، المغازي (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، الأدب (٥٧٧٣)، مسلم الأشربة (١٧٣٣)، النسائي الأشربة (٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤)، أبو داود

الأشربة (٣٦٨٤)، الأدب (٤٨٣٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩١)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٧٢، رقم ٥٣٤)، والبخاري (١٦/٨، رقم ٢٩٨٦)، وأبو يعلى =

فَلَمْ أَرْضَ بِقَوْلِهِ فَسَأَلْتُ سَيِّدَ الْحَيِّ وَكَانَ مَعَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقَ حَدِيثُهُ أَبُو مُوسَى.  
[معتلى ٨٨٤٩، مجمع ٣١١/٢].

٢٠٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي بَضْعِ  
عَشْرَةٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي مُوسَى فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونَ» فَذَكَرَهُ. [معتلى ٨٨٤٩].

٢٠٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ  
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ - قَالَ - فَأَهْبَطْنَا  
فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ - قَالَ: - فَرَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَكْبِيرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أُرْبِعُوا  
عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»، قَالَ: ثُمَّ دَعَانِي  
وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ:  
قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠١٧، معتلى ٨٩٥١].

٢٠٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
٩١١٥، معتلى ٨٩٠٤].

= (١٣/١٩٤، رقم ٧٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٦٧، رقم ٣٤٢٢)، والصغير  
(١/٢١٩، رقم ٣٥١)، والدليمي (٣/١٤٧، رقم ٤٣٩٧) قال الهيثمي (٢/٣١٢): رواه أحمد  
بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والبخاري في الثلاث وقال  
المنذري (٢/٢٢١، رقم ٢١٧١): رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح وأبو يعلى والبخاري.  
وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٧٥، رقم ٢٢٧٣) والطبراني في الصغير  
(١/٩٥، رقم ١٢٨)، وقال الهيثمي (٢/٣١٤): فيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدي له  
مناكير وقد وثقه ابن حبان.

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر  
(٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي  
الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).  
(٢) الترمذي النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، الدارمي  
النكاح (٢١٨٢، ٢١٨٣).

٢٠٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَوْحٌ: قَالَ: سَمِعْتُ غُنَيْمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتُ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٠٢٢٣، معتلَى ٨٨٨٢].

٢٠٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ غُنَيْمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٢٢٣، معتلَى ٨٨٨١].

٢٠٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ». فَلَمَّا رَجَعْنَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذَّرَى، قَالَ: فَقُلْتُ: حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَحَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «لَمْ أَحْمِلْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: أَبُو السَّلِيلِ ضَرِيبُ بْنُ نُقَيْرٍ. [تحفة ٨٩٩٠، معتلَى ٨٨٦٥].

٢٠٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذِهِ بَيْنَتِهِ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ

(١) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، النسائي الزينة (٥١٢٦)، أبو داود الترجل (٤١٧٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٨٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٦).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٤)، كفارات الأيمان (٦٣٤٢)، مسلم الأيمان (١٦٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٥٦)، الاستئذان (٥٨٩١)، مسلم الآداب (٢١٥٣، ٢١٥٤)، الترمذي =

وَلَا فَعَلْنَ، فَآتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكُمْ فَشَهِدُوا لَهُ فَنَخَلَى عَنْهُ. [تحفة ٨٩٩٣، معتلَى ٨٩٤٦].

٢٠٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ تَوَاجَهَا بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٩٨٤، معتلَى ٨٨٥٩].

٢٠٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ إِلَّا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابُ وَالزَّلَازِلُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٠٩٢، معتلَى ٨٩٢٩].

٢٠٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ: وَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا»، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ: «كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٣٥، معتلَى ٨٩١٤].

٢٠٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ

=الاستئذان والآداب (٢٦٩٠)، أبو داود الأدب (٥١٨٠، ٥١٨١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٦)،

مالك الجامع (١٧٩٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٢٩).

(١) النسائي تحريم الدم (٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٨٣/٤)، رقم (٧٦٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان

(١٤٨/٧)، رقم (٩٧٩٩). وأخرجه: الروياني (٣٣٤/١)، رقم (٥٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٠٩١).



بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا» (١).  
ثَلَاثًا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [تحفة ٩٠٨٠، معتلَى ٨٨٩٧].

٢٠٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَسْرَعْنَا  
الْأَوْبَةَ وَأَحْسَنَّا الْغَنِيمَةَ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الرُّزْدَاقِ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكْبُرُ - قَالَ: حَسْبَتْهُ  
قَالَ: - بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ». وَجَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا  
وَوَصَفَ يَزِيدُ كَأَنَّهُ يُشِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا  
غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَنَادُونَ دُونَ رِئُوسِ رِكَابِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ يَا أَبَا  
مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ لَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٢). [تحفة ٩٠١٧، معتلَى ٨٩٥١].

٢٠٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ  
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ هَذَا الْيَوْمَ فَخُطِبَ، فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى تَمَنَّتْ أَنْ الْأَرْضُ سَاخَتْ بِى. [معتلَى ٨٨٦٣، مجمع  
٢٢٥/١٠].

٢٠٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ  
عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ كَرِيشَةٌ  
بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» (٣)، قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِسْمَاعِيلُ عَنِ  
الْجُرَيْرِيِّ. [تحفة ٩٠٢٤، معتلَى ٨٨٨٣].

(١) البخاري الصلاة (٤٤١)، الفتن (٦٦٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٠)، المغازي (٣٩٦٨)، الدعوات (٦٠٢١، ٦٠٤٦)، القدر (٦٢٣٦)، التوحيد (٦٩٥٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٤)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، أبو داود الصلاة (١٥٢٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢٤).

(٣) ابن ماجه المقدمة (٨٨).

٢٠٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: لَوْ شَهِدْنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتُ أَنَّ رِيحًا رِيحُ الضَّأْنِ إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٢٦، معتلَى ٨٩٠٦].

٢٠٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: يَا بَنِي لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَنَا الْمَطَرُ وَجَدْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٢٦، معتلَى ٨٩٠٦].

٢٠٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَجِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي رَكَعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٠٣٣، معتلَى ٨٩٥٧].

٢٠٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ - وَقَالَ عَفَّانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مَيْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمْ الْآخِرُونَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٣٦، معتلَى ٨٩٤٠].

٢٠٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩١٣٦، معتلَى ٨٩٤٠].

آخِرُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ آخِرُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٩)، أبو داود اللباس (٤٠٣٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٨)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٢٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٣).

أُولُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ

٧٩٩ - حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطْرِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكََّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ  
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ  
الْحَوْضِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَذْكُرُهُ فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٨١].

٢٠٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ  
عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
بِالسِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٠٧، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: أَنبَأَنِي أَبِي عَنْ أَبِي  
الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِالْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينِ  
وَالسِّتِّينِ إِلَى الْمِائَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٠٧، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ  
أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ  
وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:  
حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَاحَبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةً أَوْ  
نَاقَةً أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٠٤، معتلى ٧٧٧٨].

(١) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)،

المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥)، ٥٢٥،

٥٣٠، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤)، ٧٠١، إقامة

الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠)، ١٤٢٩.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٦).

٢٠٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [تحفة ١١٦٠٥، معتلَى ٧٧٧٠].

٢٠٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٩٤، معتلَى ٧٧٦٦].

٢٠٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَبَانَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْرَةٍ إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ فَقَامَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِيمَا خَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٠٣، معتلَى ٧٧٦٨].

٢٠٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَرزَةَ بِالْأَهْوَازِ عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتْ دَابَّتُهُ تَنْكُصُ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَائِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنَزَّعْتُ إِلَى مَأْلَفِهَا فِشْتَقُّ عَلَيَّ. وَصَلَّى أَبُو بَرزَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٩٣، معتلَى ٧٧٦٤].

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٥٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٥٣).

٢٠٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ أَبُو الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَضْرَبُوهُ وَسَبُّوهُ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبُوكَ وَلَا سَبُّوكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٩٥، معتلئ ٧٧٦٧].

٢٠٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ أَبُو الْأَشْهَبِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَىِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٧٧٧٤، مجمع ١/١٨٨].

٢٠٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَىِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْهَوَىِّ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٧٧٧٤، مجمع ١/١٨٨، ٣٠٦/٧].

٢٠٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلئ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٤).

(٢) أخرجه البزار (٢٩٢/٩، رقم ٣٨٤٤)، والطبراني في الصغير (٣٠٩/١، رقم ٥١١)، قال المنذرى (١٠١/٣): بعض أسانيدهم رجاله ثقات. وقال الهيثمى (١/١٨٨): رجاله رجال الصحيح لأن أبا الحكم البناني الراوى عن أبى برزلة بينه الطبراني فقال عن أبى الحكم هو الحارث بن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن. وأبو نعيم فى الحلية (٣٢/٢)، والبيهقى فى الزهد الكبير (ص ١٦٤، رقم ٣٧١).

(٣) قال الهيثمى (١/١٨٨): رواه أحمد والبزار والطبراني فى الثلاثة ورجالهم رجال الصحيح لأن أبا الحكم البناني الراوى عن أبى برزلة بينه الطبراني فقال عن أبى الحكم هو الحارث بن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن.

(٤) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه ابن أبى شيبه (٤١٢/٦، رقم ٣٢٤٨٢)، والطبراني (٧/٢١، رقم ٦٢٥٥)، قال الهيثمى (١٠/٤٦): فيه عمر بن راشد اليمامى، وثقه العجلى، وضعفه الجمهور =

٧٧٧٧، مجمع ٤٦/١٠.]

٢٠٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ جَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ أَوْ أَبْغَضَ الْأَحْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ (١).

[معتلى ٧٧٧٢، مجمع ٧١/١٠].

٢٠٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَادَانُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (٢). [تحفة ١١٥٩٦، معتلى ٧٧٦٩].

٢٠٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٣). [معتلى ٧٧٧١].

٢٠٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

=وبقية رجالهما رجال الصحيح. والحاكم (٩٢/٤)، رقم ٦٩٨٢). وأخرجه: الروياني (٢/٢٥٦)، رقم ١١٥٩). وعن أبي ذر: أخرجه الطبراني (١/٢٦٦)، رقم ٧٧٣)، ومسلم (٤/١٩٥٢)، رقم ٢٥١٤). وعن أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤/١٩٥٣)، رقم ٢٥١٦)، والبخاري (٣/١٢٩٣)، رقم ٣٣٢٣). وعن أبي برزَةَ: أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٣٢)، رقم ٧٤٣٨)، والبخاري (٩/٣٠٠)، رقم ٣٨٥٤). قال الهيثمي (١٠/٤٦): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة. وأخرجه: الروياني (٢/٣٣٦)، رقم ١٣١٠). وعن خفاف بن إيماء: أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢/١٠٨)، رقم ٧٠٥٢)، والطبراني (٤/٢١٦)، رقم ٤١٧٣). قال الهيثمي (٢/١٣٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيته رجاله ثقات. وعن أبي قرصافة: أخرجه: الطبراني (٣/١٨)، رقم ٢٥١٧). قال الهيثمي (١٠/٤٦): فيه من لم أعرفهم.

(١) الترمذي المناقب (٣٩٤٣).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٨٠).

(٣) عن أبي برزَةَ: أخرجه الطيالسي (ص ١٢٥، رقم ٩٢٦)، والروياني (٢/٢٧)، رقم ٧٦٨) قال الحافظ في التلخيص (٤/٤٢): إسناده حسن.

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقِتَالِ، قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَقِدُ فُلَانًا وَفُلَانًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ أَفْقِدُ جَلِييْبِيَا فَالْتَمِسُوهُ». فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ عِنْدَ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَتَلَ سَبْعَةَ وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِهِ، فَمَا كَانَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَفَنَهُ وَمَا ذَكَرَ غُسْلًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٠١، معتلَى ٧٧٧٥].

٢٠٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْزَمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي طَالُوتِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّيَ أَعِيشُ حَتَّى أَخْلَفَ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ: فَمَنْ كَذَبَ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٧٨١].

٢٠٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبُّ هَذِهِ الدَّارِ أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَغَيَّبَانِ وَأَحَدُهُمَا يُجِيبُ الْآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

زَوَى الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبِرَ لَا يَزَالُ حَوَارِيَّ تَلُوحُ عِظَامُهُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا مِنْ هُمَا»، قَالَ: فَقَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«اللَّهُمَّ ارْكُسْهُمَا رَكْسًا وَدَعْهُمَا إِلَى النَّارِ دَعَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٧٨٠، مجمع ١٢١/٨].

٢٠٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٢).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٣/٧)، رقم (٧٠٨٠). قال الهيثمي (١٢١/٨): فيه جماعة لم

يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٠٦، معتلَى ٧٧٧٠].

٢٠٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ فِي بَرْزَةِ وَإِنَّ فِي أَدْنَى يَوْمِنَا لَقَرْطِينِ وَإِنِّي غَلَامٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثًا مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٧٧١، مجمع ١٩٣/٥].

٢٠٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا الْأَزْرُقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَرْزَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَدْنَى وَرَأْتُ عَيْنَايَ، أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَايِرٍ فَكَانَ يُقْسِمُهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبْيَضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعَدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي»، قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ هَدِيَّتُهُمْ هَكَذَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ - سِيمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ -

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٢) قال المنذرى (١١٩/٣): رواه ثقات. وأبو يعلى (٣٢٣/٦، رقم ٣٦٤٥). وأخرجه: البزار (٣٠٢/٩، رقم ٣٨٥٧)، قال الهيثمي (١٩٣/٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة. والرويانى (٣٤١/٢، رقم ١٣٢٣).



قَالَهَا ثَلَاثًا - شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، قَالَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ: «لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ» (١).  
[تحفة ١١٥٩٨، معتلى ٧٧٦٥، مجمع ٢٢٩/٦].

٢٠٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ  
عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيَلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِمَرَأَتِي: لَا تَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيًّا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ  
عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ، قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى  
يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «زَوِّجْنِي  
ابْنَتَكَ»، فَقَالَ: نَعِمٌ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَعِمَ عَيْنِي، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي»،  
قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِجُلَيْبِيٍّ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَاوِرُ أُمَّهَا. فَآتَى  
أُمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَتْ: نَعِمٌ وَنَعِمَةٌ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ  
يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيٍّ، فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيٍّ إِيَّاهُ أَجُلَيْبِيٍّ إِيَّاهُ أَجُلَيْبِيٍّ إِيَّاهُ لَا  
لِعَمْرٍ لَللَّهِ لَا تَزَوِّجْهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا،  
قَالَتْ الْجَارِيَةُ: مَنْ حَطَبِي إِلَيْكُمْ فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَمْرَهُ اذْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنُكَ  
بِهَا فزَوِّجْهَا جُلَيْبِيًّا، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ،  
قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: نَفَقِدُ فُلَانًا وَنَفَقِدُ فُلَانًا، قَالَ: «انظُرُوا هَلْ  
تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا»، قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى»،  
قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَا هُوَ  
ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ  
وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحَفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ  
يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ (٢)، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ

(١) النسائي تحريم الدم (٤١٠٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٢).

صَبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَذَا كَذَا»، قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ. [تحفة ١١٦٠١، معتلى ٧٧٧٥، مجمع ٣٦٧/٩].

٢٠٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرَ الرَّاسِبِيَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا - أَنَا نَسِيتُ ذَلِكَ - وَأَمِرِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٩٤، معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي إِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً فَجَعَلْتُ أَحْسَنُ عَنْهُ وَأَعَارِضُهُ، فَرَأَيْتُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّيُ يَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتْرَاهُ مُرَائِيًا». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ بِيَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالٍ مِنْكِبِيهِ وَيَضَعُهُمَا وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَادَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ كَانَ قَالَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَرِيدَةَ. [معتلى ٧٧٧٣].

٢٠٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ. [معتلى ١٢٧٧].

٢٠٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَنْنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَحْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨١).

(٢) عن بريدة: أخرجه الطيالسي (ص ١٠٩، رقم ٨٠٩)، قال الهيثمي (١/٦٢): رواه أحمد ورجاله موثقون. وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٦، رقم ٩٥)، وابن خزيمة (٢/١٩٩، رقم ١١٧٩)، والحاكم (١/٤٥٧، رقم ١١٧٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠١، رقم ٣٨٨٢)، والبيهقي (٣/١٨، رقم ٤٥١٩).

الغَى فِي بَطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِيلَاتِ الْهَوَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٧٤، مجمع ٣٠٦/٧، ١٨٨/١].

٢٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: «انظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فَأَعْرِضْهُ عَن طَرِيقِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٧٦٦].

٢٠٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنبَأَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ - قَالَ يَزِيدُ: - الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا مَتَاعٌ لِقَوْمٍ فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ فَأَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ ائْتِنَا أَوْ ائْتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْحَبْنِي نَاقَةٌ - أَوْ رَاحِلَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا - أَوْ عَلَيْهِ - لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٠٤، معتلى ٧٧٧٨].

٢٠٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْأَهْوَازِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَكِبَامُ دَائِتِهِ فِي يَدِهِ فَجَعَلَتْ تَتَأَخَّرُ وَجَعَلَ يَنْكُصُ مَعَهَا وَرَجُلٌ قَاعِدٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَسْبُهُ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتِكُمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكُنْتُ أَرْجِعُ مَعِيَ دَائِتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا فَتَأْتِي مَأْلَفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ صَلَّى، قَالَ: رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَبُو بَرزَةَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٥٩٣، معتلى ٧٧٦٤].

٢٠٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي

(١) قال الهيثمي (١٨٨/١): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح لأن أبا الحكم البنانى الراوى عن أبى برزة بينه الطبرانى فقال عن أبى الحكم هو الحرث بن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن.

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٦).

(٤) البخارى الجمعة (١١٥٣).

الْوَارِعِ الرَّاسِبِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ أَوْ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلَى ٧٧٦٦].

٢٠٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٠٦، معتلَى ٧٧٧٠].

٢٠٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِمَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ يَعْنِي فِي الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٠٧، معتلَى ٧٧٧٠].

٢٠٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي شَدَادُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، فَقَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلَى ٧٧٦٦، مجمع ١٧٥/٦].

٢٠٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ عَلْوٍ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَسَأَلَهُ أَبِي حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - قَالَ: - وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا - قَالَ: - وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٠٥، معتلئ ٧٧٧٠].

٢٠٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: آتَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلًا مَنَا يُقَالُ لَهُ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي: قَالَ رَوْحٌ: مُسَاوِرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمَايِ. [معتلئ ٧٧٧٦].

٢٠٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا - أَبُو الْوَازِعِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رَاسِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ - لَا يَدْرِي مَهْدِيُّ مَا هُوَ - قَالَ: فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكَ أَهْلَ عُمَانَ آتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَمَا ضَرَبُوكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٩٥، معتلئ ٧٧٦٧].

٢٠٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ أَبُو الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٥٩٥، معتلئ ٧٧٦٧].

٢٠٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَبَعْضُنَا يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ. [تحفة ١١٦٠٥، معتلئ ٧٧٧٠].

٢٠٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٩٦، معتلئ ٧٧٦٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٤).

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٨٠).

٢٠٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو الْوَازِعِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ، قَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلئ ٧٧٦٦].

٢٠٣٣٤ - قَالَ: وَقَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «النَّاسُ أُمْنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ». [تحفة ١١٥٩٤، معتلئ ٧٧٦٦].

٢٠٣٣٥ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ آيَلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ عَرْضُهُ كَطُولِهِ فِيهِ مِيزَابَانِ يَنْتَعِبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرْقٍ وَالْآخِرُ مِنْ ذَهَبٍ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فِيهِ آبَارِيقُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» (١). [تحفة ١١٥٩٤، معتلئ ٧٧٦٦، مجمع ٣٦٧/١٠].

٢٠٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَإِنَّ فِي أَدْنَى يَوْمَيْدٍ لِقُرْطَيْنِ - قَالَ: - وَإِنِّي لَغُلَّامٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ لَأَمَّا لِهَذَا الْحَىِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَانَ هَا هُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا وَقَلَانَ هَا هُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لِهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمَلْبَدَةُ الْخَمِيصَةُ بَطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشِ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشِ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَأَسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢). [معتلئ ٧٧٧١].

٢٠٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) قال الهيثمي (٣٦٧/١٠): رجاله رجال الصحيح. والحاكم (١/١٤٨، رقم ٢٥٥) وقال: صحيح

على شرط مسلم. وأخرجه: البزار (٩/٢٩٧، رقم ٣٨٤٩).

(٢) قال المنذرى (٣/١١٩): رواه ثقات. وأبو يعلى (٦/٣٢٣، رقم ٣٦٤٥). وأخرجه: البزار

(٩/٣٠٢، رقم ٣٨٥٧)، قال الهيثمي (٥/١٩٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد

رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز، وهو ثقة. والرويانى (٢/٣٤١، رقم ١٣٢٣).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٧٧، مجمع ٤٦/١٠].

٢٠٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو طَالُوتَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ لِأَبِي بَرْزَةَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ قَطُّ بِعِنَى الْحَوْضِ، قَالَ: نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٧٨١].

٢٠٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ شِهَابٍ - قَالَ يُونُسُ الْحَارِثِيُّ: وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: لَبِثْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ، قَالَ: أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَرَأَيْتُهُ عَيْنَايَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَقَسَمَهَا، وَتَمَّ رَجُلٌ مَطْمُومُ الشَّعْرِ آدَمٌ أَوْ أَسْوَدٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أبيضَانِ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مِنْ قَبْلِ يَمِينِهِ وَيَتَعَرَّضُ لَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ الْيَوْمَ فِي الْقِسْمَةِ، فغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي». ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ هَدِيَهُمْ هَكَذَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ

(١) عن أبي ذر: أخرجه الطيالسي (ص ٦١، رقم ٤٥٨)، ومسلم (٤/١٩٥٢، رقم ٢٥١٤)، ابن حبان (٧٧/١٦، رقم ٧١٣٣). وعن أبي قرصافة: أخرجه الطبراني (٣/١٨، رقم ٢٥١٧)، قال الهيثمي (٤٦/١٠): فيه من لم أعرفهم. وعن ابن عمر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٥٣، رقم ١٨٥٤)، ومسلم (٤/١٩٥٣، رقم ٢٥١٨). وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١/٣٤١)، رقم ٩٦١)، والطيالسي (ص ٣٢٥، رقم ٢٤٨٣)، والحاكم (٤/٩٢، رقم ٦٩٨١) وزاد فيه: أما إنني لم أقله ولكن الله قاله، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة وللزيادة شاهد آخر بإسناد صحيح وعن جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٣، رقم ١٧٦٦)، ومسلم (٤/١٩٥٢، رقم ٢٥١٥). وعن أبي بركة: الطيالسي (ص ١٢٥، رقم ٩٢٥)، قال الهيثمي (٤٦/١٠): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة.

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٩٨، معتلَى ٧٧٦٥، مجمع ٢٢٩/٦].

٢٠٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمْنَى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيْتُ أَبَا بَرزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٥٩٨، معتلَى ٧٧٦٥].

٢٠٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ جَلِيْبِيًّا كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يَزُوجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «زَوْجِنِي ابْنَتَكَ»، فَقَالَ: نَعِمٌ وَنِعْمَةٌ عَيْنِي، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قَالَ: فَلِمَنْ، قَالَ: «لِجَلِيْبِيٍّ»، قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، قَالَتْ: نَعِمٌ وَنِعْمَةٌ عَيْنِي زَوْجٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ، قَالَتْ: فَلِمَنْ، قَالَ: لِجَلِيْبِيٍّ، قَالَتْ: حَلَفَنِي أَجَلِيْبِيٍّ إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ لَا لِعَمْرِ اللَّهِ لَا أَزُوجُ جَلِيْبِيًّا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ الْفَتَاةُ لِأُمَّهَا مِنْ خِدْرِيهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ، قَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَدْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُنِي، فَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا فَزُوجْهَا جَلِيْبِيًّا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغزَى لَهُ وَأَفَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: نَفَقْدُ فُلَانًا وَنَفَقْدُ فُلَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيْبِيًّا فَاَنْظُرُوهُ فِي الْقَتْلَى». فَظَرُّوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ - قَالَ: - فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». ثُمَّ حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدِيهِ مَا لَهُ سَرِيرٌ غَيْرَ سَاعِدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَصِرَ لَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي لِحْدِهِ وَمَا ذَكَرَ غُسْلًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٠١، معتلَى ٧٧٧٥].

(١) النسائي تحريم الدم (٤١٠٣).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٢).



٢٠٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَالْمَغْرِبَ، قَالَ سَيَّارٌ: نُسِيَتْهَا - وَالْعِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْدَ تَأْخِيرِهَا إِلَيَّ ثَلَاثَ اللَّيْلِ - وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجَهَ جَلِيسِهِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمَائَةِ، قَالَ سَيَّارٌ: لَا أَدْرِي أَفِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلَيْتِهِمَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٠٥، معتلى ٧٧٧٠].

٢٠٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بِآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَقُولُ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَقُولُ: الْآنَ كَلَامًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا، قَالَ: «هَذَا كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٠٣، معتلى ٧٧٦٨].

٢٠٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا أَبُو بَرْزَةَ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٩٩، معتلى ٧٧٧٩].

٢٠٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَاتَّاهُ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أُرْسَلَ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٦، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٧٤)، الأذان (٧٣٧)، مسلم الصلاة (٤٦١)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧)، الترمذي الصلاة (١٦٨)، النسائي المواقيت (٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٠)، الافتتاح (٩٤٨)، أبو داود الصلاة (٣٩٨)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٤، ٧٠١)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٨)، الدارمي الصلاة (١٣٠٠، ١٤٢٩).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٥٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٥٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٢).

يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٧٨١].

٨٠٠ - حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحِ الْهَدَلِيُّ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلى ٦٧٥٦].

٢٠٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٣٢، معتلى ٦٧٢٢].

٢٠٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ

(١) أبو داود السنة (٤٧٤٩).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة

ابن يسافٍ عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يتسمنون يحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٦٦، معتل ٦٧٤٤].

٢٠٣٥٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب عن الحسن بن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألة الغني شين في وجهه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، قال أبي: لم أعلم أحداً أسنده غير وكيع. [معتل ٦٦٩٤، مجمع ٩٦/٣].

٢٠٣٥٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين، قال عبد الرحمن: جاء نفر من بني تميم - قال وكيع: جاءت بنو تميم - إلى النبي ﷺ فقال: «أبشروا يا بني تميم». قالوا: يا رسول الله بشرتنا فأعطينا، قال عبد الرحمن: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال: فجاء حتى من يمن، فقال: «أقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: يا رسول الله قبلنا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٩، معتل ٦٧٢٠].

٢٠٣٥٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد قالوا: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم - قال عبد الصمد: الذين بعثت فيهم - ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويفشوا فيهم السمن». [تحفة ١٠٨٢٤، معتل ٦٧١٨].

٢٠٣٥٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، أخبرنا همام عن قتادة عن أبي مرآة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله تبارك

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١)،

(٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

(٢). أخرجه الطبراني (١٧٥/١٨، رقم ٤٠٠). وأخرجه الليثي (١٥٠/٤، رقم ٦٤٦٤). قال

الميثمي (٩٦/٣): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي

وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٥٩].

٢٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لَا أَفْطِرُ وَلَا صَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٨، معتلى ٦٧٣٣].

٢٠٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٠، معتلى ٦٧٦٠].

٢٠٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٧، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٥، معتلى ٦٧٦١].

(١) عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو: أخرجه الحاكم (٣/٥٠١، رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٨/١٦٥، رقم ٣٦٧). وعن أنس: أخرجه الخطيب (١٠/٢٢، رقم ٥١٣٧).

(٢) النسائي الصيام (٢٣٧٩).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٤) مسلم النذر (١٦٤١)، الترمذي السير (١٥٦٨)، الدارمي السير (٢٤٦٦).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤)، الترمذي الصلاة (٣٩٥)، النسائي السهو (١٢٣٦)، أبو داود الصلاة (١٠١٨، ١٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٥).

٢٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ أَوْ ابْنَ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَقَالَ حَجَّاجٌ ثَنِيَّتِهِ - فَاتَّخَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٣، معتلَى ٦٧١٧].

٢٠٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ الْخُرَاعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلَى ٦٧٥٦].

٢٠٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَانْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٤، معتلَى ٦٦٩٥].

٢٠٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِرَايَةَ الْعِجْلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلَى ٦٧٥٩].

٢٠٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يَحْرِمُهُ وَأَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ،

(١) البخاري الإجازة (٢١٤٦)، الدييات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والدييات

(١٦٧٣)، (١٦٧٤)، الترمذي الدييات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩)، (٤٧٦٠)،

(٤٧٦١)، (٤٧٦٢)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٧)، الدارمي الدييات (٢٣٧٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

فَلَمَّا اِكْتَوَيْتُ اَمْسَكَ عَنِّي فَلَمَّا تَرَكَتُهُ عَادَ اِلَيَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٦، معتلَى ٦٧٣٤].

٢٠٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَوْ قِيلَ لَهُ: أَيْعَرَفُ أَهْلَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، قَالَ: «يَعْمَلُ كُلُّ لِمَا خَلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٩، معتلَى ٦٧٣١].

٢٠٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مَضْرِبٍ، قَالَ: حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: جَاءَنِي زَهْدَمٌ فِي دَارِي فَحَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٧، معتلَى ٦٧١٩].

٢٠٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ يَقُولُ: جَاءَنِي زَهْدَمٌ فِي دَارِي فَحَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي». فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ». [تحفة ١٠٨٢٧، معتلَى ٦٧١٩].

٢٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ - قَالَ: - فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا - قَالَ: - فَجَعَلَتْ تَنْزِعُ بِهِ عِمَامَتَهُ وَقَالَتْ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِكَ، قَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَسِبَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) البخاري القدر (٦٢٢٣)، التوحيد (٧١١٢)، مسلم القدر (٢٦٤٩)، أبو داود السنة (٤٧٠٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٤، معتلئ ٦٧٣٦].

٢٠٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ عِمْرَانُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَنَاتِمِ - أَوْ قَالَ: الْحَنْتَمِ - وَخَاتِمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨١٨، معتلئ ٦٧١٢].

٢٠٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا». يَعْنِي شَعْبَانَ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». شَكَ الَّذِي شَكَ فِيهِ، قَالَ: وَأَظَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٧، معتلئ ٦٧٣٨].

٢٠٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ صَاحِبِهِ لَهُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكَلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عِمْرَانُ: صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٨، معتلئ ٦٧٣٩].

٢٠٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنِّي كُنْتُ أَحَدُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَإِنْ عِشْتُ فَآكُتْمُ عَلَيَّ وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ إِنْ شِئْتُ، وَأَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٣٨)، النسائي الزينة (٥١٨٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو

داود الصلاة (٨٣٥).

رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٥١، معتلئ ٦٧٣٤].

٢٠٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرَفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لَا تُحَدِّثُ بِهِمَا حَتَّى أَمُوتَ. [تحفة ١٠٨٥١، معتلئ ٦٧٣٤].

٢٠٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَبِزِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَفَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثِيَابَاهُ - فَجَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثِيَابَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٣، معتلئ ٦٧١٧].

٢٠٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ هَيَّاجَ بْنَ عِمْرَانَ أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ نَذَرَ لِسِنِّ قَدْرٍ عَلَى غَلَامِهِ لِيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَائِقًا أَوْ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَقَالَ: قُلْ لِأَبِيكَ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَائِقًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٦٧، معتلئ ٦٧٠٠].

٢٠٣٧٦ - ثُمَّ أَتَى سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلئ ٢٧٥٩].

٢٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ رُءُوسًا سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَظَ لَهُ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِي الرُّقِّ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٦، معتلئ ٦٦٩٦].

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج

(٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الدييات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والحارين والقصاص والدييات

(١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الدييات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠،

٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٧)، الدارمي الدييات (٢٣٧٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٤) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق

(٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).



٢٠٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ عَفَّانُ: إِنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ: أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَتَى فَجَعَلَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَقَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ: - فَقَالَ: أَقْرَأُ أَبَاكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَلْيُكْفِّرْ عَن يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَن غُلَامِهِ. [تحفة ١٠٨٦٧، معتلَى ٦٧٤٥].

٢٠٣٧٩ - قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ، فَقَالَ: أَقْرَأُ أَبَاكَ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَلْيُكْفِّرْ عَن يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَن غُلَامِهِ. [تحفة ١٠٨٦٧، معتلَى ٦٧٤٥].

٢٠٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِيَاجِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٨٦٧، ٤٦٣٧، معتلَى ٦٧٤٥].

٢٠٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ، قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَا، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَا، قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٠١، معتلَى ٦٦٩٧].

٢٠٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٧٦٨، مجمع ١٤١/٥].

٢٠٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ - قَالَ عَفَّانُ: وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمَ بَيْنَهُ

(١) الترمذي الفرائض (٢٠٩٩)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٦).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٣٨)، النسائي الزينة (٥١٨٧).

عَنْهَا وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، قَالَ رَجُلٌ: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٠، معتلَى ٦٧٣٤].  
 ٢٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا  
 قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ  
 أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَنْزِلَ  
 عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٢، معتلَى ٦٧٤٠].

٢٠٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ  
 أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ  
 أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٣،  
 معتلَى ٦٧٥٠].

٢٠٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَيْرٍ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ». فَذَكَرَ  
 مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٨٧٣، معتلَى ٦٧٥٠].

٢٠٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَفَّافُ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٦٣١٧، معتلَى ٣٩٦٠].

٢٠٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا  
 جَنَبَ وَلَا شِغَارَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨١٧، معتلَى ٦٦٩٨].

٢٠٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ  
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ وَقَدْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقَةً

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج  
 (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٤)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٩)، النكاح (٤٩٠٢)، الرقاق (٦٠٨٤، ٦١٨٠)، مسلم الذكر والدعاء  
 والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخليل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)،  
 ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً - قَالَ: - فَرَكَبَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا - قَالَ: - فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْحَرَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨١١، معتلى ٦٧٠١].

٢٠٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْدُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْدُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٧٠٠، مجمع ٤/١٨٩].

٢٠٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لَعَنَتِ امْرَأَةٌ نَاقَةَ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَخَلُّوا عَنْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا تَتَّبِعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ نَاقَةً وَرِقَاءً<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٦٧٦٢].

٢٠٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَبَّرْنَا هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ فَكَبَّرَهُ كُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ لِي عِمْرَانُ: مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينَ أَوْ قَالَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً أَشْبَهَ

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢)، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩،

(٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٦١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٧).

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٨، ١٠٢٨١، معتلَى ٦٧٣٩].

٢٠٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِزَنَا وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي». فَفَعَلَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٨١، معتلَى ٦٧٦٣].

٢٠٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَانْتَزَعَ ثُنَيْتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٠، معتلَى ٦٧٢٤].

٢٠٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَائِقِ الْحَاجِّ فَأَسْرَرَ الرَّجُلُ وَأَخَذَتْ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ - قَالَ - فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ

(١) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الدييات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمحاريرين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الدييات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٧)، الدارمي الدييات (٢٣٧٦).

حَلْفَائِكَ ثَقِيفًا»، قَالَ: وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيمَا قَالَ: وَإِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَإِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيَّ سَرَحَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ فِيهِ، قَالَ: وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَا حُوا إِبْلَهُمْ بِأَفْنِيتِهِمْ، قَالَ: فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَ مَا نَوْمُوا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَيَّ بِعَيْرٍ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَيَّ الْعَضْبَاءُ فَآتَتْ عَلَيَّ نَاقَةَ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ فَرَكِبْتُهَا ثُمَّ وَجَّهْتُهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَنَدَرْتُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَاهَا عَلَيَّهَا لِتَنْحَرَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَدْرِهَا أَوْ أَنَّتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا جَزَّتْهَا - أَوْ بِسْمَا جَزَّيْتُهَا - إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيَّهَا لِتَنْحَرَّهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ وَهَيْبٌ: - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - وَكَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءُ لِبَنِي عَقِيلٍ. وَزَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ دَاجِنًا لَا تُنْمَعُ مِنْ حَوْضٍ وَلَا نَبْتٍ، قَالَ عَفَّانُ: مُجْرَسَةٌ مُعَوَّدَةٌ. [تحفة ١٠٨٨٤، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَكَتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨١٤، معتلى ٦٦٩٥].

٢٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ فَتَى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَعَدَلَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُوقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوا عَنِّي مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢)، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩.

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٦٧، مجمع ١٥٥/٢].

٢٠٣٩٩ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فَإِنَّا سَفَرٌ». ثُمَّ غَزَا حَنِينًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ فَأَعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَحَجَّجْتُ وَأَعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ يُونُسُ: - إِلَّا الْمَغْرِبَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدَرَ إِمَارَتِهِ - قَالَ يُونُسُ: - رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا. [معتلى ٦٧٦٧، مجمع ١٥٥/٢].

٢٠٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مَنصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨١٢، معتلى ٦٦٩٦].

٢٠٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٦، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً فَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٥، معتلى ٦٧٦١].

(١) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤)، الترمذي الصلاة (٣٩٥)، النسائي السهو (١٢٣٦)، ١٢٣٧، ١٣٣١)، أبو داود الصلاة (١٠١٨، ١٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٥).

٢٠٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي الرَّشَكَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ، قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ». أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٩، معتلَى ٦٧٣١، ٦٧٣٥].

٢٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتَهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُدُّوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ. يَعْنِي النَّاقَةَ. [تحفة ١٠٨٨٣، معتلَى ٦٧٦٢].

٢٠٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوْقَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ: - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلًا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ». وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حَجَّجَاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٦٧٦٧].

٢٠٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَعَرَّسُوا فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ وَأَنْبَسَطَتْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ فَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا حَانَ الصَّلَاةُ صَلُّوا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨١٥، معتلَى ٦٧٠٣].

(١) البخاري القدر (٦٢٢٣)، التوحيد (٧١١٢)، مسلم القدر (٢٦٤٩)، أبو داود السنة (٤٧٠٩).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٦١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٧).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٤) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي =

٢٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ فُلَانًا لَا يَفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ، قَالَ: «لَا أَفْطِرَ وَلَا صَامَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٨، معتلَى ٦٧٣٣].

٢٠٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، فَقَالَ رَجُلٌ: مِنْ الْقَوْمِ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلَى ٦٧١٦].

٢٠٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأِ مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأِ مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنْأِ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبْهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٣٨، معتلَى ٦٧٤٩].

٢٠٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالَ: قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ»، قَالَ: قُلْنَا: قَدْ قَبِلْنَا فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ انْحَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا، قَالَ فَخَرَجْتُ إِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهَا فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَعْدِي. [تحفة ١٠٨٢٩، معتلَى ٦٧٢٠].

=الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(١) النسائي الصيام (٢٣٧٩).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣١٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي

المناب (٣٩٥١).



٢٠٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، قَالَ: بُنِيتُ أَنْ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ غُلَامًا لِي أَبَقَ فَنَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَائِنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ فَقَدْ جَاءَ فَهُوَ الْآنَ بِالْجِسْرِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ. وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَائِنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَلَا تَقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمٌ فِينَا - أَوْ قَالَ: يَقُومُ فِينَا - فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ (١). [معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» (٢). [معتلى ٦٧٦٧].

٢٠٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ (٣). [تحفة ١٠٨٨٧، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَى خُرَّاسَانَ، قَالَ: فَجَعَلَ عِمْرَانُ يُتَمَنَّاهُ فَلَقِيَهُ بِالْبَابِ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَلْفَاكَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ عِمْرَانُ. [معتلى ٦٧٢٥].

٢٠٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةَ ذَكَرْنِي صَلَاةَ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوْلُ مَنْ

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٣) مسلم النذر (١٦٤١)، الترمذي السير (١٥٦٨)، الدارمي السير (٢٤٦٦).

تَرَكَهُ، قَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ: حِينَ كَبِرَ وَضَعَفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٨، معتلى ٦٧٣٩].

٢٠٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «هَلْ صُمْتَ سِرَارَ هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ وَكَانُوا يُرِيحُونَ لِإِبِلِهِمْ عِشَاءً فَأَتَتْ الْإِبِلَ تُرِيدُ مِنْهَا بَعِيرًا تَرْكِبُهُ، فَكَلَّمَا دَنَّتْ مِنْ بَعِيرٍ رَغًا فَتَرَكَتُهُ حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً مِنْهَا فَلَمْ تَرَعْ فَرَكَبَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَجَتْ فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا رَأَاهَا النَّاسُ، قَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءُ، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَانِي عَلَيْهَا، قَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتِيهَا لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٤، معتلى ٦٧٦٤].

٢٠٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلَّتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ﴾ [الحج: ١]، سَقَطَ عَلَى أَبِي كَلِمَةً رَاحِلَتُهُ وَقَفَ النَّاسُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَقَطَتْ عَلَى أَبِي كَلِمَةً يَقُولُ: «يَا آدَمُ ابْعَثْ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارَ، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَبَكَوْا، قَالَ: «فَارْبُؤْا وَسَدِّدُوا مَا أَنْتُمْ فِي الْأُمَمِ إِلَّا كَالرَّقْمَةِ إِنِّي

(١) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٣) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٩، معتلَى ٦٧٠٥].

٢٠٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلَّا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلَى ٦٧٠٩].

٢٠٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «أَبشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَادَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٩، معتلَى ٦٧٢٠].

٢٠٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُسَيْنٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا، قَالَ: «صَلَاتِكَ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا، وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٣١، معتلَى ٦٧٢٣].

٢٠٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٨، ٣١٦٩).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي

المناقب (٣٩٥١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، الترمذي الصلاة (٣٧١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار

(١٦٦٠)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١).

غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٩١، معتلَى ٦٧٧١].

٢٠٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى الْقُشَيْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلَى ٦٧١٦].

٢٠٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ وِفَاةُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمْ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٦، معتلَى ٦٧٦٥].

٢٠٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَاقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي النَّجَاشِيَّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٦، معتلَى ٦٧٦٥].

٢٠٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا، قَالَ: «لَا أَفْطِرُ وَلَا صَامٌ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٨، معتلَى ٦٧٣٤، ٦٧٣٣].

٢٠٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَيُّ مُطَرِّفٍ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرَى أَنَّ لَوْ

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٣) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٤) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما

جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٥) انظر التخریج السابق.

(٥) النسائي الصيام (٢٣٧٩).

سِتُّ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لَا أُعِيدُ فِيهِ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْتُ زَادِنِي بَطْأً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَّةً لَهُ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شَبَّهَ لَهُمْ فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَعِزُّمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. [معتلى ٦٧٣٢، مجمع ١/١٤١].

٢٠٤٢٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِيَةُ الْأَعْوَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ - هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ: زَادَ فِيهِ رَجُلًا. [معتلى ٦٧٣٢].

٢٠٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءُ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصِيبَتْ مَعَهُ الْعُضْبَاءُ، فَآتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاكِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ إِعْظَامًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَاتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، قَالَ: فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَ مَعَهَا الْعُضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاكِ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاكِ فَآتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَجَعَلَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَانطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ، فَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرَكَهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا لِتَنْحَرَكَهَا،

فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَتْهَا إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا لَتَنْحَرِكَهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٤، معتلَى ٦٧٦٤].

٢٠٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ اعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَّادُونَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَرَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدِّجَالَ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَسْخُحُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَمِي<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٦، ١٠٨٥٢، معتلَى ٦٧٣٤، ٦٧٤٠، مجمع ٩٥/١٠].

٢٠٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ: «هَلْ صُمْتَ سِرَّارَ هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٥، معتلَى ٦٧٣٨].

٢٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٧١، معتلَى ٦٧٥٥].

٢٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩)،

(٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٤)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٩٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٠)، أبو داود السنة (٤٧٤٠)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٥).

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ فَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، قَالَ: فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيهِمْ عَوْفٌ - ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ تُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُحْدِثُ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا أَجُوفَ جَلِيدًا - قَالَ: - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُوا الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذهبا فابغيا لنا الماء»، قَالَ: فَاذْطَلَقَا فَيَلْقِيَانِ امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ، فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ، قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاذْطَلِقِي إِذَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا فَاطْلُقِ الْعِزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: «أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا». فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «اذهب فأفرغه عليك»، قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا - قَالَ: - وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُمَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُويْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا وَجَعَلُوهُ فِي ثُوبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكَ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا»، قَالَ:

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، فَقَالَتْ: الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِغُ فَفَعَلَ بِمَا نِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ: بِأَصْبُعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٥، معتلى ٦٧٥١].

٢٠٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ أَوْ ثَنِيَّتَاهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٣، معتلى ٦٧١٧].

٢٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَقَدْ تَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ السَّيْرِ رَفَعَ بِهَاتَيْنِ الْإِيْتَيْنِ صَوْتَهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ

(١) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، الترمذي الصلاة (٣٧١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الدييات (٦٤٩٧)، مسلم القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، الترمذي الدييات (١٤١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٧)، الدارمي الدييات (٢٣٧٦).



زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ ﴿ [الحج: ١، ٢] حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْآيَاتِينَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ حَثُّوا الْمَطْيَى وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِ يَقُولُهُ فَلَمَّا تَأَشَّبُوا حَوْلَهُ، قَالَ: «أَنْدَرُونَ أَى يَوْمَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ يَوْمَ يَنَادَى آدَمُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعثًا إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَبْلَسَ أَصْحَابُهُ حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرْتَاهُ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ»، قَالَ: فَأَسْرَى عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّمَامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٢، معتلَى ٦٧٠٥].

٢٠٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ بَنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَسَرَّى عَنِ الْقَوْمِ وَقَالَ: «إِلَّا كَثَّرْتَاهُ». [تحفة ١٠٨٠٢، معتلَى ٦٧٠٥].

٢٠٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جَهَنَّمَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَاتْنِي بِهَا». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٨١، معتلَى ٦٧٦٣].

٢٠٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَرَايَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى». [معتلَى ٦٧٥٩].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٨، ٣١٦٩).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود

(٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

٢٠٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلَى ٦٧٥٦].

٢٠٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - لَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَأْتِي أَوْ يَجِيءُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَنْدُرُونَ فَلَا يُوْفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يَتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٧، معتلَى ٦٧١٩].

٢٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٢، معتلَى ٦٧٥٢].

٢٠٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَبَانَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٣٠، معتلَى ٦٧٢١].

٢٠٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>(٥)</sup>. [معتلَى ٢٧١٩].

٢٠٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١)،

(٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والتذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

(٣) البخاري الحجج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحجج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج

(٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٥٧)، أبو داود الطب (٣٨٨٤).

(٥) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٩، معتلَى ٦٧٢٠].

٢٠٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٦٩٤، مجمع ٩٦/٣].

٢٠٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةٍ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٢، معتلَى ٦٧٢٦].

٢٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، قَالَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٦٧٠٦].

٢٠٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ رِبَّاحِ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنْهُ وَقَاراً لِلَّهِ وَإِنَّ مِنْهُ ضَعْفٌ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنِ الصُّحُفِ. [تحفة

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠١٨، ٣٠٢٠)، المغازي (٤١٠٧، ٤١٢٥)، التوحيد (٦٩٨٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧٥/١٨، رقم ٤٠٠). وأخرجه الدليمي (٤/١٥٠، رقم ٦٤٦٤). قال الهيثمي (٩٦/٣): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٢).

(٤) مسلم الإيمان (٢١٨).

(٥) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

١٠٨٧٧، معتلَى ٦٧٥٦].

٢٠٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٠١، معتلَى ٦٦٩٧].

٢٠٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُ سُكَّانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٦٧٣٦].

٢٠٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْمَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَحَدُنَا أَخَذَ بِيَدِ صَاحِبِهِ فَمَرَرْنَا بِسَائِلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاحْتَبَسَنِي عِمْرَانُ وَقَالَ: قِفْ نَسْتَمِعِ الْقُرْآنَ فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: انْطَلِقْ بِنَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلَى ٦٧٠٩].

٢٠٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالُوا: كَيْفَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٣، معتلَى ٦٧٢٧].

٢٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ أَنَّ شَيْخًا حَدَّثَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) الترمذي الفرائض (٢٠٩٩)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٤٩).

ﷺ سئِلَ عَنِ الشَّقْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: «هِيَ صَلَاةٌ بَعْضُهَا شَفَعُ وَبَعْضُهَا وَتَرٌ» (١). [تحفة ١٠٨٩٠، معتلَى ٦٧٧٢].

٢٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» (٢). [تحفة ١٠٨٥٢، معتلَى ٦٧٤٠].

٢٠٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ. [معتلَى ٦٧٤٧، مجمع ٢٦٤/٨].

٢٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ. [معتلَى ٦٧٠٨].

٢٠٤٥٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ. [معتلَى ٦٧٠٨].

٢٠٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ لَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ (٣).

٢٠٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَوْنٍ - وَهُوَ الْعُقَيْلِيُّ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ عَامَةً دُعَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ» (٤). [معتلَى ٦٧٤١، مجمع ١٧٢/١٠].

٢٠٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٢).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٤)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٣) أبو داود العلم (٣٦٦٣).

(٤) أخرجه الطبراني (١٨/١٢٠، رقم ٢٤٤٢).

ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زِنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَتِنْتِي بِهَا». ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَجِمْتَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٨١، معتلَى ٦٧٦٣].

٢٠٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، قَالَ: جَاءَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ حَدِيثٍ. فَأَغْضَبْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٣، معتلَى ٦٧٥٠].

٢٠٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَفَّانُ - الْمَعْنَى وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرَّشِكِيُّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَحْدَثَ شَيْئًا فِي سَفَرِهِ فَتَعَاهَدَ - قَالَ عَفَّانُ: فَتَعَاهَدَ - أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ الرَّابِعَ وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَكِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٦١، معتلَى ٦٧٤٢].

(١) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٩)، النكاح (٤٩٠٢)، الرقاق (٦٠٨٤)، (٦١٨٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٢).

٢٠٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٦٩٩].

٢٠٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٣٠، معتلى ٦٧٢١].

٢٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِلنَّاسِ فَقَرَاءَ فَطَمَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلنَّاسِ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَاسٌ فَقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٦٣، معتلى ٦٧٦٦].

٢٠٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لَجَعَلْتُهُ رَأْسِي. [تحفة ١٠٨٣٩، معتلى ٦٧٢٨].

٢٠٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَبَانَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَهْيٌ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٦٧٠٧].

٢٠٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ

(١) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخليل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٥٧)، أبو داود الطب (٣٨٨٤).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٥١)، أبو داود الديات (٤٥٩٠)، الدارمي الديات (٢٣٦٨).

(٤) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الاحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٥) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

فَصَالَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الطَّارِدِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ». وَقَالَ رَوْحٌ بِنِعْدَادٍ: «يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٥٤، مجمع ١٣٢/٥].

٢٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الشَّقْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عِصَامِ الضَّبْعِيُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ مِنْهَا شَفَعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٩٠، معتلى ٦٧٧٢].

٢٠٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَبْنَانَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مَزِينَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَأَتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، قَالَ: «بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَأَحَدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يَهَيْئُهُ لِعَمَلِهَا». وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٧، ٨]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٠، معتلى ٦٧٤٦].

٢٠٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْسًا أَوْ ابْنَ عُبَيْسٍ فِي أَنْاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلَا تُقَاتِلُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً - قَالَ: - لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

(١) قال المهيمنى (١٣٢/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٢).

(٣) مسلم القدر (٢٦٥٠).



مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغزوا بني فلان مع فلان»، قَالَ: فَصَفَّتِ الرَّجَالُ وَكَانَتْ النِّسَاءُ مِنْ وِرَاءِ الرَّجَالِ ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «هَلْ أَحَدْتُمْ»، قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ - فَقَتَلْتُهُ، قَالَ: تَعَوَّذًا بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ، قَالَ: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغزوا بني فلان مع فلان». فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي مَعَهُمْ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَهَلْ أَحَدْتُمْ»، قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أُدْرِكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا - فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّا أَقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ». أَوْ كَمَا قَالَ: فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنْتُهُ عَشِيرَتُهُ فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ ثَالِثَةً فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ الْقَوَّةُ أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٦٩].

٢٠٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٦، معتلى ٦٦٩٦].

٢٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمِ الْخَزَّازِ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، قَالَ: قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْدِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٧٠٠، مجمع ١٨٩/٤].

٢٠٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٣٠).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدراري الزكاة (١٦٥٦).

الْحَسَنَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَكَمْ يُنَزَّلُ فِيهَا نَهْيٌ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٠٧].

٢٠٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا تُصَلُّونَ عَلَى الْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٧٢٩].

٢٠٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٩، معتلى ٦٧٦٥].

٢٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ فَرَجِي بِمِينِي مِنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٧١٤].

٢٠٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثِمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَاصٌّ قَرَأَ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٥، معتلى ٦٧٠٩].

٢٠٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري الحج (١٤٩٧)، تفسير القرآن (٤٢٤٦)، مسلم الحج (١٢٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٨)، الدارمي المناسك (١٨١٣).

(٢) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

بِكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٨، معتلى ٦٧٠٢].

٢٠٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٣، معتلى ٦٦٩٨].

٢٠٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا غِيلَانٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «صُمْتُ سُرَّرَ هَذَا الشَّهْرِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٩، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «عَشْرُ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٤، معتلى ٦٧٥٣].

٢٠٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَوْدَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ مُرْسَلًا وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ. [تحفة ١٠٨٧٤، معتلى ٦٧٥٣، ١٢٨٢٣].

(١) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩)،

(٣٨٥١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٧).

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخليل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)،

ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم

(١٧٤٢).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٨٩)، أبو داود الأدب (٥١٩٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٠).

٢٠٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ  
عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ  
الْمُثَلَّةِ (١). [معتلى ٦٧٠٠].

٢٠٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَى بِرَجُلٍ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَكَيْسَ لَهُ  
مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَآرَقَ أَرْبَعَةَ (٢). [تحفة ١٠٨٠٦، معتلى  
٦٦٩٦].

٢٠٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ مُطَرِّقٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ  
خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ  
كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ  
مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣). [تحفة ١٠٨٤٨، معتلى  
٦٧٣٩].

٢٠٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - قَالَ بَهْزُ: عَنِ قَتَادَةَ - عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا - ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ  
وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ» (٤). [تحفة ١٠٨٢٤،  
معتلى ٦٧١٨].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق  
(٣٩٥٨، ٣٩٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو  
داود الصلاة (٨٣٥).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، الترمذي الفتن (٢٢٢١)،  
(٢٢٢٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٩)، أبو داود السنة (٤٦٥٧).

٢٠٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٨١، معتلى ٦٧٦٣].

٢٠٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٩١، معتلى ٦٧٧١].

٢٠٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٩١، معتلى ٦٧٧١].

٢٠٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا. فَغَضِبَ عِمْرَانُ، فَقَالَ: لَا أَرَانِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». وَتَقُولُ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا، قَالَ: فَجَفَاهُ وَارَادَ أَنْ لَا يُحَدِّثَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَمَا تُحِبُّ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٦٦٩٢].

(١) مسلم الحدود (١٦٩٦)، الترمذي الحدود (١٤٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٥٧)، أبو داود الحدود (٤٤٤٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٥).

(٢) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٤٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٤٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٤٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٤٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي الأيمان والنذور (٢٣٣٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

٢٠٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٦٩٣].

٢٠٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ مَسْجِدَنَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ وَعُثْمَانُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٦٧].

٢٠٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْخَرِبَاقُ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٢، معتلى ٦٧٦١].

٢٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيْكُمْ الْقَارِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٢٥، معتلى ٦٧١٦].

٢٠٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٦٧٣٠].

(١) الترمذي الجمعة (٥٤٥)، أبو داود الصلاة (١٢٢٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤)، الترمذي الصلاة (٣٩٥)، النسائي السهو (١٢٣٦)، ١٢٣٧، (١٣٣١)، أبو داود الصلاة (١٠١٨، ١٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٥).

(٣) مسلم الصلاة (٣٩٨)، النسائي الافتتاح (٩١٧، ٩١٨)، أبو داود الصلاة (٨٢٨، ٨٢٩).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخليل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

٢٠٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٢٩].

٢٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَتَقَطَّنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ - قَالَ: - فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فِسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذْنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ، قَالَ: «أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبَِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨١٥، معتلى ٦٧٠٣].

٢٠٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَسْرِينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٨١٥، معتلى ٦٧٠٣].

٢٠٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغِيرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٤١، معتلى ٦٧٣٠].

٢٠٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةً فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٢، معتلى ٦٧٢٦].

(١) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٢) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(٣) مسلم الإيمان (٢١٨).

(٤) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٢).

٢٠٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي دَهْمَاءِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلَيْتًا مِنْهُ - ثَلَاثًا يَقُولُهَا - فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» (١). [تحفة ١٠٨٣٨، معتلئ ٦٧٤٩].

٢٠٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ - وَالرَّجُلُ كَانَ يُسَمَّى فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرٍ بَرٌّ مَادُومٌ حَتَّى مَضَى لَوْجَهَهُ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ صَحَّ صَحَّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا ضَرَبَ أَبِي عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ يَزِيدُ. [معتلئ ٦٧٥٥، جمع ٣١٤/١٠].

٢٠٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» (٢). [تحفة ١٠٨٥٥، معتلئ ٦٧٣٨].

٢٠٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ وَأَشْكُ فِي عِمْرَانَ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عِمْرَانُ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» (٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: «سِرَارٍ». [تحفة ١٠٨٥٥، معتلئ ٦٧٣٨].

٢٠٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ

(١) أبو داود الملاحم (٤٣١٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ بَشِيرٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا وَإِنَّ مِنْهُ عَجْزًا، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِئُنِي بِالْمَعَارِضِ لِأَحَدْتُكَ بِحَدِيثِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طَيِّبُ الْهُوَى وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ. [معتلى ٦٦٩١].

٢٠٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ وَعَفَّانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عِصَامِ الضُّبَعِيُّ وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامِ الضُّبَعِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ ﴾ [الفجر: ٣]، فَقَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٩٠، معتلى ٦٧٧٢].

٢٠٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ»، قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٣، معتلى ٦٧١٠].

٢٠٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يَذْكُرُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥)، الترمذي الصلاة (٣٧١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار

(١٦٦٠)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١).

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٨٨)، أبو داود اللباس (٤٠٤٨).

يَقُولُ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٨٧٧، معتلئ ٦٧٥٦].

٢٠٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخْرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلئ ٦٧٤٨].

٢٠٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٤، معتلئ ٦٧٣٨].

٢٠٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمَيْنِ. [تحفة ١٠٨٤٤، معتلئ ٦٧٣٨].

٢٠٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَلِبْسِ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨١٨، معتلئ ٦٧١٢].

٢٠٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَنَاتِمِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ٦٧١٢].

٢٠٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الضَّحَّاكِ -

(١) أخرجه الطبراني (١٨/٢٤٠، رقم ٦٠٣). قال الهيثمي (٤/١٣٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٣٨)، النسائي الزينة (٥١٨٧).

(٤) انظر التخرج السابق.

يَعْنِي ابْنَ يَسَارٍ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فِإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فِإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٣٧].

٢٠٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَالرَّجُلِ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٣١، معتلى ٦٧٢٣].

٢٠٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨١٩، معتلى ٦٧١٣].

٢٠٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ أَوْ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٨، معتلى ٦٧٠٢].

٢٠٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٩)، النكاح (٤٩٠٢)، الرقاق (٦٠٨٤، ٦١٨٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦)، أبو داود الصلاة (٩٥١، ٩٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٣، ١٢٣١).

(٣) مسلم الإيمان (٢١٨).

(٤) مسلم النذر (١٦٤١)، النسائي الإيمان والنذور (٣٨١٢، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩)،

(٣٨٥١)، أبو داود الإيمان والنذور (٣٣١٦)، الدارمي النذور والإيمان (٢٣٣٧).

التِيَّاح، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٧٣٦].

٢٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٣، معتلى ٦٦٩٩، ٦٦٩٨].

٢٠٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: «صُمْ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٥٥، معتلى ٦٧٣٨].

٢٠٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَكَتَوْنَا فَلَمْ يُفْلِحْنَا وَلَمْ يَنْجِحْنَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٥، معتلى ٦٧٤٣].

٢٠٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالَا، أَنبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ - قَالَ عَفَّانُ: أَنبَأَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ حَسَنٌ عَنْ قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ إِلَّا لِعَظْمِ صَلَاةٍ. يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ الْفَرِيضَةَ، قَالَ عَفَّانُ: عَامَةً يُحَدِّثُنَا لَعَلَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَقُومُ إِلَّا لِعَظْمِ صَلَاةٍ. [معتلى ٦٧٤٧، مجمع ٨ / ٢٦٤].

٢٠٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٨)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٣).

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخليل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ فَأَمَرَ فَاذْنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ ثُمَّ أَمَرَ فَقَامَ فَصَلَّى (١). [تحفة ١٠٨١٥، معتلَى ٦٧٠٣].

٢٠٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ حُصَيْنًا أَوْ حَصِينًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَلِّبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فَنِي شَرِّ نَفْسِي وَأَعَزِّمِ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَاسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَقُلْتُ لِي: «قُلِ اللَّهُمَّ فَنِي شَرِّ نَفْسِي وَأَعَزِّمِ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي». فَمَا أَقُولُ الْآنَ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَحْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهَلْتُ» (٢). [معتلَى ٦٧١٥، مجمع ١٠/١٨١].

٢٠٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الْأَسْوَاقِ». يَعْنِي الدَّجَالَ (٣). [معتلَى ٦٧٠٤، مجمع ٨/٢].

٢٠٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنْشَدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلْثَ، قَالَ: مَعَ مَنْ قَالَ لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ. [معتلَى ١١١٢١].

٢٠٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ بْنُ مُوسَى وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ

(١) البخاري التيمم (٣٣٧)، المناقب (٣٣٧٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، النسائي الطهارة (٣٢١)، أبو داود الصلاة (٤٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨/١٢٠، رقم ٢٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/١٥٥، رقم ٣٣٩). قال الهيثمي (٢/٨): رواه أحمد، والطبراني، وفي إسناد أحمد على بن زيد، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني محمد بن منصور النحوي الأهوازي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْنِي هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١). [تحفة ١٠٨٤٨، معتلَى ٦٧٣٩].

٢٠٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا مَنصُورٌ وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ (٢). [تحفة ١٠٨٠٨، معتلَى ٦٧٠٢].

٢٠٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِرَجُلٍ يَقْصُ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ» (٣). [تحفة ١٠٧٩٥، معتلَى ٦٧٠٩].

٢٠٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنُ ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعُونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا. [معتلَى ٦٧١١، مجمع ١/١٧٣].

٢٠٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ إِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ» (٤)، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ قَالَ: الْحِكْمَةَ إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهُ ضَعْفًا. فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ وَأَعَادَ بُشَيْرٌ مَقَالَتَهُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَغَضِبَ

(١) البخاري الأذان (٧٥١، ٧٥٣، ٧٩٢)، مسلم الصلاة (٣٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٨٢)، أبو داود الصلاة (٨٣٥).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٥٦).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٧).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).

عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: اُحَدِّثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْرِضُ فِيهِ لِحَدِيثِ الْكُتُبِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّهُ مِنَّا فَمَا زِلْنَا حَتَّى سَكَنَ. [تحفة ١٠٨٧٨، معتلَى ٦٧٥٧].

٢٠٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أَرَاهُ، قَالَ: مِنْ صُفْرِ فَقَالَ: «وَيَحْكُ مَا هَذِهِ»، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا أَنْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٠٧، معتلَى ٦٧١١، مجمع ١٠٣/٥].

٢٠٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثُوبِ وَهَشَامِ وَحَيْسِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَمِيدِ وَيُونُسَ وَقَتَادَةَ وَسِمَاكِ ابْنَ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٣٩، معتلَى ٦٦٩٦، ٦٧٢٨، ١٢٧٨٠].

٢٠٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنْ يَعْلى بْنُ سَهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلى أَلَمْ أَتُبَأْ أَنَّكَ بَعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: بَلَى قَدْ بَعْتَهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَقْدَةَ مَالٍ سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلِفُهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٦٧٧٠، مجمع ١١٠/٤].

٢٠٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٣١).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦٤)، النسائي الجنائز (١٩٥٨)، أبو داود العتق (٣٩٦١، ٣٩٥٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)، مالك العتق والولاء (١٥٠٦).

(٣) أخرجه الروياني (١٣٧/١)، رقم (١٤٤). قال الهيثمي (١١٠/٤): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧٩٣، معتلَى ٦٦٩٩].

٢٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ فَكَتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا، وَقَالَ عَفَّانُ: فَلَمْ يُفْلِحْنَا وَلَمْ يُنْجِحْنَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٥، معتلَى ٦٧٤٣].

٢٠٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيُّ تُوفَى فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَمَا نَحْسِبُ الْجِنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٠٨٨٦، معتلَى ٦٧٦٥].

٢٠٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا غِيلَانٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَهُوَ شَاهِدٌ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٠٨٤٩، معتلَى ٦٧٣٨].

٢٠٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجِمَ. [معتلَى ٦٧٠٨].

٢٠٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١٠٨٧٨، معتلَى ٦٧٥٧].

(١) الترمذي النكاح (١١٢٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٥)، الخليل (٣٥٩١)، أبو داود الجهاد (٢٥٨١)، ابن ماجه الفتى (٣٩٣٧).

(٢) الترمذي الطب (٢٠٤٩)، أبو داود الطب (٣٨٦٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٠).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٩)، النسائي الجنائز (١٩٤٦، ١٩٧٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨٢)، مسلم الصيام (١١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٢٨)، الدارمي الصوم (١٧٤٢).

(٥) البخاري الأدب (٥٧٦٦)، مسلم الإيمان (٣٧)، أبو داود الأدب (٤٧٩٦).



٢٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ فُجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: «أَوْفَعَلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةَ فِي الرَّقِّ. [تحفة ١٠٧٩٦، معتلَى ٦٦٩٦، مجمع ٤١/٣، ٢١١/٤].

٢٠٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٨٣٠، معتلَى ٦٧٢١].

### ٨٠١ - حَدِيثٌ عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْبَهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي شَيْبَلُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ - يَعْنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ - حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ عَبْدِ - الْمَعْنَى - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُرَعَةَ يُحَدِّثُ عُمَرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي حَلَفْتُ هَكَذَا وَنَشَرْتُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي بَعَثَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: «بِعَثْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالإِسْلَامِ»، قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ أَخْوَانَ نَصِيرَانَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةَ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا تُحْشَرُونَ هَا هُنَا تُحْشَرُونَ هَا هُنَا تُحْشَرُونَ - ثَلَاثًا - رُكْبَانًا وَمَشَاةً وَعَلَى وَجُوهِهِمْ نُوفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ أَوْلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذْهُ»، قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: «إِلَى هَا هُنَا

تُحْشِرُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٨، معتلَى ٧٢٣٥].

٢٠٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُهَنَّابُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شَيْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا لَأَ وَوَلَدًا حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ عَصْرٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ، قَالُوا: خَيْرَ أَبِي، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِيٌّ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: انظُرُوا إِذَا مَاتَ أَنْ تُحْرِقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي فَحَمًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ أَهْرَسُونِي بِالْمِهْرَاسِ يَوْمِي يُودِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَتَلَفَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٢٣٦].

٢٠٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». [تحفة ١١٣٩٥، معتلَى ٧٢٣٧].

٢٠٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو قَزَعَةَ سُؤدُ بْنُ حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَخَاهُ مَالِكَاً قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ مُحَمَّدًا أَخَذَ جِيرَانِي فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَكَ وَكَلَّمَكَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: دَعِ لِي جِيرَانِي فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْلَمُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ مَتَمَعَطًا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَأْمُرُ بِالْأَمْرِ وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ وَجَعَلْتَ أَجْرَهُ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُ». فَقَالُوا: إِنَّكَ وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَتَأْمُرُ بِالْأَمْرِ وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَوْقَدْ قَالُوهَا أَوْ قَاتِلْهُمْ فَلَئِنْ

(١) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٢) الدارمي الرقاق (٢٨١٣).

فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَيَّ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ أَرْسَلُوا لَهُ حِيرَانَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٩، معتلَى ٧٢٤٢].

٢٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ تُوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [تحفة ١١٣٨٧، معتلَى ٧٢٤٣، جمع ٣٩٧/١٠].

٨٠٢ - حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢٠٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَسَطَرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَزَّ لَا يَحِلُّ لَالٌ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٤، معتلَى ٧٢٣٣].

٢٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ حِيرَانِي: بِمِ آخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمِ آخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَىِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَالَ». فَقَامَ أَخُوهُ أَوْ ابْنُ أُخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ: مُوَاهَا أَوْ قَائِلِكُمْ وَلَيْتَنِي كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّي وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ حِيرَانِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٨٩، معتلَى ٧٢٤٢].

٢٠٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٧٢٣٤].

(١) النسائي قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، أبو داود الأفضية (٣٦٣١).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، أبو داود الزكاة (١٥٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٧).

(٣) النسائي قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، أبو داود الأفضية (٣٦٣١).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة

(٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة

(٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

٢٠٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ فَجَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَحْسِبُ حِيرَتِي فَصَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَحْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ»، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهَمَهَا، فَقَالَ: «قَدْ قَالُوهَا أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ خَلُوهَا لَهُ عَنْ حِيرَانِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٢، معتلَى ٧٢٤٢].

٢٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَهُ مَوْلَاهُ فَضْلَ مَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٨، معتلَى ٧٢٤٠].

٢٠٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ وَيَلُّ لَهُ وَيَوِيلُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٨١، معتلَى ٧٢٤٤].

٢٠٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا أَتِيكَ - أَرَأَاكَ عَفَّانُ وَطَبَّقَ كَفِيهِ - فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ، قَالَ: «الإِسْلَامُ»، قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ، قَالَ: «أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخَوَانَ نَصِيرَانَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةَ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ». قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ: «تُحْشَرُونَ هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ - مُشَاةً وَرُكْبَانًا وَعَلَى وَجُوهِكُمْ تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمی الاستئذان (٢٧٠٢).

وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ وَأَوَّلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذْهُ» وَقَالَ: «مَا مِنْ مَوْلَى يَأْتِي مَوْلَى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ»، قَالَ عَفَّانُ: يَعْنِي بِالْمَوْلَى ابْنَ عَمِّهِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالاً وَوَلَدًا حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ آخِرُ فَلَمَّا احْتَضَرَ، قَالَ: لَوْلَدِهِ أَيْ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ، قَالُوا: خَيْرَ أَبِي، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِي وَإِلَّا أَخَذْتُ مَالِي مِنْكُمْ أَنْظَرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ أَنْ تَحْرِقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي حُمَامًا ثُمَّ أَهْرُسُونِي بِالْمَهْرَاسِ» وَأَدَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حِذَاءَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَعَلُوا وَاللَّهِ - وَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا - ثُمَّ اذْرُونِي فِي يَوْمٍ رَاحَ لَعْلَى أَضِلُّ اللَّهُ تَعَالَى». كَذَا قَالَ عَفَّانُ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ مُهَنَّأُ أَبُو شَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ: «أَضِلُّ اللَّهُ فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَهُ، قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَتَلَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٨، ١١٣٩٦، معتلَى ٧٢٣٥].

٢٠٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ حَمَّادٌ: فِيمَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجُرَيْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْتُمْ تُوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَضِيظٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٧، معتلَى ٧٢٤٣، مجمع ٣٩٧/١٠].

٢٠٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجِيئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الْآدَمِيِّ فَخِذْهُ وَكُفَّهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٢٤٥].

٢٠٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو قَزَعَةَ وَعَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَقُّ أَمْرَاتِي

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة

(٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة

(٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

عَلَى، قَالَ: «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٩٦، معتلَى ٧٢٣٧].

٢٠٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ، قَالَ: «أَمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٣، معتلَى ٧٢٣٨].

٢٠٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٨٧، معتلَى ٧٢٤٣].

٢٠٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «حَرْتُكَ أَنْتَ حَرْتُكَ أَلَسِي شِئْتَ غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَأَطْعِمَ إِذَا طَعِمْتَ وَآكُسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٣٨٥، معتلَى ٧٢٣٧].

٢٠٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا بِهِزُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي، قَالَ: «هَا هُنَا» وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَيَّ وَجُوهَكُمْ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٣٩٠، ١١٣٩٩، معتلَى ٧٢٣٩].

٢٠٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي البر والصلة (١٨٩٧)، أبو داود الأدب (٥١٣٩).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة

(٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة

(٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٤٠].

٢٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، قَالَ: «يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرِبَ اسْتَعَفَّ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٢٤١].

٢٠٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيئَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٨٠، معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ. [تحفة ١١٣٨٠، معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَيْضًا: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ. [معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ - وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - أَنْ لَا أَتِيكَ وَلَا أَتَى دِينِكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ،

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانی (١٩/٤٠٦، رقم ٩٦٦)، والبيهقی (٧/٢٢، رقم ١٢٩٧٤). ومن غریب الحديث: «الجائحة»: الآفة التي تهلك الثمار والأموال «الفتق»: الحرب تقع فيها الجراحات والدماء، وقد يراد بالفتق نقض العهد.

(٣) الترمذی الأدب (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، أبو داود الحمام (٤٠١٧)، ابن ماجه النکاح (١٩٢٠).

وَأَنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا، قَالَ: «بِالإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الإِسْلَامِ، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخْوَانٌ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أَمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا إِنْ رَبِّي دَاعَى وَإِنَّهُ سَائِلِي هَلْ بَلَغْتَ عِبَادِي وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: رَبِّ قَدْ بَلَغْتُهُمْ إِلَّا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ وَمُقَدَّمَةٌ أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنْ أَوْلَ مَا بَيْنِي» وَقَالَ بِوَأَسِطٍ: «يُتْرَجِمُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا، قَالَ: «هَذَا دِينُكُمْ وَإِنَّمَا تُحْسِنُ يَكْفِيكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٨، معتلَى ٧٢٣٥].

٢٠٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ لَيْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لِبُورٍ لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَسَطَرَ إِبِلَهُ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٤، معتلَى ٧٢٣٣].

٢٠٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَيَزِيدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِزٌ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالًا وَوَلَدًا وَكَانَ لَا يَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دِينًا - قَالَ يَزِيدٌ: - فَلَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ عُمَرُ وَبَقِيَ عُمَرُ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ أَنْ لَمْ يَبْتَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرًا دَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ أَيُّ أَبِي تَعَلَّمُونِي، قَالُوا: خَيْرُهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَنَا آخِذُهُ مِنْهُ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، قَالَ: أَمَا لَا فَإِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَالْقُرُونِي فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا فَدُقُونِي - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: اسْحَقُونِي

(١) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).  
(٢) النسائي الزكاة (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، أبو داود الزكاة (١٥٧٥)، الدارمي الزكاة (١٦٧٧).



- ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: فَفَعِلَ بِهِ ذَلِكَ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَعَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ، قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّاهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَسْمَعَنَّ الرَّاهِبَةَ - قَالَ يَزِيدُ: أَسْمَعُكَ رَاهِباً - فَتَيْبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ بِهِزٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ وَحَدَّثَانِيهِ: «فَتَيْبَ عَلَيْهِ أَوْ فَتَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ». شَكَ يَحْيَى. [معتلى ٧٢٣٦].

### ٨٠٣ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ جَدُّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٠٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَن جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ». [تحفة ١١٣٨٠، معتلى ٧٢٤٧].

٢٠٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِبِلُهُ - عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ». [تحفة ١١٣٨٤، معتلى ٧٢٣٣].

٢٠٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا عَنْ جَدِّهِ أَنْ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ جِيرَانِي: بِمَا أَخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِيرَانِي: بِمَا أَخِذُوا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ زَعَمَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَنْهَى عَنِ الْغَنِيِّ وَيَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَالَ». فَقَامَ أَخُوهُ أَوْ ابْنُ أُخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِنَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَقَدْ قُلْتُمُوهَا - أَوْ قَالَ: قَائِلِكُمْ - وَلَيْتَنِي كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّي وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٩، معتلى ٧٢٤٢].

(١) الدارمي الرقاق (٢٨١٣).

(٢) النسائي قطع السارق (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، أبو داود الأفضية (٣٦٣١).

٢٠٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ آتَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا آتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ أَنْ لَا آتَيْكَ وَلَا آتَى دِينِكَ - وَجَمَعَ بِهِزُ بَيْنَ كَفَيْهِ - وَقَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمِ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا، قَالَ: «بِالإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نَصِيرَانُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا وَتَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أَمْسِكَ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ أَلَا إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ دَاعِيٌ وَإِنَّهُ سَائِلِي هَلْ بَلَغْتُ عِبَادَهُ، وَإِنِّي قَائِلٌ: رَبِّ إِنِّي قَدْ بَلَغْتَهُمْ فَلْيَبْلِغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُونَ مُقَدَّمَةٌ أَفْرَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَيِّنُ عَنْ أَحَدِكُمْ لِفَخْذِهِ وَكَفُّهُ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا، قَالَ: «هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْمَانًا تُحْسِنُ يَكْفِيكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٣٥، مجمع ٣٥١/١٠].

٢٠٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا فَكَانَ لَا يَدِينُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دِينًا، فَلَبِثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ أَوْ بَقِيَ عُمُرٌ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ أَنْ لَنْ يَبْتَرَّ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرًا دَعَا بَيْنَهُ، فَقَالَ: أَيُّ أَبِي تَعَلَّمُونِي، قَالُوا: خَيْرُهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَنَا أَخِذْهُ مِنْهُ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ بِي مَا أَمْرُكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي، فَقَالَ: أَمَا لَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَأَلْفُونِي فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا فَدُقُونِي - قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخِذِهِ - ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ فَجِئَ بِهِ فِي أَحْسَنِ مَا كَانَ قَطُّ فَعَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ، قَالَ: خَشَيْتُكَ: يَا رَبَّاهُ،

(١) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة (٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة (٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لِرَأْهِبًا. فَتَيْبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٢٣٦، مجمع ١٠/١٩٥].

٢٠٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ أَوْ مَا نَذَرُ، قَالَ: «حَرِّثُكَ أَثْتَ حَرِّثُكَ أَثَى شِئْتَ فِي أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحَ وَأَطْعِمَ إِذَا أُطْعِمْتَ وَآكَسَ إِذَا آكَسْتَ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهِنَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٨٥، معتلى ٧٢٣٧].

٢٠٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٣٨١، معتلى ٧٢٤٤].

٢٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ». [تحفة ١١٣٨٨، معتلى ٧٢٤٠].

٢٠٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ، قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٣٨٣، معتلى ٧٢٣٨].

٢٠٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٣٨٧، معتلى ٧٢٤٣].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٨٩٧)، أبو داود الأدب (٥١٣٩).

(٥) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة

(٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة

(٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

٢٠٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي خِرْلِي، فَقَالَ: بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَيَّ وَجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٩١، معتلَى ٧٢٣٩].

٢٠٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا، قَالَ: «يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ». [معتلَى ٧٢٤١، مجمع ١٠٠/٣].

٢٠٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي بَهْزِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ وَبَحْرُ الْمَاءِ وَبَحْرُ الْعَسَلِ وَبَحْرُ الْخَمْرِ ثُمَّ تَشَقُّقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٣٩٤، معتلَى ٧٢٤٨].

٢٠٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةَ عَبْدٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٢٣٤].

٢٠٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبْنَانَا عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ»، فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خُذُوا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٣٨٦، معتلَى ٧٢٤٦].

٢٠٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا بَهْزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُ»

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی صفة الجنة (٢٥٧١)، الدارمی الرقاق (٢٨٣٦).

(٣) الترمذی صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٤)، تفسير القرآن (٣٠٠١)، النسائي الزكاة

(٢٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠)، المقدمة

(٢٣٤)، الحدود (٢٥٣٦)، الزهد (٤٢٨٧، ٤٢٨٨)، الدارمی الرقاق (٢٧٦٠، ٢٨١٧).

(٤) الترمذی الزكاة (٦٥٦)، النسائي الزكاة (٢٦١٣).

لَهُ وَيَلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٣٨١، معتلَى ٧٢٤٤].

٨٠٤ - حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - قَالَ: - فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعَ كَفَيْهِ حَتَّى حَاذَنَا أَوْ بَلَّغْنَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ. [معتلى ١١٢٢٢، مجمع ١٠١/٢].

٢٠٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ - قَالَ: - فَتَقَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ حَكَ حَيْثُ تَقَلَّ بِنَعْلِهِ. [معتلى ١١٢٢٣، مجمع ٥٤/٢].

٢٠٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً. [معتلى ١١١٤٧].

٨٠٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَأَحْسَنَ النَّثَاءِ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَ: قَدْرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٧٠٢، معتلَى ١١٢٢٧].

٨٠٦ - حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٥٩، معتلَى ٢٦٨٩].

(١) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٨٥).

(٣) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

٢٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى بَيْتِ قُدَامَةَ قُرْبَةً مَعْلَقَةً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الشَّرَابَ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا ذَكَاتُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٦٠، معتلَى ٢٦٨٨].

٢٠٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَهْلِ بَيْتِ فَاسْتَسْقَى فِإِذَا قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَدِيمُ طُهُورُهُ دِبَّاعُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٦٠، معتلَى ٢٦٨٨].

٢٠٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ أَمْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي غَزْوٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ شِرَاؤُهَا لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٥٩، معتلَى ٢٦٨٩].

٢٠٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لِأَمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ بِهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ عَيْقِفَةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ أَمَةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي غَزْوَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٥٩، معتلَى ٢٦٨٩].

٢٠٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٥٥٩، معتلَى ٢٦٨٩].

٢٠٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٥٥٩، معتلَى ٢٦٨٩].

(١) أبو داود اللباس (٤١٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢٠٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى قَرْبَةٍ يَوْمَ حَنْبِنٍ فَدَعَا مِنْهَا بِمَاءٍ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «سَلُّوْهَا أَلَيْسَ قَدْ دُبِعَتْ». فَقَالَتْ: بَلَى، فَأَتَى مِنْهَا لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٦٠، معتلَى ٢٦٨٨].

٢٠٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَى عَلَى بَيْتٍ قَدَامَهُ قَرْبَةٌ مَعْلُقَةٌ فَسَالَ الشَّرَابَ فِقِيلًا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٦٠، معتلَى ٢٦٨٨].

٢٠٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٥٩، معتلَى ٢٦٨٩].

٢٠٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعُوَةَ الرَّاسِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلْمَةَ الْهَدَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ: وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرُهُمَا وَأَغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ - قَالَ: صَفْحَتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ - قَالَ: وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ وَدَعَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٢٦٩٢، مجمع ٢٢٨/٣].

٢٠٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ - الْمَعْنَى - قَالُوا:، أَنَبَانًا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ

(١) أبو داود اللباس (٤١٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي النكاح (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١١/٢)، رقم (١٠٧٣). قال الهيثمي (٢٢٨/٣): رواه

أحمد والطبرانی في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ قُرْبَةٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «دَبَّغْتُهَا ذَكَاتُهَا». [تحفة ٤٥٦٠، معتلَى ٢٦٨٨].

٢٠٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ الْعَوْدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ مُكَرَّانَ، فَقَالَ سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْمُحَبِّقِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» (١) وَقَالَ سِنَانُ: وُلِدْتُ يَوْمَ حَنْبِنِ فَبَشَّرَ بِي أَبِي فَقَالُوا لَهُ: وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ، فَقَالَ: سَهْمٌ أَرْمِي بِهِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَّرْتُمُونِي بِهِ وَسَمَّائِي سِنَانًا. [تحفة ٤٥٦١، معتلَى ٢٦٩١، ٢٧٦٧، مجمع ١٨٦/٦].

٢٠٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا بِهِزُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ» (٢). [تحفة ١١٣٨١، معتلَى ٧٢٤٤].

#### ٨٠٨ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي مُرْدَفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِيَمِينِي عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ (٣). [تحفة ١١٧٢٦، معتلَى ٧٤٨٦].

٢٠٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مُرْدَفِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِيَمِينِي عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ (٤). [تحفة ١١٧٢٦، معتلَى ٧٤٨٦].

#### ٨٠٩ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) أبو داود الصوم (٢٤١٠).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣١٥)، أبو داود الأدب (٤٩٩٠)، اللدارمي الاستئذان (٢٧٠٢).

(٣) أبو داود المناسك (١٩٥٤).

(٤) انظر التخریج السابق.



عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ، قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٨٢٣، معتلئ ٢٥٤٦].

٢٠٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٣٨٢٣، معتلئ ٢٥٤٦].

### ٨١- ومن حديث سمرَةَ بنِ جندبٍ عن النبي ﷺ

٢٠٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رِبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِيحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَثَمَّ هُوَ، أَوْ ثَمَّ فَلَانَ قَالُوا: لَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦١٢، معتلئ ٢٧١٢].

٢٠٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ رَوْحٌ: قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ - وَكَانَ إِمَامَهُمْ - قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٢٤، معتلئ ٢٧١٨].

٢٠٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبَدَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلئ ٢٧١٤].

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٣).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

٢٠٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَانِ فِي صَلَاتِهِ <sup>(١)</sup>. وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: سَكَّتَانِ أَنَا مَا أَحْفَظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَكُتِبَ أَبِي أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. [تحفة ٤٥٨٩، معلى ٢٧٣٧].

٢٠٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٠٢، معلى ٢٧٣٨].

٢٠٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَزَيْدٌ، قَالَ: أَبَانَا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَيُدْمَى وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَقُ - قَالَ زَيْدٌ: - رَأْسُهُ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨١، معلى ٢٧٣٩].

٢٠٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «لَأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» <sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٩٣، معلى ٢٧٤٠].

٢٠٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَكَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ، فَقَالَ عَنْ عُقْبَةَ أَوْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا

(١) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)، (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨).

مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٨٢، معتلئ ٢٧٤١ ٦٠٦٨].

٢٠٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» وَقَالَ ابْنُ بِشْرِ: «حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٨٤، معتلئ ٢٧٤٢].

٢٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَيَزِيدُ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي قُدَّامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُجَيْفٍ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٣١، معتلئ ٢٧٢٣].

٢٠٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٨٨، معتلئ ٢٧٤٣].

٢٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٥٨٧، معتلئ ٢٧٤٤].

٢٠٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٦)، أبو داود البيوع (٣٥٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٩٦).

(٣) النسائي الجمعة (١٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٠٥٣، ١٠٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٨).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٥) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

«إِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٨٢، معتلَى ٢٧٤١].

٢٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ»، قَالَ عَفَّانُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» وَسَمَّاهَا لَنَا إِنَّهَا هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٠٢، معتلَى ٢٧٣٨].

٢٠٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٢٧٤٥، مجمع ٤٧/٢].

٢٠٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يُخَطِّبُ عَلَيَّ مِنْبِرَ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّ إِقَامَةُ الضِّلْعِ تَكْسِرُهَا فَدَارِهَا تَعْسُ بِهَا»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٢٧٣٦، مجمع ٣٠٤/٤].

٢٠٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعَطَّارِيِّ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقُولُ: لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا»، قَالَ: فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلُغُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ

(١) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٢) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨٥/٩، رقم ٤١٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣١/٨، رقم ٨٤٨٩)، والحاكم (١٩٢/٤، رقم ٧٣٣٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٧/٤، رقم ١٩٢٧٠)، والرويانى (٧٦/٢، رقم ٨٥١). قال الهيثمي (٣٠٤/٤): رواه أحمد والبخاري بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

يَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ  
الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ  
مَعَهُمَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي  
أَحَدَ شِقْيَى وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: -  
ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ  
الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.  
قَالَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ  
بِنَاءِ الثُّورِ - قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: - وَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ: -  
فَاَنْطَلَعْتُ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَيْبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا آتَاهُمْ  
ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوءًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ لَآءٍ، قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا  
فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِّ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي  
ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ فَيَفْغُرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا حَجْرًا - قَالَ: - فَيَنْطَلِقُ  
فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ وَالْقَمَّةُ حَجْرًا، قَالَ، قُلْتُ: مَا  
هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةَ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ  
رَأَيْ رَجُلًا مَرَأَةً فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ لَهُ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، قَالَ:  
قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشَبَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ،  
قَالَ: وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ  
وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُ قَطُ وَأَحْسَنِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا وَمَا  
هُوَ لَآءٍ، قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً  
قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا فَارْتَقِينَا فِيهَا فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ  
مَبْنِيَّةٍ بِلِسْنِ ذَهَبٍ وَلِسْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا  
رِجَالًا شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْ، وَشَطْرٌ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَيْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ:  
أَذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَإِذَا نَهْرٌ صَغِيرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّمَا هُوَ الْمَحْضُ فِي  
الْبَيَاضِ، قَالَ: فَذْهَبُوا فَوَقَّعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا  
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَتْرُوكٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا بَصَرِي

صُعْدًا فَإِذَا قَصُرَ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنَزْلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَلَا دُخْلُهُ، قَالَ: قَالَ لِي: الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ، قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَيْهِ إِلَى قَفَاهُ وَمِنْخَرِيهِ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوُلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣١].

٢٠٦٢٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مِنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا»، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ فَصَاحَةِ عَبَادٍ. [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣١].

٢٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ فَاتَاهُ بِقُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا - قَالَ عَفَانُ مَرَّةً: بِقُرُونٍ - ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَحَدِ بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمَّا رَأَاهُ يَحْتَجِمُ وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ تَدْعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ، قَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ»، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ، قَالَ: «هُوَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٢)، الجنائز (١٣٢٠)، البيوع (١٩٧٩)، الجهاد والسير (٢٦٣٨)، بدء الخلق (٣٠٦٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٧)، الأدب (٥٧٤٥)، التعبير (٦٦٤٠)، الأذان (٨٠٩)، مسلم الرويا (٢٢٧٥)، الترمذي الرويا (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٢/٤)، رقم (٧٤٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

٢٠٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي سَوَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَتُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءًا وَلَا بِيَاضٍ يَتَرَاءَى بِأَعْلَى السَّحَرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٦٢٤، معتلَى ٢٧١٨].

٢٠٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْأَسْقَعِ بْنِ الْأَسْلَعِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٧٢، معتلَى ٢٧٠٥].

٢٠٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٠٦، معتلَى ٢٧٤٦].

٢٠٦٣٣ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٠٦، معتلَى ٢٧٤٦].

٢٠٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي يِي رَجُلًا يَسْبَحُ

=والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٩١/٥) قال الهيثمي: فيه محمد بن قيس النخعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١/٢٧٨، رقم ٢٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢١٣)، والخطيب (٢/٣٩٢).  
(١) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه مالك (٢/٩١٤، رقم ١٦٣١)، والطالسي (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٨)، والبيهقي (٢/٢٤٤، رقم ٣١٣٥)، وابن حبان (١٢/٢٦٢، رقم ٥٤٤٦)، وأبو داود (٤/٥٩، رقم ٤٠٩٣)، وابن ماجه (٢/١١٨٣، رقم ٣٥٧٣)، وأبو يعلى (٢/٢٦٨، رقم ٩٨٠). وأخرجه: الحميدي (٢/٣٢٣، رقم ٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٩٠، رقم ٩٧١٤)، وأبو عوانة (٥/٢٥٠، رقم ٨٦٠٢)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٤١، رقم ٥٢٠٤). وعن ابن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٤١، رقم ١٣٢٩٢)، وفي الأوسط (١/١٣١، رقم ٤١٢).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٠، ٣٢٣١).

(٤) انظر التخریج السابق.

فِي نَهْرٍ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَسَأَلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ لِي أَكَلُ الرَّبَا». [تحفة ٤٦٣٠، معتلى ٢٧٣٢].

٢٠٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٩٨، معتلى ٢٧٤٧].

٢٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٣٤، معتلى ٢٧٣٤].

٢٠٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٢٦، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِلَّا أَحَدْتُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢١٩).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٥).

(٣) الترمذي الدييات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الدييات

(٤٥١٥)، ابن ماجه الدييات (٢٦٦٣)، الدارمي الدييات (٢٣٥٨).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).



يَسْأَلُ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦١٤، معتلَى ٢٧١٦].

٢٠٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَضُرُّكَ بَابَيْهِنَّ بَدَأَتْ، لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحًا فَإِنَّكَ تَقُولُ أَنْتُمْ هُوَ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٤٦١٢، ٤٦١٣، معتلَى ٢٧١٢، ٢٧١٣].

٢٠٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٣٤، معتلَى ٢٧٣٤].

٢٠٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بَعِيثَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٩٥، معتلَى ٢٧٤٩].

٢٠٦٤٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>. [معتلَى ٢٧٥٠].

٢٠٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِرَ. [معتلَى ٢٧٥١، مجمع ١٣١/٢].

(١) الترمذي الزكاة (٦٨١)، النسائي الزكاة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦٣٩).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٥).

(٤) النسائي البيوع (٤٦٨١، ٤٦٨٢)، أبو داود البيوع (٣٥٣١).

(٥) عن سمرة: أخرجه أبو يعلى (١/١٦٢، رقم ١٧٩)، والرويانى (٢/٥٨، رقم ٨٣٣). وعن عمر: أخرجه البخارى (١/٤٣٤، رقم ١٢٣٠) ومسلم (٢/٦٣٩، رقم ٩٢٧) والنسائى (٤/١٥، رقم ١٨٤٨)، وابن ماجه (١/٥٠٨، رقم ١٥٩٣).

٢٠٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٧٥٢].

٢٠٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٧٨، معتلى ٢٧٥٣].

٢٠٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ» وَقَالَ رَوْحٌ يَبْغَدَادَ مِنْ حِفْظِهِ: «وَلَدٌ نُوْحٍ ثَلَاثَةٌ سَامٌ وَحَامٌ وَيَافِثٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٠٦، معتلى ٢٧٤٦].

٢٠٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَتَنَاعَ عَلَىٰ بَيْعِهِ. [معتلى ٢٧٥٤، مجمع ٨٤/٤].

٢٠٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ وَكَيْانَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَإِذَا بَاعَ وَكَيْانَ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءٌ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ - وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَكَذَّ - فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ فَسَمَّوْهُ عَبْدَ

(١) أبو داود الصلاة (١١٠٨).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٤٦).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٠، ٣٢٣١).

(٤) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه

التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

الْحَارِثُ فَعَاشَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٠٤، معتلى ٢٧٥٥].

٢٠٦٥١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الذَّكَرَ وَادْتُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». [تحفة ٤٦٣٨، معتلى ٢٧٣٠].

٢٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَلَقَى الْأَجْلَابُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [معتلى ٢٧٥٦، مجمع ٨٢/٤].

٢٠٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَصَّأَ فِيهَا وَنِعْمَتَ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

٢٠٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكِحَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَيْنِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [تحفة ٤٥٨٢، معتلى ٢٧٤١].

٢٠٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٧٧).

(٢) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

أَيْدِيكُمْ مِنَ الْعَجَمِ ثُمَّ يَكُونُونَ أَسْدًا لَا يَفِرُونَ فَيَقْتُلُونَ مَقَاتِلَتَكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيَأْكُمُ» (١).  
[معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٣١٠/٧].

٢٠٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،  
قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ  
صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَيَّ بِأَبِ الْجَنَّةِ فِي دِينِ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ  
جَدَعَهُ جَدَعَنَاهُ» (٣). [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا  
فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ» وَقَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ أَفْلَحًا  
وَلَا نَجِيحًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا» (٤). [تحفة ٤٦٣٦].

(١) عن حذيفة: أخرجه البزار (٢٩١/٧، رقم ٢٨٨٢)، قال الهيثمي (٣١١/٧): رواه البزار وفيه يزيد  
ابن سنان أبو فروة الرهاوي وهو متروك. والحاكم (٥٦٤/٤، رقم ٨٥٨٣) وقال: هذا حديث  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عمرو: أخرجه البزار (٣٥٩/٦، رقم ٢٣٧٠)، والطبراني  
في الأوسط (٢٤٦/٥، رقم ٥٢١٥)، قال الهيثمي (٣١١/٧): رواه البزار والطبراني في الكبير  
والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ويونس بن خباب ضعيف  
جدا. قال الهيثمي (٣١٠/٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.  
وأخرجه الطبراني (٢٢١/٧، رقم ٦٩٢١)، والحاكم (٥٥٧/٤، رقم ٨٥٦٣) وقال: هذا حديث  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الروياني (٤٧/٢، رقم ٨٠١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/١٢، رقم ١٢٣١٦)، والبزار كما في كشف الأستار (١١٧/٢، رقم  
١٣٣٨)، قال الهيثمي (١٢٨/٤): فيه حبان بن علي، وقد وثقه قوم وضعفه قوم.

(٣) الترمذي الدييات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الدييات  
(٤٥١٥)، ابن ماجه الدييات (٢٦٦٣)، الدارمي الدييات (٢٣٥٨).

(٤) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)،  
ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

٢٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هَنِيئَةً وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ سَكَتَ هَنِيئَةً<sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ أَبِي يُصَدِّقُهُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلى ٢٧٣٧].

٢٠٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٦٦٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٠٢، معتلى ٢٧٣٨].

٢٠٦٦٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٩٦، معتلى ٢٧٥٨].

٢٠٦٦٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٥٨٤، معتلى ٢٧٤٢].

٢٠٦٦٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَاهُ»<sup>(٦)</sup>. [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٦٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»<sup>(٧)</sup>. [تحفة ٤٥٨١، معتلى ٢٧٣٩].

(١) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٣) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٤) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٧).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٦٦)، أبو داود البيوع (٣٥٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٩٦).

(٦) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٧) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

٢٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي  
أَبَا زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَى  
عَنْهُ. مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ فَقَدْ  
خَالَفَ. [معتلى ٢٧٢٧، مجمع ٦٣/٥].

٢٠٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ  
أَتَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا تَرِيدٌ - قَالَ: - فَأَكَلُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَزَلْ يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ  
الظُّهْرِ يَأْكُلُ كُلُّ قَوْمٍ ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَتَعَابَوُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ  
تُمدُّ بِطَعَامٍ، قَالَ: أَمَا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تُمدُّ مِنَ السَّمَاءِ (١). [تحفة  
٤٦٣٩، معتلى ٢٧٣٣].

٢٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ،  
قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقٌ وَإِنَّهُ نَذَرُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ:  
الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ، قَالَ: فَلَمَّا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَى  
فِيهَا عَنِ الْمِثْلَةِ (٢). [تحفة ٤٦٣٧، معتلى ٢٧٥٩].

٢٠٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ  
جَدَعَنَاهُ» (٣). [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ  
أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَّاحًا (٤). [تحفة ٤٦١٢، معتلى ٢٧١٢].

(١) الترمذي المناقب (٣٦٢٥)، الدارمي المقدمة (٥٦).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات

(٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٤) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الأدب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)،

ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

٢٠٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِغِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي» (١). [تحفة ٤٥٨١، معتلئ ٢٧٣٩].

٢٠٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْبِيَاضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» (٢). [تحفة ٤٦٢٦، معتلئ ٢٧٢٩].

٢٠٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» (٣). [تحفة ٤٥٨٢، معتلئ ٢٧٤١].

٢٠٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (٤). [تحفة ٤٦٠٠، معتلئ ٢٧٦٠].

٢٠٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً (٥). [تحفة ٤٥٨٣، معتلئ ٢٧٦١].

٢٠٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود

الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه اللبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه

التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٤) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه

التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٢٢، معتلى ٢٧٣٥].

٢٠٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: يَقُولُ الشَّيْخُ: لَا يَكَادُ أَنْ يُسَلَّمَ وَالشَّابُّ أَى يُسَلِّمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْخِ، قَالَ: الشَّرْحُ الشَّبَابُ. [تحفة ٤٥٩٢، معتلى ٢٧٦٢].

٢٠٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالْثَمَنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٢٩، معتلى ٢٧١٥].

٢٠٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ حَيْثُ عَرَفَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ بَيْعَهُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٥٩٥، معتلى ٢٧٤٩].

٢٠٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٨).

(٢) الترمذي السير (١٥٨٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٠).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣١).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٥) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم



مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معلى ٢٧١٤].

٢٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشَّمَالِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ وَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَدْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ وَعَلَى مِلَّتِهِ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ»<sup>(١)</sup>. [معلى ٢٧٦٣، مجمع ٣٣٦/٧].

٢٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٩٣، معلى ٢٧٤٠].

٢٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٣)</sup>. [معلى ٢٧٤٥، مجمع ٢/٤٧].

٢٠٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبُسُؤُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٣٥، معلى ٢٧٢٩].

(١) أخرجه الطبراني (٧/٢٢١، رقم ٦٩١٩)، قال الهيثمي (٣٣٦/٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الروياني (٢/٥٦، رقم ٨٢٨).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

٢٠٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» (١). [تحفة ٤٦٠٢، معتلَى ٢٧٣٨].

٢٠٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ (٢). [تحفة ٤٥٨٤، معتلَى ٢٧٤٢].

٢٠٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ عَامِرٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَا هُنَا مِنْ بَنِي فَلَانٍ أَحَدٌ». مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ حُسِّسَ عَلَيَّ بِبَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» (٣). [تحفة ٢٦٢٣، معتلَى ٢٧١٧].

٢٠٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ» (٤). [تحفة ٤٦٢٤، معتلَى ٢٧١٨].

٢٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (٥). [تحفة ٤٦٣١، معتلَى ٢٧٢٣].

(١) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٦)، أبو داود البيوع (٣٥٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/١٢)، رقم (١٢٣١٦)، والبخاري كما في كشف الأستار (١١٧/٢)، رقم (١٣٣٨)، قال الهيثمي (٤/١٢٨): فيه حبان بن علي، وقد وثقه قوم وضعفه قوم.

(٤) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

(٥) النسائي الجمعة (١٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٠٥٣، ١٠٥٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٨).

٢٠٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٧٣، معتلَى ٢٧٠٨].

٢٠٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلَى ٢٧١٤].

٢٠٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أُمَّ فَلَانَ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٢٥، معتلَى ٢٧١٩].

٢٠٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٢٧، معتلَى ٢٧٢٠].

٢٠٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلَى ٢٧١٤].

٢٠٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ

(١) الترمذي الجمعة (٥٦٢)، النسائي الكسوف (١٤٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٤).

(٢) البخاري الحيض (٣٢٥)، مسلم الجنائز (٩٦٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٧٦، ١٩٧٩)، أبو داود الجنائز (٣١٩٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٣).

(٣) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٩).

فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنْ أَنَا رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ أَوْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، فَمَرَّ بِي عَلَى رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ فَيَدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشْفُقُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيَدْخِلُهُ فِي شِقِّهِ الْآخِرِ وَيَلْتَمِسُ هَذَا الشَّقَّ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ فَهَرٌّ أَوْ صَخْرَةٌ فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَتَدَهَدَى الْحَجَرُ فَإِذَا ذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ عَادَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ فَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ التُّورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا أَوْقَدَتْ اِرْتَفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ حَجْرًا فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ فَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صَبِيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ فَهُوَ يَحْشُشُهَا وَيُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَإِذَا فِيهَا رَجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ لَهُمَا: إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّقْتُمَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَ: نَعَمْ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَتُحْمَلُ عَنْهُ فِي الْآفَاقِ فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُصْنَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مَا شَاءَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ مُسْتَلْقِيًا فَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي التُّورِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ فَذَاكَ أَكْلُ الرَّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الصَّبِيَانُ الَّذِي رَأَيْتَ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُوقِدُ النَّارَ وَيَحْشُشُهَا فَذَاكَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ وَتِلْكَ النَّارُ، وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتَ أَوْلًا فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الدَّارُ الْآخَرَى فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ

قَالَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هِيَ كَهَيْئَةِ السَّحَابِ، قَالَ لِي: وَتِلْكَ دَارُكَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَانِي أَدْخُلْ دَارِي، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارُكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٣٠، معتلَى ٢٧٣١].

٢٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ سَكَّتَهُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَسَكَّتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ<sup>(٢)</sup>، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةٌ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلَى ٢٧٣٧].

٢٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٥، معتلَى ٢٧٦٤].

٢٠٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْأَسْعَعِ بْنِ الْأَسْعَعِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». [تحفة ٤٥٧٢، معتلَى ٢٧٠٥].

٢٠٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٢٧٢٨، مجمع ٢/٢٢٢].

٢٠٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٢)، الجنائز (١٣٢٠)، البيوع (١٩٧٩)، الجهاد والسير (٢٦٣٨)، بدء الخلق (٣٠٦٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٧)، الأدب (٥٧٤٥)، التعبير (٦٦٤٠)، الأذان (٨٠٩)، مسلم الرويا (٢٢٧٥)، الترمذي الرويا (٢٢٩٤).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)، (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٥)، أبو داود العتق (٣٩٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢/٢٥٦، رقم ١٢٧٤)، والطحاوي (١/١٥٢).

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». [معتلى ٢٧٤٥، مجمع ٤٧/٢].

٢٠٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ الْحَجْمُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَبَانَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَرِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا حَجَّامًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجِمَهُ فَأَخْرَجَ مَحَاجِمًا لَهُ مِنْ قُرُونِهِ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَشَرَطَهُ بِطَرْفِ شَفْرَةٍ فَصَبَّ الدَّمُ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عِلَامٌ تُمْكِنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا الْحَجْمُ»، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ، قَالَ: «هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْيَبِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ الْعَنْبَرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٧، معتلى ٢٧٤٤].

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٢/٤، رقم ٧٤٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٩١/٥) قال الهيثمي: فيه محمد بن قيس النخعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقيه رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢٧٨/١، رقم ٢٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٣/١)، والخطيب (٣٩٢/٢).  
والحديث أصله عند أبي داود وابن ماجه بطرف: إن كان في شيء مما تداوون.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

٢٠٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٩٤، معتلَى ٢٧٦٥].

٢٠٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَسْمُ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عبيدُ اللَّهِ. [معتلَى ١٢٧٨٥].

٢٠٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». [تحفة ٤٥٨٧، معتلَى ٢٧٤٤].

٢٠٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا وَعِظَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَتُّومَةٌ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ - قَالَ: - وَوَأَقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقَدَّمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْلُغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ»، قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٧٦)، أبو داود الأدب (٤٩٠٦).

وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَانِ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَيْحَى - لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ - وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ - أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجُ - فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَعْاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ - وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ: بِسَيِّئِ مَنْ عَمَلِهِ سَلَفَ - وَإِنَّهُ سَيِّظُهُ - أَوْ قَالَ: سَوْفَ يَظْهَرُ - عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَزْلُزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَنُودُهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ - أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ: وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ - لِيُنَادِيَ - أَوْ قَالَ: يَقُولُ: - يَا مُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ - هَذَا يَهُودِيٌّ - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - تَعَالَى فَاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى آثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةَ لِسْمَرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا آخَرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا. [تحفة ٤٥٧٣، معتلَى ٢٧٠٧، مجمع ٢/٢٠٩، ٧/٣٤١].

٢٠٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٧٦٥، مجمع ٧/١٥٢].

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/٣٢٥، رقم ١٣٩٧)، والطحاوي (١/٣٣٢)، وابن حبان (٧/١٠١)، رقم ٢٨٥٦، والطبراني (٧/١٨٩، رقم ٦٧٩٧)، والحاكم (١/٤٧٨، رقم ٢٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣/٣٣٩، رقم ٦١٥٤). قال الهيثمي (٧/٣٤١): رواه أحمد والبخاري. يبعضه قلت له حديث في الصحيح غير هذا رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني (٧/٢٠٦، رقم ٦٨٥٣)، والحاكم (٢/٢٤٣، رقم ٢٨٨٤) وقال: صحيح=



٢٠٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٧٣، معتلئ ٢٧٠٩].

٢٠٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوْشِكُوا أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْدِيكُمْ مِنَ الْعَجَمِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: مِنَ الْأَعَاجِمِ - ثُمَّ يَكُونُونَ أَسْدًا لَا يَفِرُّونَ يَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتِكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيَأْكُمُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٢٧٥٧].

٢٠٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٠٠، معتلئ ٢٧٦٠].

٢٠٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

---

=وليس له علة. وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (٩٠/٣)، رقم (٢٣١٤). قال الهيثمي (١٥٢/٧): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني والبزار رجال الصحيح. وعن أبي بن كعب: أخرجه الترمذى (١٩٤/٥)، رقم (٢٩٤٤)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٢٥٧/٥)، رقم (٥٢٥٠)، وابن حبان (١٧/٣)، رقم (٧٤٢). وعن حذيفة: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٥٠/٧)، والطبراني (١٦٧/٣)، رقم (٣٠١٩). قال الهيثمي (١٥٠/٧): فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

(١) أخرجه ابن سعد (١٤٢/١).

(٢) عن حذيفة: أخرجه البزار (٢٩١/٧)، رقم (٢٨٨٢)، قال الهيثمي (٣١١/٧): رواه البزار وفيه يزيد ابن سنان أبو فروة الرهاوي وهو متروك. والحاكم (٥٦٤/٤)، رقم (٨٥٨٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عمرو: أخرجه البزار (٣٥٩/٦)، رقم (٢٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٦/٥)، رقم (٥٢١٥)، قال الهيثمي (٣١١/٧): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ويونس بن خباب ضعيف جدا. قال الهيثمي (٣١٠/٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٢٢١/٧)، رقم (٦٩٢١)، والحاكم (٥٥٧/٤)، رقم (٨٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الروياني (٤٧/٢)، رقم (٨٠١).

(٣) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجَوَارِ أَوْ بِالِدَارِ» (١).  
[تحفة ٤٥٨٨، معتلئ ٢٧٤٣].

٢٠٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرْنَا أَنْ نُنْظِفَهَا. [معتلئ ٢٧٢٥].

٢٠٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ  
عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَانِمْ» (٢). [تحفة  
٤٦٣٥، معتلئ ٢٧٢٩].

٢٠٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرُوفٍ  
وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ - قَالَ:  
عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سَمُرَةَ،  
قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَتَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. [معتلئ ٢٧٢٢، مجمع ٥٨/٥].  
٢٠٧٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.  
[معتلئ ٢٧٢٢].

٢٠٧٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلئ  
٢٧٢٢].

٢٠٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا  
قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ تُذَبِّحُ  
عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيُسَمَّى» (٣). [تحفة ٤٥٨١، معتلئ ٢٧٣٩].

٢٠٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود

الضحايا (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

الْحَسَنَ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ». [تحفة ٤٦٠٠، معتلَى ٢٧٦٠].

٢٠٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْمًا خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِي خَطْبَتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضِيْنٍ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قَيْدَ رُمْحِيْنٍ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وَقَالَ: ثُمَّ قَبَضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قَامَ أَنَا أَشْكَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، قَالَ: فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلَتِهَا وَلَا آخَرَ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ أَيْضًا: فَاسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: زُووُلٌ وَلَكِنِهَا زُووُلٌ أَصَوْبٌ. [تحفة ٤٥٧٣، معتلَى ٢٧٠٧].

٢٠٧٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٥٧٣، معتلَى ٢٧٠٧].

٢٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ (١). [تحفة ٤٥٩٠، معتلَى ٢٧٦٥].

٢٠٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَدْمَى». [تحفة ٤٥٨١، معتلَى ٢٧٣٩].

٢٠٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا آبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْمَى»، قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ: «وَيَدْمَى»، قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيْقَةَ تُوْخِدُ صَوْفَةً فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ الذَّبِيْحَةِ، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَيَّ يَا فُؤُخَ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلِقَ بَعْدُ. [تحفة ٤٥٨١، معتلَى ٢٧٣٩].

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٢)، النسائي النكاح (٣٢١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٩).

٢٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٨٨، معتلَى ٢٧٤٣].

٢٠٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدُوَّةٍ يَقُومُ نَاسٌ وَيَقْعُدُ آخَرُونَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ، قَالَ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٣٩، معتلَى ٢٧٣٣].

٢٠٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٦، معتلَى ٢٧٤٨].

٢٠٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ - شَيْخٌ لَهُ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ». [تحفة ٤٥٨٦، معتلَى ٢٧٤٨].

٢٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». [تحفة ٤٥٨٨، معتلَى ٢٧٤٣].

٢٠٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَّمْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٣٥، معتلَى ٢٧٢٩].

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٥)، الدارمي المقدمة (٥٦).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات

(٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

(٤) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

٢٠٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٧٢٦، مجمع ٣٣٣/٥].

٢٠٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ صَاحِبَهُ مِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ» وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٧١٥].

٢٠٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرُوكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٢٤، معتلى ٢٧١٨].

٢٠٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٨٥، معتلى ٢٧٦٤].

٢٠٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَنبَأَنَا عَوْفٌ وَهَوْدَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ فِي مَجْلِسِ قَسَامَةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَمُرَةَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ». [معتلى ٢٧٣٥].

٢٠٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ

(١) قال الهيثمي (٣٣٣/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣١).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٤)، الترمذي الصوم (٧٠٦)، النسائي الصيام (٢١٧١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٦).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٦٥)، أبو داود العتق (٣٩٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٤).

يَبْعَا لِرَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٨٢، معتلَى ٢٧٤١].

٢٠٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٣٤، معتلَى ٢٧٣٤].

٢٠٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَكَيْفَانِ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَبْعَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٢، معتلَى ٢٧٤١].

٢٠٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبْنَا أَبُو عَوَانَةَ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ، قَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِيخَتْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٢٧١١، مجمع ٣٧/٤].

٢٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفِزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلَى ٢٧١١].

٢٠٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي يَوْمٍ

(١) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني (١٨٦/٧)، رقم (٦٧٨٨). قال الهيثمي (٣٧/٤): رواه أحمد من رواية حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ.

مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» (١). [معتلى ٢٧٤٥].

٢٠٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْتَجِمُ بِقَرْنٍ وَهُوَ يَشْرُطُ بِطَرْفِ سَكِينٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ شَمْعٍ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُمْكِنُ ظَهْرَكَ أَوْ عُنُقَكَ مِنْ هَذَا يَفْعَلُ بِهَا مَا أَرَى، فَقَالَ: «هَذَا الْحَجْمُ وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ» (٢). [تحفة ٤٦١١، معتلى ٢٧١٠].

٢٠٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَثِيرٍ مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ هَا هُنَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَكُنْتُ لَيَلْتَلِدُ غُلَامًا وَإِنِّي كُنْتُ لِأَحْفَظُ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ - مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءٌ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا (٣). [تحفة ٤٦٢٥، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ (٤). [تحفة ٤٥٨٦، معتلى ٢٧٤٨].

٢٠٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٢١، رقم ٨٩٠)، والطبراني (٧/١٨٥، رقم ٦٧٨٤)، والحاكم (٤/٢٣١، رقم ٧٤٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/٣٧٦، رقم ٧٥٩٦)، والبيهقي (٩/٣٣٩، رقم ١٩٣١٠).

(٣) البخاري الحيفض (٣٢٥)، مسلم الجنائز (٩٦٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٥)، النسائي الجنائز (١٩٧٦، ١٩٧٩)، أبو داود الجنائز (٣١٩٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٣).

(٤) الترمذي الديات (١٤١٤)، النسائي القسامة (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨)، أبو داود الديات (٤٥١٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٣)، الدارمي الديات (٢٣٥٨).

إِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٨٣، معتلى ٢٧٦١].

٢٠٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. [تحفة ٤٦٢٥، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [تحفة ٤٦١٥، معتلى ٢٧١٤].

٢٠٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيْبِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٣٥، معتلى ٢٧٢٩].

٢٠٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ - إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦١٤، معتلى ٢٧١٦].

٢٠٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٧٣، معتلى ٢٧٠٨].

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٨١)، النسائي الزكاة (٢٦٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦٣٩).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٦٢)، النسائي الكسوف (١٤٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٨٤)، ابن ماجه إقامة

الصلاة والسنة فيها (١٢٦٤).



٢٠٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٢٧، معتلَى ٢٧٢٠].

٢٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالَ: «هَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ». ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٢٣، معتلَى ٢٧١٧].

٢٠٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهُوَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٣٦، معتلَى ٢٧١٣، مجمع ٨٨/١٠].

٢٠٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: «أَبَانَا الْحَكَمُ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» وَقَالَ عَفَّانُ أَيْضًا: «الْكَذَّابِينَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٢٧، معتلَى ٢٧٢٠].

٢٠٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا نَهَانَا عَنِ

(١) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٩).

(٢) أخرجه الروياني (٦٧/٢، رقم ٨٤٥)، والحاكم (٣٠/٢، رقم ٢٢١٣)، والطيالسي (ص ١٢١، رقم ٨٩١)، والطبراني (١٧٨/٧، رقم ٦٧٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠١، رقم ٥٥٤٥). وأورده أيضا: ابن أبي حاتم في العلل (١/١٩٢، رقم ٥٥٠). قال الهيثمي (٤/١٢٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطي قال الذهبي: لينه الدارقطني وهذه عبارة سهلة في التضعيف وبقية رجاله ثقات.

(٣) مسلم الآداب (٢١٣٧).

(٤) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٣٩).

المثلة وأمرنا بالصدقة<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٣٧، معتل ٢٧٥٩].

٢٠٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَالِو، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صَفْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا حِينَ تَغِيبُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتل ٢٧٢٨، مجمع ٢/٢٢٥].

٢٠٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٥، معتل ٢٧٦٤].

٢٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup>، فَانْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ صَدَقَ سَمُرَةُ. [تحفة ٤٦٠٩، معتل ٢٧٣٧].

٢٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا عُمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَمُرَةَ، وَقَالَ سَمُرَةُ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ حَقِيقًا. [تحفة ٤٦٣٢، معتل ٢٧٢٤].

٢٠٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٥٩٢، معتل ٢٧٦٢].

٢٠٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشْنَجٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٦/٢)، رقم (١٢٧٤)، والطحاوي (١٥٢/١).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٥)، أبو داود العتق (٣٩٤٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٤).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)،

(٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٥) الترمذي السير (١٥٨٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٧٠).

جَنَازَةً، فَقَالَ: «أَهَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكَ إِلَّا لَخَيْرٍ إِنْ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَاتَ إِلَيْهِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ». قَالَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَنُ لَهُ فَضَوًّا عَنْهُ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمُرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْمُعَمَّرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَجَّجٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ وَكَيْعٍ. [تحفة ٤٦٢٣، معتلى ٢٧١٧].

٢٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوْحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبِيَاضِ فَيَلْبَسُهُ أَحْيَاؤُكُمْ» - وَقَالَ رَوْحٌ: فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَارُكُمْ - وَكَفَفْنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٤٠، معتلى ٢٧٢٩].

٢٠٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ - يَعْنِي - عَفَّانَ عَنْ وَهَيْبٍ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ أَبُو الْمُهَلَّبِ. [تحفة ٤٦٢٦، معتلى ٢٧١٩].

٢٠٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً<sup>(٣)</sup>. [تحفة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٧٤)، رقم (٨٩٣). قال الهيثمي (٤/١٢٩): فيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة. وأخرجه: الديلمي (٢/٤٠٢)، رقم (٣٧٨٧).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٩٦)، الزينة (٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٧).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).

٤٥٨٣، معتلَى [٢٧٦١].

٢٠٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٩٦، معتلَى ٢٧٥٨].

٢٠٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ». [تحفة ٤٥٩٦، معتلَى ٢٧٥٨].

٢٠٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبَّابِ، فَقَالَ: «مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَيِّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٢٧١١].

٢٠٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٠٠، معتلَى ٢٧٦٠].

٢٠٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ دُلُوعًا دَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ مِنْهُ شَرْبًا ضَعِيفًا - قَالَ عَفَّانُ: وَفِيهِ ضَعْفٌ - ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ فَانْتَشَطَتْ مِنْهُ فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٢٨، معتلَى ٢٧٢١، مجمع ١٨٠/٧].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨٦/٧، رقم ٦٧٨٨). قال الهيثمي (٣٧/٤): رواه أحمد من رواية حسين بن قبيصة عن رجل عن سمرة ورواه من طرق عن حسين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) السنائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

(٤) أبو داود السنة (٤٦٣٧).

٢٠٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَتَبُوا إِلَيَّ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةٌ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلَى ٢٧٣٧].

٢٠٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بَايِعُنَّ بَدَأَتْ، وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦١٢، ٤٦١٣، معتلَى ٢٧١٢، ٢٧١٣].

٢٠٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَيَّ أَبِي فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَصَدَقَ سَمُرَةٌ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلَى ٢٧٣٧].

٢٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ أَسْدًا لَا يَفِرُّونَ فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتِكُمْ

(١) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٢) مسلم الآداب (٢١٣٦، ٢١٣٧)، الترمذي الآداب (٢٨٣٦)، أبو داود الأدب (٤٩٥٨، ٤٩٥٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

وَيَأْكُلُونَ فَيَأْكُمُ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٣١٠/٧].

٢٠٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَبَانَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ أَيْدِيَكُمْ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٣١٠/٧].

٢٠٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبَانَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُوشِكُونَ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَسْدًا لَا يَفِرُّونَ فَيَقْتُلُونَ مَقَاتِلَتِكُمْ وَيَأْكُلُونَ فَيَأْكُمُ<sup>(٢)</sup>». [معتلى ٢٧٥٧، مجمع ٣١٠/٧].

٢٠٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبَانَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٧٦٦].

٢٠٧٨٤ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٧٥٧].

٢٠٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجَوَارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٨٨، معتلى ٢٧٤٣].

٢٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ

(١) عن حذيفة: أخرجه البزار (٢٩١/٧، رقم ٢٨٨٢)، قال الهيثمي (٣١١/٧): رواه البزار وفيه يزيد

ابن سنان أبو فروة الرهاوي وهو متروك. والحاكم (٥٦٤/٤، رقم ٨٥٨٣) وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عمرو: أخرجه البزار (٣٥٩/٦، رقم ٢٣٧٠)، والطبراني

في الأوسط (٢٤٦/٥، رقم ٥٢١٥)، قال الهيثمي (٣١١/٧): رواه البزار والطبراني في الكبير

والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ويونس بن خباب ضعيف

جدا. قال الهيثمي (٣١٠/٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٢٢١/٧، رقم ٦٩٢١)، والحاكم (٥٥٧/٤، رقم ٨٥٦٣) وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الروياني (٤٧/٢، رقم ٨٠١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٨)، أبو داود البيوع (٣٥١٧).

وَأَحَدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٦٠٠، معتلَى ٢٧٦٠].  
 ٢٠٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٦٠٠، معتلَى ٢٧٦٠].  
 ٢٠٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ  
 الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٩٣، معتلَى  
 ٢٧٤٠].

٢٠٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ  
 الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٠٢،  
 معتلَى ٢٧٣٨].

٢٠٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ  
 الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ لِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ  
 وَيُحْلَقُ وَيَدْمَى»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٥٨١، معتلَى ٢٧٣٩].

٢٠٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنَّ بَنَاءَ بَشْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا  
 وَمِنْ أَلْغَدٍ لِلْوَقْتِ». [معتلَى ٢٧٠٦، مجمع ٣٢١/١].

٢٠٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ  
 عَنْ بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلَى ٢٧٠٦، مجمع  
 ٣٢١/١].

٢٠٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ

(١) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٨).

(٤) الترمذي الصلاة (١٨٢)، تفسير القرآن (٢٩٨٣).

(٥) البخاري العقيقة (٥١٥٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٢)، النسائي العقيقة (٤٢٢٠)، أبو داود

الأضاحي (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٩).

الْحَسَنَ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٨٧، معتلئ ٢٧٤٤].

٢٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٢٧٤٥].

٢٠٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا آبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلئ ٢٧٤٥].

٢٠٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٢٧٦٥، جمع ١٥٢/٧].

٢٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلَانِ الْمَرْأَةَ فَلَاوَلُّ أَحَقُّ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ الْبَيْعَ فَلَاوَلُّ أَحَقُّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٥٨٢، معتلئ ٢٧٤١].

٢٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٤٥٨٣، معتلئ ٢٧٦١].

٢٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَنبَأَنَا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) الترمذي الجمعة (٤٩٧)، النسائي الجمعة (١٣٨٠)، أبو داود الطهارة (٣٥٤)، الدارمي الصلاة (١٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٧/٢٥٤، رقم ٧٠٣٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (٣/٩١، رقم ٢٣١٦). قال الهيثمي (٧/١٥٢): إسنادهما ضعيف.

(٤) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٣٧)، النسائي البيوع (٤٦٢٠)، أبو داود البيوع (٣٣٥٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٤).



ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ يَسْأَلَ فِي الْأَمْرِ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: سَلْنِي فَإِنِّي ذُو سُلْطَانٍ. [تحفة ٤٦١٤، معتلَى ٢٧١٦].

٢٠٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكَتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سَكَتَ أَيْضاً هَيْئَةً<sup>(٢)</sup>، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَبِيٌّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةٌ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلَى ٢٧٣٧].

٢٠٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ: وَإِذَا فَرِغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ. [تحفة ٤٦٠٩، معتلَى ٢٧٣٧].

٢٠٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ ابْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهِمَا صَوْتًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٧٣، معتلَى ٢٧٠٨].

٢٠٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٦٠٠، معتلَى ٢٧٦٠].

### ٨١١ - حَدِيثُ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ،

(١) الترمذي الزكاة (٦٨١)، النسائي الزكاة (٢٦٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦٣٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٥١)، أبو داود الصلاة (٧٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٤)، (٨٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢٤٣).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٦٢)، النسائي الكسوف (١٤٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٤).

(٤) النسائي البيوع (٤٤٨١، ٤٤٨٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٣).

حَدَّثَنَا سَلْمٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْرٍ - وَأَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أَصِيبَ أَنْفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَانْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ (١). [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ الْعُطَارِدِيُّ جَعْفَرُ بْنُ حَيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ - قَالَ: وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ رَأَى عَرْفَجَةَ - قَالَ: أَصِيبَ أَنْفُ عَرْفَجَةَ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَانْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (٢). [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَوِيُّ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أَصِيبَ أَنْفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكَلَابِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو الْأَشْهَبِ: وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَدْ رَأَى جَدَّهُ، يَعْنِي عَرْفَجَةَ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّ أَنْفَهُ أَصِيبَ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ - يَعْنِي الْحَرِيَّ السَّمْسَارَ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَانَ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ - يَعْنِي مَاءً اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ فِي

(١) الترمذي اللباس (١٧٧٠)، السنائي الزينة (٥١٦١، ٥١٦٢)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

الْجَاهِلِيَّةِ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا أَتَنَ عَلَيَّ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ٦٠٤٥].

٢٠٨١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [معتلَى ١٢٧٦٥، مجمع ١٥٠/٥].

٢٠٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَيَّ أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: حَدَّثْنَا، قَالَ: سَلُّوا، فَقَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: سَلُّوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ ابْنِ أَسْعَدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلَى ١٢٧٦٩].

٢٠٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٩٦، معتلَى ٦٠٤٦].

٢٠٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مُحْتَبٍ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ صَدْرَهُ. [معتلَى ١١٠٧].

٢٠٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١١١٥٨، مجمع ٢٥٧/١٠].

(١) مسلم الإمامة (١٨٥٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٢).

(٢) قال الهيثمي (٢٥٧/١٠): رجاله رجال الصحيح. وابن قانع (٢٨٧/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٥/٧)، رقم (٩٧٢٥)، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٢/١)، ترجمة أحمربن سليم).

### ٨١٣ - حديث أبي المليح عن أبيه رضي الله تعالى عنه

٢٠٨١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ - يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ - عَنْ أَبِي بَشْرِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَعْنِي مَطْرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنُودِيَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ - أَوْ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ - فِي الرَّحَالِ» (١). [تحفة ١٣٣، معتلَى ١٢٥].

٢٠٨١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَقَعَةَ الْحُسَيْنِ. [معتلَى ١١٢٥٤، ١٢٧٨٥].

٢٠٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المذثر: ٦]، قَالَ: لَا تُعْطَى شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ. [معتلَى ١٢٧٨٦، ١١٢٥٥، مجمع ١٣١/٧].

٢٠٨١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ». [معتلَى ٣٩٧].

### ٨١٤ - حديث رجل عن النبي ﷺ

٢٠٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَالنَّاسُ يُعْتَقِبُونَ وَفِي الظَّهْرِ قَلَةٌ فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتِي فَلَحِقْنِي مِنْ بَعْدِي فَضْرَبَ مَنْكِبِي، فَقَالَ: قُلْ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: قُلْ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا» (٢). [معتلَى ١١١٥٧].

(١) النسائي الإمامة (٨٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٥٧، ١٠٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٦).

(٢) قال الهيثمي (١٤٨/٧): رجاله رجال الصحيح. ومن غريب الحديث: «يعتقبون»: هي من عقب أى: يتناوب رجلان أو أكثر فى الركوب، فيركب هذا، ثم ينزل فيركب غيره، وهكذا «الظَّهْر»: ما يركب ظهْرُه من البعير أو غيرها.

## ٨١٥ - حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ

٢٠٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١١٥، مجمع ١٦٦/٨].

٢٠٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١١١٥].

٢٠٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. [معتلى ١١١٥٢].

٢٠٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ. [معتلى ١١٠٠٧].

## ٨١٨ - حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه

٢٠٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَعَشَّهَا

(١) عن أبي شريح: أخرجه البخارى (٢٢٤٠/٥، رقم ٥٦٧٣)، ومسلم (٦٩/١، رقم ٤٨)، وأبو داود (٣٤٢، رقم ٣٧٤٨)، والترمذى (٣٤٥/٤، رقم ١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٢١١/٢، رقم ٣٦٧٢)، وأبو عوانة (٤٢/١، رقم ٩٥). وعن أبي هريرة: أخرجه البخارى (٢٢٤٠/٥، رقم ٥٦٧٢)، ومسلم (١٠٩١/٢، رقم ١٤٦٨)، وأبو داود (٣٣٩/٤، رقم ٥١٥٤)، والترمذى (٦٥٩/٤، رقم ٢٥٠٠) وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٣١٣/٢، رقم ٣٩٧١)، وابن حبان (٢٥٩/٢، رقم ٥٠٦)، والطيالسى (٣٠٨/١، رقم ٢٣٤٧)، وأبو يعلى (٨٥/١، رقم ٦٢١٨). ذكره الهيثمى وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير (١٦٧/٨).

فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٤٧٥، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهَا مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ وَالِيٍّ أُمَّةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ لَا يَعْدِلُ فِيهَا إِلَّا كِبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ اشْتَكَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا أَبَا خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٤٧٤، معتلى ٧٣٢١، مجمع ١٧٩/٤].

٢٠٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ النَّاسَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا وَهُمْ يَوْمئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٤٧١، معتلى ٧٣١٩].

(١) البخاري الأحكام (٦٧٣١، ٦٧٣٢)، مسلم الإيمان (١٤٢)، الإمامة (١٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبراني (٣/٢٥٦، رقم ٣٣٣١).

(٥) مسلم الإمامة (١٨٥٨).

٢٠٨٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، قَالَ: أَنْ لَا يَفِرُّوا. [معتلى ١٢٧٦٦].

٢٠٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ جَارَيْنِ لِمَعْقِلِ بنِ يَسَّارٍ كَلَامٌ فَصَارَتِ اليمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَسَمِعْتُ مَعْقِلَ بنِ يَسَّارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَتَمِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٤٧٤، معتلى ٧٣٢١].

٢٠٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عبيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ الأَوْدِيِّ عَنْ ابْنَةِ مَعْقِلِ المُنْزَنِ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبِي أَنَاهُ ابْنُ زِيَادٍ وَسَاقَهُ يَعْنِي وَسَاقَ الحَدِيثَ. [تحفة ١١٤٦٦، معتلى ٧٣١٥].

٢٠٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ دَهْلَمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَّارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَقَطَ شَعْرُهَا فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُوصُولَةَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٣٢٢].

٢٠٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ زِيَادٍ القُرْدُوسِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَّارِ المُنْزَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَمَلُ فِي الهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٤٧٦، معتلى ٧٣٢٣، مجمع ١٦٩/٥].

٢٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَسْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بنَ يَسَّارٍ عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةً التَّمْرِ فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضِيخَ، وَأَنَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّ لَهُ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ أَنَسَقِيهَا النَّيْذَ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ، فَهَاهُ مَعْقِلٌ. [معتلى ٧٣٢٩].

٢٠٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٨).

(٣) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٥).

رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِلَتْ بِهَا أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَ﴿يَس﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَأَقْرَأُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٤٧٩، معتلى ٧٣٣١، مجمع ٣١١/٦].

٢٠٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - وَكَيْسٍ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ». يَعْنِي يَس<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٤٧٩، معتلى ٧٣٣٠].

٢٠٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ وَإِنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٣٢٨، مجمع ١٧/٢].

٢٠٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عَزَّةَ الدَّبَّاعُ عَنْ أَبِي الرَّبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٧٣٢٨].

٢٠٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ - يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ عَثْمَانَ - حَدَّثَنِي حُمْرَانُ أَوْ حَمْدَانُ مَوْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا وَكَذَا. [معتلى ٧٣٢٠، مجمع ٣٧٩/٩].

(١) أبو داود الجنائز (٣١٢١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥/١)، رقم (٥٦٥)، وعبد الرزاق (٤٤٥/١)، رقم (١٧٤٠)، والطبرانی

(١٨/٩٨، رقم ١٧٧).



٢٠٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٣٢٧، مجمع ١٩٣/٤].

٢٠٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ يَتِلَكَ الْمَنْزِلَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٤٧٨، معتلى ٧٣٢٤].

٢٠٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ تَعُودُهَا». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقَلَهَا غَيْرَكَ وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ تَجِدِينَكَ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدِ اشْتَدَّ حُزْنِي وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي وَطَالَ سَقَمِي، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «أَوْ مَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٣٢٥، مجمع ١١٤/٩، ١٠١].

(١) أخرجه الطبراني (٢٣٠/٢٠، رقم ٥٤٠)، والحاكم (٦٦٨/٣، رقم ٦٤٧٠)، والطبراني في الأوسط (٣١٦/٦، رقم ٦٥٠٨)، قال الهيثمي (١٩٣/٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب. ومن غريب الحديث: «الله تعالى مع القاضي»: بتأييده وتسديده وإعانتة «محف»: يتجاوز حدود الله.

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٢)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠/٢٢٩، رقم ٥٣٨). قال الهيثمي (١٠١/٩): فيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم وغيره، وبقيه رجاله ثقات.

٢٠٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ فِكْلُهَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ حَتَّى يُوَلَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ فِكْلُهَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ حَتَّى يُوَلَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٣٢٦، جمع ١٩٦/٥].

٢٠٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ شَهِدَ عُمَرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلثًا أَوْ سُدُسًا، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِي<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٤٧٢، معتلى ٧٣١٦].

٢٠٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُنْزِيُّ، فَقَالَ: قُضِيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَاذَا، قَالَ: السُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٤٦٧، معتلى ٧٣١٦].

٢٠٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَتَّصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهَجْرَةِ إِلَى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٤٧٦، معتلى ٧٣٢٣].

٢٠٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ - هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا لَأَبْلِ النِّسَاءِ.

(١) قال الهيثمي (١٩٦/٥): فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وقال يخطيء ويهم وبقية رجاله ثقات.

(٢) أبو داود الفرائض (٢٨٩٧)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٨)، الترمذي الفتن (٢٢٠١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٥).

[معتلى ٧٣١٧، مجمع ٢٥٨/٤، ٢٥٨/٥].

٢٠٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرْةَ أَبُو الْمُعَلَّى - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا، قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٣١٨، مجمع ١٠١/٤].

٢٠٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - وَكَانَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأْ وَهِيَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي يَسَ. [تحفة ١١٤٧٩، معتلى ٧٣٣٠].

٢٠٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرَضًا ثَقُلَ فِيهِ فَأَتَاهُ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتُرَعِيَ رَعِيَّةَ فَلَمْ يَحْطَهُمْ بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: أَلَا

(١) أخرجه الطيالسي (١/١٢٥، رقم ٩٢٨)، والطبراني (٢٠/٢١٠، رقم ٤٨٠)، والحاكم (٢/١٥٠، رقم ٢١٦٨)، والبيهقي (٦/٣٠، رقم ١٠٩٣٣)، والرويانى (٢/٣٢٩، رقم ١٣٠٠)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٧/٥٢٥، رقم ١١٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/١٩١، رقم ٣١٢١)، وابن ماجه (١/٤٦٦، رقم ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/٢٦٩، رقم ٣٠٠٢)، والطبراني (٢٠/٢١٩، رقم ٥١٠)، والحاكم (١/٧٥٣، رقم ٢٠٧٤)، والبيهقي (٣/٣٨٣، رقم ٦٣٩٢)، والطيالسي (ص ١٢٦، رقم ٩٣١)، وابن أبى شيبه (٢/٤٤٥، رقم ١٠٨٥٣)، والنسائى فى الكبرى (٦/٢٦٥، رقم ١٠٩١٣).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٣١، ٦٧٣٢)، مسلم الإيمان (١٤٢)، الإمامة (١٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٦).

كُنْتُ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْآنَ، قَالَ: وَالْآنَ لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. [تحفة ١١٤٦٦، معتلَى ٧٣١٥].

### ٨١٩ - حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ لَيْلَى الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ: «هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٧١، معتلَى ٦٩٣٦].

٢٠٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حِينَ حَضِرَ فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ - قَالَ: - فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَى وَجْهِهِ الدَّهَانَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. [معتلَى ٦٩٣٧، مجمع ٣١٩/٩].

٢٠٨٥٤ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرَيْمٌ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلَى ٦٩٣٧، مجمع ٣١٩/٩].

٢٠٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَيَقُولُ: «هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ». أَوْ قَالَ: «الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٧١، معتلَى ٦٩٣٦].

٢٠٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ اللَّيْلَى الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٧١، معتلَى ٦٩٣٦].

٢٠٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) النسائي الصيام (٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢)، أبو داود الصوم (٢٤٤٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمُنْهَالِ بْنَ مِلْحَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ الثَّلَاثَةِ وَيَقُولُ: «هِنَّ صِيَامُ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٧١، معتلئ ٦٩٣٦].

٨٢٠ - حَدِيثُ أَعْرَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْلًا مَخْصُوفَةً. [معتلئ ١١١٤٧].

٨٢١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجِيبٌ - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ - عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: أَوْ مَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ»، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: «فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا، قَالَ: «مَنْ أَمْرُكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، فَقَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا مِنْ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «وَمَا تَبْغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قَالَ: وَالْحَمْدُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فَمَا كَادَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي، قَالَ: «فَمِنْ الْحُرْمِ وَأَفْطَرُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٢٤٠، معتلئ ١١٢١٩].

٨٢٢ - حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٢٨).

يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عُمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَكِيمَةُ حَقٌّ وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِبَاءٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٦٥١، معتلَى ٢٣٩٥].

٢٠٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُمَانَ فَلَا أَدْرَى مَا اسْمُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَكِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِبَاءٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٦٥١، معتلَى ٢٣٩٥].

### ٨٢٣ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدِ بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: لِي هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِيهِ، قَالَ: فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ لِحَارٍ لِي أُحِذْتُ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ - أَوْ قَالَ: هَلُمَّ - أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضُوعِ»، قَالَ: كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَلَهَّفُ يَقُولُ: أَلَا أَكُونُ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَانِي إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٧٣٢، معتلَى ١١٠٣].

٢٠٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدِ بَنِي كَعْبٍ أَخُو بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٣٢، معتلَى ١١٠٣].

(١) أبو داود الأظعمة (٣٧٤٥)، الدارمي الأظعمة (٢٠٦٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الصوم (٧١٥)، النسائي الصيام (٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، أبو داود الصوم

(٢٤٠٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٧)، الأظعمة (٣٢٩٩)، الدارمي الصوم (١٧١٢).

٨٢٤ - حديث أبي بن مالك رضى الله عنه

٢٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ وَبَهْزُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ». [معتلى ٨١].

٨٢٥ - حديث رجل من خزاعة رضى الله عنه

٢٠٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ». فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: «صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ». يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٨١].

٨٢٦ - حديث مالك بن الحارث رضى الله عنه

٢٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنَى وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَتْ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٤/٢٤٣، ٨/١٦٠].

٢٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنَى عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود الصوم (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤١/٧)، والطبراني (٢٩٩/١٩، رقم ٦٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٧/٤٧١، رقم ١١٠٣١). قال الهيثمي (٨/١٦١): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وهو

حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٤٦٩، رقم ٦٣٣٧)، والبيهقي (١٠/٢٧١، رقم ٢١٠٩٥).

[معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٢٤٣/٤].

٨٢٧ - حديث عمرو بن سلمة رضى الله عنهما

٢٠٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا، قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي - قَالَ: - فَمَا شَهِدْتُ، جَمْعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأَصْلَى عَلَى جَنَازِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ٢٦٩٩].

٢٠٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أُنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرِ فَكَانَ الرُّكْبَانُ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: النَّاسُ - يَمْرُونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَاسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فَتَحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَفْدُ بِنِي فَلَانَ وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَانظَرُوا وَأَنَا لَعَلَى حِوَاءٍ عَظِيمٍ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصْتُ فَتَبَدُّ عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دَهْرِيَّةٌ غَطُّوا عَنَّا اسْتَقَارَيْتُمْ، قَالَ: فَفَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ٢٦٩٩].

٢٠٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: كَانَ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسْتَقْرَهُمْ فَيُحَدِّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٦٥، معتلى ١١١٢٣، مجمع ٦٣/٢].

(١) البخاري المغازي (٤٠٥١)، النسائي الأذان (٦٣٦)، أبو داود الصلاة (٥٨٥، ٥٨٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.



## ٨٢٨ - حَدِيثُ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرُّكَابِينَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٨٤٩، معتلى ٦٠١٦].

٢٠٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: أَنْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لِيَالِي خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ الزُّجِيجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى آتَيْنَا الزُّجِيجَ فَانْخَنَّا وَوَاخِلْنَا - قَالَ: - فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى بئرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاحٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آيْنَ بَيْتِهِ، قَالُوا: نَعَمْ بَيْتُهُ وَهَذَا كَبَيْتُهُ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا الْبَيْتَ فَسَلَّمْنَا - قَالَ: - فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ الْكِلَابِيِّ، قُلْنَا: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ، قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَحَبًا بِكُمْ مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّا نَتَّبِعُ هُوَ لَاءٍ أَوْ هُوَ لَاءٍ يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ، قَالَ: إِنْ تَقَعُدُوا تَفْلِحُوا وَتَرَشُدُوا إِنْ تَقَعُدُوا تَفْلِحُوا وَتَرَشُدُوا - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرُّكَابِينَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ هَذَا ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدِكُمْ هَذَا ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « يَوْمِكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ »، قَالَ: فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ »، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ». ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة

(١) أبو داود المناسك (١٩١٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

٩٨٤٨، معتلى ٦٠١٦، مجمع ٣/٢٥٤.]

٨٢٩ - ومن حديث أَحْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِهِ إِذَا سَجَدَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨٠، معتلى ٨٢].

٢٠٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [تحفة ٨٠، معتلى ٨٢].

٨٣٠ - ومن حديث صُحَارِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ فَالَّذَن لِي فِي جُرَيْرَةٍ أَتَبَدُّ فِيهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. [معتلى ٢٨٧١].

٢٠٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْعَرَبَ لِأَنَّ الْعَجَمَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْ قُرَاهَا. [معتلى ٢٨٧١، مجمع ٩/٨].

٨٣١ - حديث رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ سَلِيمِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَنَا وَصِيفٌ، يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٦).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٥٦).

٢٠٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَأَبُو النَّضْرِ وَعَفَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعًا - قَالَ بِهِزُ: أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٥٩٦، ١١٩٤٠، معتلى ٢٣٥٥].

٢٠٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَرْمِي نَخْلًا لِلْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّ هَا هُنَا غَلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا فَأَتَى بِسِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلْتُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا». ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٩٥، معتلى ٢٣٥٦].

٢٠٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمِ الْمُزْنِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ - أَوْ قَالَ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجْرَةُ - فِي الْجَنَّةِ». شَكََّ الْمُشْمَعِلُ. [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

٢٠٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ». [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

٢٠٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) مسلم الزكاة (١٠٦٧)، ابن ماجه المقدمة (١٧٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٤).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٩).

بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعًا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٤٠، ٣٥٩٦، معتلَى ٢٣٥٥].

### ٨٣٢ - حَدِيثِ مِجْنِ بْنِ الْأَدْرِعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ مِجْنُ بْنُ الْأَدْرِعِ: بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ثُمَّ عَرَّضَ لِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ طَرِيقِ مَنْ طُرِقِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى صَعِدْنَا أَحَدًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمَّهَا قَرْيَةٌ يَوْمَ يَدْعُهَا أَهْلُهَا - قَالَ يَزِيدُ: - كَأَيُّنَّعَ مَا تَكُونُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا، قَالَ: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، قَالَ: «وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا تَلْقَاهُ بِكُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُصَلِّيًا»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِ الْمَسْجِدِ - قَالَ: - إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، قَالَ: «أَتَقُولُهُ صَادِقًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، قَالَ: «لَا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكَهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمْ الْيُسْرُ»<sup>(١)</sup>. [معتلَى ٧٠٤٦، مجمع ٣/٣٠٨، ١٤/٤].

٢٠٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مِجْنِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلَى ٧٠٤٦، مجمع ٣/٣٠٨].

٢٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مِجْنِ بْنِ رَجُلٍ - قَالَ: وَهُوَ ابْنُ الْأَدْرِعِ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مِجْنِ بْنِ الْأَدْرِعِ، قَالَ: قَالَ: رَجَاءٌ أَقْبَلْتُ مَعَ مِجْنِ بْنِ رَجُلٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ

(١) أخرجه الطبراني (٢٩٧/٢٠، رقم ٧٠٦)، والحاكم (٤/٤٧٤، رقم ٨٣١٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/٦٠، رقم ٢٤٧٦). قال الهيثمي (٣/٣١٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت لهذا الحديث طريق رواها أحمد.

الْبَصْرَةَ فَوَجَدْنَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسًا - قَالَ: - وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ سَكْبَةٌ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرَيْدَةٌ - قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مِرَاحَاتٍ - قَالَ: يَا مِحْجَنُ أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سَكْبَةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ شَيْئًا وَرَجَعَ، قَالَ: وَقَالَ لِي مِحْجَنُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَيَّ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى صَعِدَ أَحَدًا فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمَّهَا مِنْ قَرِيْبَةٍ يَتَرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرَ مَا تَكُونُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا فَلَا يَدْخُلُهَا»، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا»، قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ وَهَذَا وَهَذَا، قَالَ: «اسْكُتْ لَا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكَهُ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجْرَةٍ لِكَيْتِهِ رَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٤٦، مجمع ٣/٣٠٨].

### ٨٣٣ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ يَزِيدُ: - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْتِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هُوَ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٩٧].

(١) قال الهيثمي (٣/٣٠٨): رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١/١٢٤)، رقم (٣٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٤٩)، رقم (٢٣٨٣). قال الهيثمي (١/٦١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن ابن عمر: أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٩)، رقم (٥٦٦٩)، ومسلم (٤/٢٠٢٥)، رقم (٢٦٢٥)، =

٨٣٤ - حديث رجل سمع النبي ﷺ

٢٠٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بُلْقَيْنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ» وَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ، قَالَ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ». يَعْنِي النَّصَارَى، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتَشْهِدْ مَوْلَاكَ، أَوْ قَالَ غَلَامُكَ فُلَانٌ، قَالَ: «بَلْ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا». [معتلى ١١٠٦٥].

٨٣٥ - حديث مرة البهزي رضي الله تعالى عنه

٢٠٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مَرَّةِ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بِهِزٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَهِيحُ فِتْنَةٌ كَالصِّيَاصِيِّ فَهَذَا وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ فِإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (١). [معتلى ٧٠٧٨].

= وأبو داود (٣٣٨/٤، رقم ٥١٥٢). وعن عائشة: أخرجه البخاري (٢٢٣٩/٥، رقم ٥٦٦٨)، ومسلم (٢٠٢٥/٤، رقم ٢٦٢٤)، وأبو داود (٣٣٨/٤، رقم ٥١٥١)، والترمذي (٣٣٢/٤، رقم ١٩٤٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٢١١/٢، رقم ٣٦٧٣). وعن ابن عمرو: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٠/١، رقم ١٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٤/٧)، رقم ٩٥٦٢). وعن أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٢٦٧/٢، رقم ٥١٢). قال الهيثمي (١٦٥/٨): رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن جابر: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٣٩، رقم ١١٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧/١، رقم ١٢٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه الطبراني (١٥١/٥، رقم ٤٩١٤). قال الهيثمي (١٦٥/٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (١٤١/٨، رقم ٧٦٣٠). قال الهيثمي (١٦٤/٨): رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وصرح ببقية بالتحديث فهو حديث حسن.

(١) أخرجه الطبراني (٣١٥/٢٠، رقم ٧٥١)، وابن أبي شيبة (٤٤٠/٧، رقم ٣٧٠٧٨)، وابن أبي عاصم (٥٩١/٢، رقم ١٢٩٦)، وابن حبان (٣٤٤/١٥، رقم ٦٩١٤). ومن غريب الحديث: «صياصي بقر»: قرون بقر. قال الهيثمي: وحديث مرة رواه الترمذي ورواه الطبراني ورجالهم وثقوا. انظر سنن الترمذي (٦٣٨/٥، رقم ٣٧٠٤)، ومجمع الزوائد (٨٨/٩، رقم ٨٩).

٢٠٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خَرِيمٍ - وَكَانَا يُغَازِيَانِ - فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ عَنْ مَرَّةِ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَشُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقْرٍ»، قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»، قَالَ: فَاسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٧٨].

٨٣٦ - حَدِيثُ زَائِدَةَ أَوْ مَزِيدَةَ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَزْرَةَ يُقَالُ لَهُ: زَائِدَةُ أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ فَرَأَانِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: «أَنْكَبْتُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْكَاتِبُ - قَالَ: - ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَنْكَبْتُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْكَاتِبُ - قَالَ: - ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: «أَنْكَبْتُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَشُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ». ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأَوْلَى فِيهَا نَفْجَةٌ أَرْنَبٍ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ، قَالَ: فِي الْأَخِرَةِ وَلَآنَ أَكُونُ عَلِمْتُ كَيْفَ، قَالَ: فِي الْأَخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٣٧٢].

٨٣٧ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) انظر التحريج السابق.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٧٦، رقم ١٢٤٩)، قال الهيثمي (٨٩/٩): رواه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح. وأخرجه الضياء (٢٨٣/٩، رقم ٢٤٧).

أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَوْتِي وَالذَّجَالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣١١٢، مجمع ٣٣٤/٧].

٢٠٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَهَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَخَرِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ عَلَيْكَ بِالشَّامِ عَلَيْكَ بِالشَّامِ - ثَلَاثًا - عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِيَمِينِهِ وَلَيْسَقْ مِنْ غُدْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكْفَلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّتَيْنِ: «فَلْيَلْحَقْ بِيَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٢٤٨، معتلى ٣١١٣].

### ٨٣٨ - حَدِيثُ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ جَارِيَةُ بِنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». [معتلى ٢٠٥٩].

٢٠٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ جَارِيَةُ بِنِ قُدَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ عَلَيَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٠٥٩].

٢٠٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَقُولُونَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: وَهُمْ يَقُولُونَ. [معتلى ٢٠٥٩].

(١) أخرجه الحاكم (١٠٨/٣، رقم ٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الضياء (٢٨١/٩، رقم ٢٤٤). قال الهيثمي (٣٣٤/٧): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربعة بن لقيط وهو ثقة.  
(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٣).



٢٠٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَارِيَةَ بِنِ قُدَّامَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمِّي لِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي وَأَقْلِلُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٠٥٩، ١٠٩٩٦].

### ٨٣٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

٢٠٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدَ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْتَيْنِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَأَذْرَكْنِي مَا يَذْرَكُ بَنِي آدَمَ فَفَعَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي فَجَاءَ رَجُلٌ وَكَلَّمَ أَرَّ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْغَرَ مِنْهُ وَلَا آدَمَ يَعْبُرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَّ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَدَقَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِدِهِ فَوَاللَّهِ لَهَا خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبْتَ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا»، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِيْنِ مِنَ الْإِبِلِ». ثَلَاثًا قَالُوا: إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَجَمَعَ بَيْنَ كَفْيِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهَدُ الْمُجْهَدُ». ثَلَاثًا الْمُزْهَدُ فِي الْعَيْشِ الْمُجْهَدُ فِي الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٢٤١، مجمع ١٢١/٣].

### ٨٤٠ - حَدِيثُ قُرَّةِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ وَلَكِنْ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٨١، معتلى ٦٩٤٨].

(١) قال الهيثمي (١٢١/٣): فيه رجل لم يسم.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٩٢)، ابن ماجه المقدمة (٦).

٢٠٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِي. [معتلى ٦٩٤٤، مجمع ٤٠٧/٩].

٢٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٩٤٦، مجمع ٣٣/٤].

٢٠٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٩٤٥، مجمع ١٩٦/٣].

٢٠٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحِبُّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ أَوْ لِكُلِّنَا، قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٨٣، معتلى ٦٩٤٧، مجمع ١٠/٣].

٢٠٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٠٨٣، معتلى ٦٩٤٧، مجمع ١٠/٣].

(١) عن معاوية بن قرة عن أبيه: أخرجه الطبراني (٢٣/١٩، رقم ٤٥)، والحاكم (٦٧٦/٣)، رقم ٦٤٨٢، والبخاري (٢٥٥/٨)، والبيهقي (٣٣١٩)، والطبراني في الأوسط (١٤٢/٣)، رقم ٢٧٣٦، وأبو نعيم (٣٠٢/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨١/٧)، رقم ١١٠٦٩، قال الهيثمي (٣٣/٤): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والصغير، وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات. وعن معقل بن يسار: أخرجه الطبراني (٢٠٤/٢٠، رقم ٤٦٦)، والرويانى (٣٢٧/٢)، رقم ١٢٩٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨١/٧)، رقم ١١٠٦٨. قال الهيثمي (٣٣/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) الدارمي الصوم (١٧٤٧).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٧٠).

٢٠٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ وَلَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٨١، معتلَى ٦٩٤٨].

٢٠٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنٌ - يَعْنِي الْأَشْيَبَ - وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - قَالَ: - فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ - قَالَ: وَأَرَاهُ يَعْنِي إِيَّاسًا - فِي شِتَاءٍ قَطُّ وَلَا حَرًّا إِلَّا مُطْلَقِي إِزَارِهِمَا لَا يَزُرَانِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٧٩، معتلَى ٦٩٤٢].

٢٠٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَدْخُلَ يَدِي فِي جَرْبَانِهِ لِيَدْعُو لِي فَمَا مَنَعَهُ وَأَنَا أَلْمِسُهُ أَنْ دَعَا لِي - قَالَ: - فَوَجَدْتُ عَلَى نُعْضٍ كَتِفِهِ مِثْلَ السَّلْعَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٠٨٤، معتلَى ٦٩٤٣].

٢٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ: اللَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ. [معتلَى ٦٩٤٤].

٢٠٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ». [معتلَى ٦٩٤٥].

### ٨٤١ - حَدِيثُ مَرَّةِ الْبُهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا كَهَمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ - وَكَانَا

(١) الترمذي الفتن (٢١٩٢)، ابن ماجه المقدمة (٦).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٨٢)، ابن ماجه اللباس (٣٥٧٨).

(٣) انظر التخریج السابق.

يُغَارِيَان - فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا وَلَمْ يَشْعُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثْنِيهِ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْرِيَّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقْرٍ». قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ أَوْ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»، قَالَ: فَاسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ فَلَحِقْتُ الرَّجُلَ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.  
[معتلى ٧٠٧٨].

### ٨٤٢ - حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٠٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَامِشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى فَايُكْمُ يَا بُنَيَّ بِجَرِيدَةٍ». فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَيَّ ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَقَالَ: «إِنَّهُ يَهُونُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغَيْبَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٥٧، معتلى ٧٨٤٠].

٢٠٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَوَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْنَةُ وَزَيْدٌ، أَنْبَأَنَا عِيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُؤَخَّرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ بَنِي أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمٍ»، قَالَ وَكَيْعٌ: «أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ» وَقَالَ زَيْدٌ: «يُعَجَّلُ اللَّهُ» وَقَالَ: «مَعَ مَا يُدْخَرُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٩٣، معتلى ٧٨٧٥].

٢٠٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْنَةَ وَوَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عِيْنَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ

(١) أخرجه الطبراني (٣١٥/٢٠، رقم ٧٥١)، وابن أبي شيبة (٤٤٠/٧، رقم ٣٧٠٧٨)، وابن أبي عاصم (٥٩١/٢، رقم ١٢٩٦)، وابن حبان (٣٤٤/١٥، رقم ٦٩١٤).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٤٩).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١١)، أبو داود الأدب (٤٩٠٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢١١).

أَنْ نَرْمُلَ بِهَا، قَالَ وَكَيْعٌ: أَنْ نَرْمُلَ بِالْجَنَازَةِ رَمْلًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٩٥، معتلَى ٧٨٧٦].

٢٠٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتَسْعَ بَيِّقِينَ أَوْ لِسَبْعَ بَيِّقِينَ أَوْ لِخَمْسٍ أَوْ لِثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٩٦، معتلَى ٧٨٧٧].

٢٠٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْهٌ حَقٌّ. [معتلَى ٧٨٣٩].

٢٠٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ - شَيْخٌ بَصْرِيٌّ - قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التُّنْدُوءِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٨٤، معتلَى ٧٨٧٢].

٢٠٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٦٧٦، معتلَى ٧٨٦٦].

٢٠٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَنْبَانِ مُعْجَلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». [معتلَى ٧٨٧٥].

٢٠٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَامُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ

(١) النسائي الجنائز (١٩١٢، ١٩١٣)، أبو داود الجنائز (٣١٨٢).

(٢) الترمذي الصوم (٧٩٤).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٤) أبو داود الحدود (٤٤٤٣).

(٥) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأفضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي

آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

وَأَلْفَقِرٍ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٠٦، معتلئ ٧٨٨٤].

٢٠٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَانُ أَبُو سَلَمَةَ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ أَحْدَاثٌ أَحْدَاءٌ أَشْدَاءُ ذَلِكَ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ يَقْرَأُونَهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ فَلِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَنِيْمُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ قَاتِلُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٧٨٨٣].

٢٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا». [تحفة ١١٦٥٦، معتلئ ٧٨٣٩].

٢٠٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهِيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمَرْيَنَةُ خَيْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي تَمِيْمٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٨٠، معتلئ ٧٨٦٢].

٢٠٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: وَذِكْرُ الْكِبَائِرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ وَقَوْلُ الزُّوْرِ وَشَهَادَةُ

(١) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٢) قال الهيثمي (٢٣١/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني رواه أيضا، وكذلك البزار بنحوه. وأخرجه البيهقي (١٨٧/٨)، رقم (١٦٥٥٧)، والحرث بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث ٧١٤/٢، رقم ٧٠٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

الزُّورِ». فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٧٩، معتلَى ٧٨٦٣].

٢٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلَدَةُ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ فَلَعَلَّ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ يَسْمَعُهُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضٌ مِنْ بَلَّغِهِ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ. [تحفة ١١٧٠١، معتلَى ٧٨٦٥].

٢٠٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِزْمَامِهِ أَوْ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ

(١) البخاري الشهادات (٢٥١١)، الأدب (٥٦٣١)، الاستئذان (٥٩١٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢١)، مسلم الإيمان (٨٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٠١)، الشهادات (٢٣٠١)، تفسير القرآن (٣٠١٩، ٣٢٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

يَوْمِكُمْ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «الْأَيْسَ بِالنَّحْرِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْأَيْسَ بِالْبَلَدَةِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْهُ هُوَ أَوْ عَسَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَالَ رَجُلٌ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. [تحفة ١١٦٨٢، معتل ٧٨٦٥].

٢٠٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُوَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَرْمِلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٩٥، معتل ٧٨٧٦].

٢٠٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٧٦، معتل ٧٨٦٦].

٢٠٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَرَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجْرُ تَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَّى عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٦١، معتل ٧٨٤٣].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الجنائز (١٩١٢، ١٩١٣)، أبو داود الجنائز (٣١٨٢).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأفضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي

آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٠١، ١٠١٣، ١٠١٤)، اللباس (٥٤٤٨)، الجمعة (٩٩٣)، النسائي الكسوف

(١٤٥٩، ١٤٦٣، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).



٢٠٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَوَثَبَ فَرِزَعًا يَجْرُ ثُوبُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٦٦١، معتلى ٧٨٤٣].

٢٠٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى - وَيُقَالُ لَهُ إِسْرَائِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥].

٢٠٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: لِلْحَاكِمِ - أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

٢٠٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ الْكِبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِبًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٧٩، معتلى ٧٨٦٣].

٢٠٩٣٢ - وَقَالَ مَرَّةً: أَبْنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٦٧٩، معتلى ٧٨٦٣].

٢٠٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب

(٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥١١)، الأدب (٥٦٣١)، الاستئذان (٥٩١٨)، استتابة المرتدين والمعاندين

وقتلهم (٦٥٢١)، مسلم الإيمان (٨٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٠١)، الشهادات (٢٣٠١)،

تفسير القرآن (٣٠١٩، ٣٢٩٣).

نَبَتَاعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي  
الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ: يَدَايِيدُ، قَالَ: هَكَذَا  
سَمِعْتُ. [تحفة ١١٦٨١، معتلَى ٧٨٦٧].

٢٠٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ  
أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي: «أَنَّ مَنْ  
ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ  
فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة ٣٩٠٢، ١١٦٩٧،  
معتلَى ٢٦٠٥].

٢٠٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ  
الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا»<sup>(٣)</sup>.  
[تحفة ١١٦٥٦، معتلَى ٧٨٣٩].

٢٠٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ  
وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٩٣، معتلَى ٧٨٧٥].

٢٠٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ  
شَهْرًا عَيْدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٦٧٧، معتلَى ٧٨٦٩].

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧١)، مسلم المساقاة (١٥٩٠)، النسائي البيوع (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)،  
ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٣) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١١)، أبو داود الأدب (٤٩٠٢)، ابن ماجه الزهد  
(٤٢١١).

(٥) البخاري الصوم (١٨١٣)، مسلم الصيام (١٠٨٩)، الترمذي الصوم (٦٩٢)، أبو داود الصوم  
(٢٣٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٩).

٢٠٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ: - فَجَعَلَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ فَيَمْسُحُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قَالَ: فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَرِيدِ، فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِغَلْتِهِ وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوِطِ وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١١٦٩٥، معتلَى ٧٨٧٦].

٢٠٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ بَعَيْنِ الشَّمَالِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ الْأُمِّيُّ وَالْكَاتِبُ» (٢). [معتلَى ٧٨٧٨، مجمع ٣٣٧/٧].

٢٠٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْنَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ» (٣). [معتلَى ٧٨٥٠].

٢٠٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا» (٤). [معتلَى ٧٨٣٩].

٢٠٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ تِسْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ» (٥). [تحفة ١١٦٩٦، معتلَى ٧٨٧٧].

(١) النسائي الجنائز (١٩١٢، ١٩١٣)، أبو داود الجنائز (٣١٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٣) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٤) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٥) الترمذي الصوم (٧٩٤).

٢٠٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٩، معتلَى ٧٨٤٦].

٢٠٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَهْلَبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصُمَّمْتُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيبَةَ أَمْ لَا فَلَا بَدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلَى ٧٨٤٧].

٢٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ غَيْرُ أَبِي عَنْ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِمَنَى، فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِي بِلَيْسَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»، فَكَانَ كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حَرَّقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةٍ - قَالَ: - أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ إِلَيْهِمْ بِقَصْبَةٍ. [تحفة

(١) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

١١٦٨٢، معتلَى [٧٨٦٥].

٢٠٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِوْلَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ وَهَوْلَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٦٣، معتلَى [٧٨٤٤].

٢٠٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٧٠٦، معتلَى [٧٨٨٤].

٢٠٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٨٠، معتلَى [٧٨٦٢].

٢٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ بَحْرِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ يَا ابْنَ بَجْرِيْدَةَ نَحَلُ»، قَالَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَجِئْنَا بِعَسِيبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ فَجَعَلَ عَلَيَّ هَذَا وَاحِدَةً وَعَلَيَّ هَذَا وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ بُلُوْلَتِهِمَا شَيْءٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ فِي الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٥٧، معتلَى [٧٨٤٠، مجمع ٢٠٨/١].

٢٠٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

(١) النسائي صلاة الخوف (١٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٢٤٨).

(٢) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والتذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)،

الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٩).

الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٠٢، معلى ٧٨٨٥].

٢٠٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ إِلَى جَنْبِهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ ذُو نَحْلٍ كَثِيرٍ، فَيَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُورَاءَ فَيَفْتَرِقُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيَقَاتِلُونَ قَتْلَاهُمْ شُهَدَاءَ يَفْتَحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَقِيَّتِهِمْ» وَشَكَ يَزِيدُ فِيهِ مَرَّةً، فَقَالَ: الْبُصَيْرَةُ أَوْ الْبَصْرَةُ<sup>(٢)</sup>. [معلى ٧٨٦١].

٢٠٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْزِلَنَّ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ أَوْ الْبُصْرَةُ عَلَى دِجْلَةِ نَهْرٍ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ الْعَوَّامُ: بَنُو قَنْطُورَاءَ هُمُ التُّرْكُ. [معلى ٧٨٦١].

٢٠٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٨٩، معلى ٧٨٥٦].

٢٠٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ قُتِمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَلَا صُمَّتْهُ كُلَّهُ»، قَالَ: الْحَسَنُ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: قَالَ قَتَادَةُ: اللَّهُ أَعْلَمُ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ التَّرَكِيَّةَ أَوْ لَا بَدُّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معلى ٧٨٤٧].

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

(٢) أبو داود الملاحم (٤٣٠٦).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

٢٠٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [تحفة ١١٦٩٦، معلى ٧٨٧٧].

٢٠٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّ أَبُوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَهُمَا ثُمَّ يُوَلِّدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلُهُ نَفْعًا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» يَزِيدُ مَرَّةً: ثُمَّ نَعَتَ أَبِيهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طَوَالَ مُضْطَرِبُ اللَّحْمِ طَوِيلُ الْأَنْفِ كَانَ أَنْفُهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرِضَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ»، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ مَوْلُودًا مِنَ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ يَزِيدُ مَرَّةً: فَرَأَيْنَا فِيهِمَا نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ هَمَمَةٌ فَسَأَلْنَا أَبِيهِ، فَقَالَ: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُوَلِّدُ لَنَا ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلُهُ نَفْعًا فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَرْنَا بِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ، قُلْنَا: وَسَمِعْتَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَادٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٨٨، معلى ٧٨٦٤].

٢٠٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ هَا هُنَا مَرَّةً وَهَا هُنَا مَرَّةً عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ غَيْرَ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ غَيْرَ اسْمِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قَالَ: فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ غَيْرَ اسْمِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ الْحَرَامَ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ

(١) الترمذي الصوم (٧٩٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَيَّ أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ تَعَالَى كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ الْغَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانِكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٦٥، معتلى ٧٨٤٩].

٢٠٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٨٥١].

٢٠٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلًا عِنْدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فَلَانًا - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَاكَ - وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا وَحَسْبِيهِ اللَّهُ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

(١) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

(٢) أبو داود الطهارة (٢٣٣).

(٣) عن جندب: أخرجه البخارى (٢٤٠٨/٥، رقم ٦٢١٧)، ومسلم (١٧٩٢/٤، رقم ٢٢٨٩)، وابن حبان (٣٥٧/١٤، رقم ٦٤٤٥). وعن ابن عباس عن عمر: أخرجه الرافعى (١٤٢/١)، والحاثر كما فى بغية الباحث (١٠٠٦/٢، رقم ١١٢٨).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).



٢٠٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمَزِينَةَ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي يَشُكُّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٨٠، معتلَى ٧٨٦٢].

٢٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٧٢، معتلَى ٧٨٣٨].

٢٠٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، مَا لَمْ تُخْتَمِ آيَةٌ رَحْمَةً بِعَدَابٍ أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٨٦٨].

٢٠٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

(٢) البخاري الإيمان (٣١)، اللديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

(٣) عن أنس عن أبي: أخرجه عبد بن حميد (ص ٨٥، رقم ١٦٤)، والنسائي (١٥٤/٢، رقم ٩٤١)، وابن حبان (١١/٣، رقم ٧٣٧)، والضياء (٣/٣٣٥، رقم ١١٢٩). قال الهيثمي (١٥١/٧): رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه على بن زيد بن جدعان، وهو سيع الحفظ وقد توبع، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح.

مَكَانِكُمْ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٦٥، معتلى ٧٨٤٩].  
 ٢٠٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ  
 الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.  
 [تحفة ١١٦٦٤، معتلى ٧٨٤٧].

٢٠٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ  
 يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا فِقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَفِي شَأْنِ  
 هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ،  
 وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَّا يَبْلُغُهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ  
 يَذْبَابَانِ عَنْهَا رُغْبَ الْمَسِيحِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٨٦٠، مجمع ٣٣٢/٧].

٢٠٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
 الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: سَمِعْتُ  
 الْحَسَنَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ - قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا  
 مَسْلُورًا، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّ  
 أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَاوَلَهُ أَخَاهُ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ يَتَاوَلْهُ إِيَّاهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٨٥٤،  
 مجمع ٢٩٠/٧].

٢٠٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ،  
 حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَيِّهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي  
 أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي  
 فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ

(١) أبو داود الطهارة (٢٣٣).

(٢) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٤) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٩٠/٧)، قال الهيثمي: فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة،  
 ولكنه مدلس، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم (٣٢٣/٤)، رقم (٧٧٨٦)، وقال:  
 صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (٢٥/١٣): سنده جيد.

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، قَالَ: نَعَمْ يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَاجِبٌ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٨٥، معتلَى ٧٨٧١].

٢٠٩٦٩ - قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٨٥، معتلَى ٧٨٧١].

٢٠٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلْ هَذَا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَقْتُلْ هَذَا». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرَعَدَتْ يَدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوْلَ فِتْنَةٍ وَآخِرِهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٧٨٨٦، مجمع ٢٢٥/٦].

٢٠٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَعْنِي: «صُومُوا الْهَلَالَ لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَالشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٧٨٥٥].

٢٠٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

(١) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٩٠).

(٣) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٧١٣/٢)، رقم (٧٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٧، رقم ٩٣٨).

(٤) أخرجه البزار (١٠٥/٩، رقم ٣٦٤٦)، قال الهيثمي (٣/١٤٥): فيه عمران بن داود القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [تحفة ١١٦٧٤، معتلَى ٧٨٥٨، مجمع ٢١٥/٥].

٢٠٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقُطَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَدًا، ثُمَّ يُعْطِي وَرَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أبيضَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: مَا عَدَلْتُ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ» (٢). [معتلَى ٧٨٤١، مجمع ٢٢٧/٦].

٢٠٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا بَشَارُ الْخِيَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّاعِي»، قَالَ: أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» (٣). [معتلَى ٧٨٤٦].

٢٠٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمِ الْمُقْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ عَثْمَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَقْفًا إِذْ جَاءُوا بِأَمْرَأَةٍ حَبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتُ أَوْ بَعْتُ فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَبْرِي بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «اسْتَبْرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٤).

(٢) قال الهيثمي (٢٢٧/٦): رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

وَهُوَ وَأَقْفٌ حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَاذْهَبَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ»، فَاذْهَبَتْ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْوَةَ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ فَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطُهْرِهَا فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثُنْدُوتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حِصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «ارْمُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا». فَلَمَّا طَفِئَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قَسَمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٨٤، معتلى ٧٨٧٢].

٢٠٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا أَبُو عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَمْرَوَ ابْنَ عُمَانَ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَكَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَوْ قَسَمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ لَوَسِعَهُمْ». [تحفة ١١٦٨٤، معتلى ٧٨٧٢].

٢٠٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبِّكَ». يَعْنِي كِسْرِي، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٦٠، معتلى ٧٨٥٠].

٢٠٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَاقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ

(١) أبو داود الحدود (٤٤٤٣).

(٢) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٥، معتلَى ٧٨٣٨].

٢٠٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصْرِيَّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صُهَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَادِعُ بِهِمْ جَنْبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادِعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ - قَالَ: - فَيَنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ - قَالَ: - ثُمَّ يُؤَذَّنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ - وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً، فَقَالَ أَيْضاً - وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيْمَانٍ». [معتلَى ٧٨٨١، مجمع ٣٥٩/١٠].

٢٠٩٨٠ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [معتلَى ٧٨٨١].

٢٠٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمِئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٥٤، معتلَى ٧٨٣٧].

٢٠٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٥٤، معتلَى ٧٨٣٧].

٢٠٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٨٩، معتلَى ٧٨٥٦].

٢٠٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا

(١) البخاري الإيمان (٣١)، الدييات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة

(٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود

الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

حَمَادٌ عَنْ يُونُسَ وَحَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٥٦].

٢٠٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَقَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دَلَّى مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ثُمَّ وَزَنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَلِكُ مَنْ يَشَاءُ» (١)، قَالَ أَبِي: قَالَ عَفَّانُ فِيهِ: فَاسْتَاءَ لَهَا، قَالَ: وَقَالَ حَمَادٌ: فَسَاءَهُ ذَلِكَ. [تحفة ١١٦٨٧، معتلى ٧٨٧٣].

٢٠٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ أَحِدَاءُ ذَلِيقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، أَلَا فإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيْتُمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيْتُمُوهُمْ فَالْمَأْجُورُ قَاتِلُهُمْ» (٢). [معتلى ٧٨٨٣، مجمع ٢٣١/٦].

٢٠٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ أَتَى تَمَثَّلَتْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالزَّمْنَهُنَّ يَا بَنِيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي الرؤيا (٢٢٨٧)، أبو داود السنة (٤٦٣٤).

(٢) قال الهيثمي (٢٣١/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والطبراني رواه أيضا، وكذلك البزار بنحوه. وأخرجه البيهقي (١٨٧/٨)، رقم (١٦٥٥٧)، والحاثر بن أبي أسامة (كما في بغية الباحث ٧١٤/٢، رقم ٧٠٤).

كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٧٠٦، معتلَى ٧٨٨٤].

٢٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَثْبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْتَكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ، قَالَ الْمُبَارَكُ: فَذَكَرَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ الْحَسَنُ: فَوَاللَّهِ وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ وَاوَى لَمْ يُهْرَقَ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءٌ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ. [تحفة ١١٦٥٨، معتلَى ٧٨٤٥].

٢٠٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٠٠، معتلَى ٧٨٥٢].

٢٠٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لَالِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةِ مَرَّةٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَعَنْ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ بِثَوْبٍ مَنْ لَا يَمْلِكُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٧٥، معتلَى ٧٨٥٩].

٢٠٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا

(١) النسائي السهو (١٣٤٧)، الاستعاذة (٥٤٦٥).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

(٤) أبو داود الأدب (٤٨٢٧).



الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْقَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْزِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبُصَيْرَةُ يَكْثُرُ بِهَا عَدَدُهُمْ وَيَكْثُرُ بِهَا نَخْلُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعِيُونِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى جِسْرِ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ فَيَتَفَرَّقُ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَ فِرْقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الْإِبِلِ وَتَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ وَهَلَكَتْ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا فَكَفَرَتْ فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ عِيَالَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَ فَمَقْتَلَاهُمْ شُهَدَاءٌ وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا» (١). [معتلى ٧٨٦١].

٢٠٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٦١].

٢٠٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمِ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدَى وَقَالَ فِيهِ: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ - مَرَّتَيْنِ - قُرْبًا مَبْلُغٌ هُوَ أَوْعَى مِنْ مَبْلُغٍ مِثْلِهِ». ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةَ وَالثَّلَاثَةَ الشَّاةَ. [تحفة ١١٦٨٢، معتلى ٧٨٦٥].

٢٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحَمِيدٍ فِي آخِرِينَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» (٢). [معتلى ٧٨٤٨، مجمع ٣٠٢/٥].

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٠٦).

(٢) عن أنس: أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٩/٥، رقم ٨٨٨٥)، وابن حبان (٣٧٦/١٠، رقم ٤٥١٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨/٢، رقم ١٩٤٨)، والضياء (٢٣١/٥، رقم ١٨٦٣)، والبيزار كما في كشف الأستار (٢٨٦/٢، رقم ١٧٢٠)، والطبراني في الصغير (٩٧/١، رقم ١٣٢). قال الهيثمي (٣٠٢/٥): رواه البيزار، والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد البيزار ثقاة =

٢٠٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بِشِيرٍ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآن هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ». ثلاثاً<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٩٨، معتلئ ٧٨٧٩].

٢٠٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا بَكَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ». [معتلئ ٧٨٨٠، مجمع ٢٢٢/١٠].

٢٠٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَيَّ الصَّفِّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٥٩، معتلئ ٧٨٤٦].

٢٠٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٥٩، معتلئ ٧٨٤٦].

٢٠٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

= وعن أبي بكره: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥) قال الهيثمي: رجالها ثقات. وأخرجه: ابن عدى (١٥٠/٢) ترجمة ٣٤٤ جعفر بن جسر بن فرقد القصاب). قال المناوى (٢٧٩/٢): قال الحافظ العراقي: إسناده جيد. وعن كعب بن مالك: أخرجه أبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (١٤٤/٤)، ترجمة ٥٨٨ أبى الحسن أحمد بن محمد بن زياد الهمداني).

(١) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

زِيَادُ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَى مَكَانِكُمْ فَذَهَبَ وَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (١). [تحفة ١١٦٦٥، معتلى ٧٨٤٩].

٢١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَةً أَصْحَابِهِ (٢). [معتلى ٧٨٧٤].

٢١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٣). [تحفة ١١٧٠٠، معتلى ٧٨٥٢].

٢١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَيَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مِرَارًا - إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ» (٤)، فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ - أَحْسَبُهُ كَذًا وَكَذًا». [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

٢١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ وَاللَّهِ

(١) أبو داود الطهارة (٢٣٣).

(٢) الدارمي الصلاة (١٤٥٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)، الأضاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاررين والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

لَا أَكَلَمُكَ عَزْمَةً مَا عَشْتُ أَوْ مَا بَقَيْتُ أَوْ نَحَوَ هَذَا. [معتلى ٧٨٤٢، مجمع ٢٩/٤].

٢١٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ مُسَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي  
بَكْرَةَ أَخِي زِيَادٍ لَأَمِّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ  
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنَّنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ فَإِنَّهُ  
كُذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدًا إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعبُ الْمَسِيحِ  
إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَانِ يَذْبَانِ عَنْهَا رُعبَ الْمَسِيحِ»<sup>(١)</sup>.  
[معتلى ٧٨٦٠، مجمع ٣٣٢/٧].

٢١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَةَ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ مُسَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَخَا  
زِيَادٍ لَأَمِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٨٦٠].

٢١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ  
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى  
أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٦٠٥].

٢١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابْنِ لَهُ وَكَانَ  
قَاضِيًا بِسَجِسْتَانَ، أَمَّا بَعْدُ: فَلَا تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٧٦، معتلى ٧٨٦٦].

(١) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٧٢)، الفرائض (٦٣٨٥)، مسلم الإيمان (٦٣)، أبو داود الأدب (٥١١٣)،

ابن ماجه الحدود (٢٦١٠)، الدارمي السير (٢٥٣٠)، الفرائض (٢٨٦٠).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأفضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي

آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

٢١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُنَيْانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَطَعْتَ ظَهْرَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُهُ وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَعْذِرُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٧٨، معتلَى ٧٨٧٠].

٢١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُقْتَلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. [تحفة ١١٦٦٧، معتلَى ٧٨٣٩].

٢١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٥٩، معتلَى ٧٨٤٦].

٢١٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٥٩، معتلَى ٧٨٤٦].

٢١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٦٦، معتلَى ٧٨٣٨].

(١) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

(٤) البخاري الإيمان (٣١)، اللديات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود

الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

٢١٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا يَوْمًا وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ فَيُقْبَلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيُحَدِّثُهُمْ ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَى الْحَسَنِ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ إِنْ يَعِشُ يُصَلِّحُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٨، معتلَى ٧٨٤٥].

٢١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عِيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٨٥٠].

٢١٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٥٤، معتلَى ٧٨٣٧].

٢١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَقِيلٍ. [معتلى ٧٨٦٠].

٢١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عِيْنَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٧٨٥٠].

٢١٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٣) البخاري الحجج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٤) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

فَصَالَةً عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْلِحُ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٦٠، معتلَى ٧٨٥٠].

٢١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي حَاتِمٍ - وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ سَالِمِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَيْضاً يُكْنَى أبا حَاتِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٧٧، معتلَى ٧٨٦٩].

٢١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ شَكَّ يَزِيدُ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٨٩، معتلَى ٧٨٥٦].

٢١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: فَأَىُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٧٨٥٦].

٢١٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٨٩، معتلَى ٧٨٥٦].

٢١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانَ لَيَالٍ - إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨١٣)، مسلم الصيام (١٠٨٩)، الترمذي الصوم (٦٩٢)، أبو داود الصوم

(٢٣٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٩).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ لَكَانَ أَمْثَلُ لِقِيَامُنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: تِسْعَ لَيَالٍ، وَقَالَ عَفَّانُ: سَبْعَ لَيَالٍ. [معتلى ٧٨٥٧، مجمع ٣١٤/١].

٢١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ صَاحِبًا لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَهُ إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَقُلْ: أَحْسَبُهُ كَذًّا وَكَذَا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٧٨، معتلى ٧٨٧٠].

٢١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَدَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [تحفة ١١٦٧٧، معتلى ٧٨٦٩].

٢١٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِيعَ بْنَ سَعِيدٍ - وَقَالَ بِهِزٌ: عَبْدُ رَبِيعَ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ - أَوْ قَالَ: - إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ وَلَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مِنْ لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٧٥، معتلى ٧٨٥٩].

٢١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَجِهِينَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٨٠، معتلى ٧٨٦٢].

(١) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرفائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٢٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)، الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).



٢١٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ  
الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُتِمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»، قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَحْسَى عَلَى أُمَّتِهِ  
أَنْ تُرَكِّيَ أَنْفُسَهَا<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحْسَى التَّرَكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ، أَوْ قَالَ: لَا  
بُدَّ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلَى ٧٨٤٧].

٢١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ  
أَحَدُكُمْ قُتِمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ قَتَادَةُ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ أَحْسَى عَلَى أُمَّتِهِ  
التَّرَكِيَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلَى ٧٨٤٧].

٢١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا  
مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ ثُمَّ  
تَكُونُ فِتْنَةٌ أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ  
فِيهَا، أَلَا وَالْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، أَلَا إِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ  
بِغَنَمِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ»،  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ  
وَلَا إِبِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ، قَالَ: «لِيَأْخُذْ سَيْفَهُ ثُمَّ لِيَعْمِدَ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ ثُمَّ لِيَدُقَّ عَلَى حِدِّهِ  
بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». إِذْ قَالَ رَجُلٌ: يَا  
نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ  
الصَّفِيِّينَ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ - عَثْمَانَ يَشُكُّ - فَيَحْدِفُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي مَاذَا يَكُونُ  
مِنْ شَأْنِي، قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٠٢،  
معتلَى ٧٨٨٥].

٢١٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
أَخْبَرَنِي عَلَى بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٧)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٨٩، معتلَى ٧٨٥٦].

٢١٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٦٨٩، معتلَى ٧٨٥٦].

٢١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَبُو عَثْمَانَ الشَّحَّامُ فِي مَرْبَعَةِ الْأَحْنَفِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمَانِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٨٣٨].

٢١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَأَى حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ رَبُّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [معتلَى ٧٨٥٣، مجمع ٣٦٥/١٠].

٢١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٧٤، معتلَى ٧٨٥٨].

٢١٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

(٢) البخاري الإيمان (٣١)، الدييات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة

(٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود

الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٢٤).

نَبَّاعَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبَّاعَ الْفِضَّةَ فِي  
الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَدَا يَدِي، فَقَالَ:  
هَكَذَا سَمِعْتُ. [تحفة ١١٦٨١، معتلَى ٧٨٦٧].

٢١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ  
أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِقَوْمٍ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٦٣، معتلَى ٧٨٤٤].

٢١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرَجُلٍ فِي نَفْسِي  
أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». أَوْ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ  
النَّحْرِ»، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قَالَ: «أَوْتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ»،  
قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ  
سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَا هَلْ بَلَغْتُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيْبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ فَرُبَّ  
مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.  
[تحفة ١١٦٧١، ١١٦٨٢، معتلَى ٧٨٦٥].

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧١)، مسلم المساقاة (١٥٩٠)، النسائي البيوع (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

(٢) النسائي صلاة الخوف (١٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٢٤٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٤)، بدء الخلق (٣٠٢٥)، المغازي (٤١٤٤)، تفسير القرآن (٤٣٨٥)،

الأصاحي (٥٢٣٠)، الفتن (٦٦٦٧)، العلم (٦٧)، التوحيد (٧٠٠٩)، مسلم القسامة والمحاربين

والقصاص والديات (١٦٧٩)، النسائي تحريم الدم (٤١٣٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٧)، ابن

ماجه المقدمة (٢٣٣)، الدارمي المناسك (١٩١٦).

٢١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ فَضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ عَلَيَّ يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١). [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥].

٢١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [تحفة ١١٦٨٩، معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤١ - وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ» (٢). [معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٧٨٥٦].

٢١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمُكُثُ أَبَوَا الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَضْرُّ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ نَفْعًا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ، فَقَالَ: «أَبُوهُ رَجُلٌ طَوَالَ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفَهُ مَنقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ»، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ فَإِذَا نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا، فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ، فَقَالَا: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُّ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ نَفْعًا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا، فَإِذَا الْغُلَامُ مُنْجَدِلٌ فِي قَطِيفَةٍ فِي الشَّمْسِ لَهُ هَمَهْمَةٌ - قَالَ: - فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا، قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، قَالَ

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٣٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٢).

حَمَادٌ: وَهُوَ ابْنُ صَيَادٍ. [تحفة ١١٦٨٨، معتلَى ٧٨٦٤].

٢١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدِ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وَزَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا - وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: فَسَاءَهُ ذَاكَ - ثُمَّ قَالَ: «خِلَافَةُ نَبُوءٍ ثُمَّ يَهْوِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: فَزُخَّ فِي أَفْقَانِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا حَدِيثِهِ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَحَدُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أَفَارِقَهُ، فَتَرَكْنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ فَزُخَّ فِي أَفْقَانِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ أَمَا تَجِدُ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا حَدِيثِهِ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَحَدُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أَفَارِقَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكْنَا أَيَّامًا ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمَلِكَ فَقَدْ رَضِينَا بِالْمَلِكِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٨٧، معتلَى ٧٨٧٣].

٢١٠٤٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». [تحفة ١١٦٨٩، معتلَى ٧٨٥٦].

٢١٠٤٦ - وَيَأْسَنَادُهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ نُعْزِيهِ مَعَ زِيَادٍ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدِ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ وَيَسْأَلُ عَنْهَا وَإِنَّهُ

(١) الترمذي الرُّؤْيَا (٢٢٨٧)، أبو داود السنة (٤٦٣٤).

قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا رَأَيْتُ مِيزَانًا دَلَّى مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ فِيهِ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَتْ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ فِيهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَىْ أَوْلَهَا، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»، قَالَ: فَرُخَّ فِي أَفْقَانِنَا وَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ عُدْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبِكَعُهُ بِهِ فَرُخَّ فِي أَفْقَانِنَا فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عُدْنَا فَسَأَلَهُ أَيْضًا، قَالَ: فَبِكَعُهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: تَقُولُ إِنَّا مُلُوكٌ قَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. [تحفة ١١٦٨٧، معتلَى ٧٨٧٣].

٢١٠٤٧ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٦٧، معتلَى ٧٨٣٩].

٢١٠٤٨ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ الْحَوْضَ عَلَى رِجَالِ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَأَى فِإِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٧٨٥٣، مجمع ٣٦٥/١٠].

٢١٠٤٩ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسٍ». قَالُوا: امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٦٠، معتلَى ٧٨٥٠].

٢١٠٥٠ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: جِئْتُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ قَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيْكُمْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ». قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٥٩، معتلَى ٧٨٤٦].

(١) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠٧/٧، رقم ٦٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣٥١/٦، رقم ٦٥٩٨) قال الهيثمي (٣٦٥/١٠): رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير علي بن زيد، وقد وثق على ضعف فيه، ورواه الطبراني بإسناد، ورجال رجال أحمد.

(٣) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، الترمذي الفتن (٢٢٦٢)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٥٠)، النسائي الإمامة (٨٧١)، أبو داود الصلاة (٦٨٣، ٦٨٤).

٢١٠٥١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغَفَارٌ خَيْرًا مِنْ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَالِئْهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرًا مِنَ الْحَلِيفَيْنِ مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - يَمْدُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَالِئْهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١١٦٨٠، معتلَى ٧٨٦٢].

٢١٠٥٢ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٧٧، معتلَى ٧٨٦٩].

٢١٠٥٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ وَاللَّهِ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَى أَحَدَكُمْ عَلَى أَخِيهِ فَلْيَقُلْ وَاللَّهِ إِنْ فُلَانًا وَلَا أَزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٦٧٨، معتلَى ٧٨٧٠].

٢١٠٥٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمَ وَغَفَارٌ خَيْرًا مِنَ الْحَلِيفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَرَفَعَ حَمَادٌ بِهَا صَوْتَهُ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَالِئْهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٨٠، معتلَى ٧٨٦٢].

٢١٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)،

الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٣)، مسلم الصيام (١٠٨٩)، الترمذي الصوم (٦٩٢)، أبو داود الصوم (٢٣٢٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٩)، الأدب (٥٧١٤، ٥٨١٠)، مسلم الزهد والرقائق (٣٠٠٠)، أبو داود الأدب (٤٨٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٢٤، ٣٣٢٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٢٢)،

الترمذي المناقب (٣٩٥٢)، الدارمي السير (٢٥٢٣).

يَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَزَدَهُ فَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزَدَهُ، فَاسْتَزَادَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: كُلُّ شَافٍ كَافٍ مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ نَحْوَ قَوْلِكَ تَعَالَى وَأَقْبِلْ وَهَلُمَّ وَأَذْهَبْ وَأَسْرِعْ وَأَعْجِلْ. [معتلى ٧٨٦٨، مجمع ١٥١/٧].

٢١٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ» (١). [معتلى ٧٨٣٩].

٢١٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفْعًا رَفِيقًا لِنَلَا يُصْرَعُ - قَالَ: - فَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ رِيحَاتِي مِنَ الدُّنْيَا وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَسَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٢). [تحفة ١١٦٥٨، معتلى ٧٨٤٥، مجمع ١٧٥/٩].

٢١٠٥٨ - وَبِهِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» (٣). [تحفة ١١٦٦٠].

٢١٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا وَكِلَاهُمَا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهَمَّا فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: «لَأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» (٤). [تحفة ١١٦٦٦، معتلى ٧٨٣٨].

(١) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٧)، المناقب (٣٤٣٠، ٣٥٣٦)، الفتن (٦٦٩٢)، الترمذي المناقب (٣٧٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١٠)، أبو داود السنة (٤٦٦٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٦٣)، الفتن (٦٦٨٦)، النسائي الصيام (٢٣٣٧)، آداب القضاة (٥٣٨٨).

(٤) البخاري الإيمان (٣١)، الدييات (٦٤٨١)، الفتن (٦٦٧٢)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١١٦، ٤١١٧، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣)، أبو داود

الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥).



٢١٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَيْشَامٌ وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَفَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٦٥٥، معتلَى ٧٨٣٨].

٢١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صِفَةَ الدَّجَالِ وَصِفَةَ أَبِيهِ، قَالَ: «يَمُكُثُ أَبُو الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا ابْنٌ مَسْرُورٌ مَخْتُونٌ أَقَلُّ شَيْءٍ نَفْعًا وَأَضْرَهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ وُلِدَ لَنَا هَذَا أَعْوَرَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا أَقَلُّ شَيْءٍ نَفْعًا وَأَضْرَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٦٨٨، معتلَى ٧٨٦٤].

٢١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُتِمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ قَتَادَةَ: فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحْسَبِي التَّرَكِيبَةَ عَلَى أُمَّتِهِ أَمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ رَاقِدٍ أَوْ غَافِلٍ. [تحفة ١١٦٦٤، معتلَى ٧٨٤٧].

٢١٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَامِلٌ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضَى حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٦٧٦، معتلَى ٧٨٦٦].

٢١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٨٠)، الفتن (٦٧٠٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٨).

(٣) النسائي الصيام (٢١٠٩)، أبو داود الصوم (٢٤١٥).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٣٩)، مسلم الأفضية (١٧١٧)، الترمذي الأحكام (١٣٣٤)، النسائي

آداب القضاة (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، أبو داود الأفضية (٣٥٨٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَّ رِيحَهَا» (١). [تحفة ١١٦٥٦، معتلَى ٧٨٣٩].

٢١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ - قَالَ: - فَاخْتَارَ الْآيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تَجَارٌ مِنْ دَارَيْنَ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتَهُمْ، قَالَ: كَيْفَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. [معتلَى ٧٨٨٢].

### ٨٤٣ - حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» (٢). [تحفة ١١٠٠٨، معتلَى ٦٨٧٧].

٢١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ مَا سَمِعْتَ فِي السُّكْنَى بِمَكَّةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ» (٣). [تحفة ١١٠٠٨، معتلَى ٦٨٧٧].

٢١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حِيَانَ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ

(١) النسائي القسامة (٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٠)، الدارمي السير (٢٥٠٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٧١٨)، مسلم الحج (١٣٥٢)، الترمذي الحج (٩٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٤، ١٤٥٥)، أبو داود المناسك (٢٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٠٧٣)، الدارمي الصلاة (١٥١١، ١٥١٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

هَجَرَ - شَكَ أَبُو حَمَزَةَ - قَالَ: كُنْتُ أُتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ فَيَسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَأَخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الْآخِرِ الْخَرَاجَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠١٠، معتلَى ٦٨٧٩].  
٨٤٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَدَعًا ثُمَّ ثَنِيًا ثُمَّ رِبَاعِيًّا ثُمَّ سَدَسِيًّا ثُمَّ بَازِلًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا التَّقْصَانُ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١١٢٣٢، مجمع ٧/٢٧٩].

٨٤٥ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيحٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَةٌ - قَالَ: - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَنَا: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا: «فَعَلِمْتُمْوَهُمْ»، قَالَ سَرِيحٌ: «وَأَمَرْتُمْوَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»، قَالَ يُونُسُ: «وَمَرُّوَهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١١٨٢، معتلَى ٧٠٢٥].

٢١٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَهُوَ أَبُو سَلِيمَانَ: أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ أَوْ صَاحِبَانِ لَهُ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: صَاحِبِينَ لَهُ أَيُّوبُ أَوْ خَالِدٌ - فَقَالَ لَهُمَا:

(١) ابن ماجه الزكاة (١٨٣١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٧١/١)، رقم (١٩٢). قال الهيثمي (٧/٢٧٩): فيه راو لم يسم، وبقيه رجاله ثقات.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٣)، الأدب (٥٦٦٢)، الأذان (٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٢٧، ٦٤٥،

٦٥٣)، أخبار الآحاد (٦٨١٩)، الأذان (٧٦٩، ٧٨٥، ٧٩٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة

(٦٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٠٥)، النسائي الأذان (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩)، الإمامة (٧٨١)، أبو

داود الصلاة (٥٨٩، ٨٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩)، الدارمي الصلاة

(١٢٥٣).

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا وَصَلُّوْا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي» (١).  
[تحفة ١١١٨٢، معتلَى ٧٠٢٥].

٢١٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى أُذُنَيْهِ (٢). [تحفة ١١١٨٤، معتلَى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّنَا يَتَحَدَّثُ - قَالَ: - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لَا لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتِكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلْيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» (٣). [تحفة ١١١٨٦، معتلَى ٧٠٢٧].

٢١٠٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَأَسْطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ مِثْلَهُ. [تحفة ١١١٨٦، معتلَى ٧٠٢٧].

٢١٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّنَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي. [تحفة ١١١٨٦، معتلَى ٧٠٢٧].

٢١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١١١٨٤، معتلَى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٧٠٤)، مسلم الصلاة (٣٩١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٤)، التطبيق (١٠٥٦)، (١٠٨٥)، الافتتاح (٨٨٠، ٨٨١)، أبو داود الصلاة (٧٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥١).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٥٦)، النسائي الإمامة (٧٨٧)، أبو داود الصلاة (٥٩٦).

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَادَتْهَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١١٨٤، معتلَى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١١٨٤، معتلَى ٧٠٢٦].

٢١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا بَدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا فَلَمَّا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ قِيلَ لَهُ تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ، قَالَ: لِيُصَلَّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [تحفة ١١١٨٦، معتلَى ٧٠٢٧].

٢١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنْتَصَبَ قَائِمًا هَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيَكْبُرُ فِي الْجُلُوسِ ثُمَّ انْتَهَرَ هَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى صَلَاةَ كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ الْجَرَمِيِّ وَكَانَ يَوْمٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ. [تحفة ١١١٨٥، معتلَى ٧٠٢٩].

### ٨٤٦ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الأذان (٧٠٤)، مسلم الصلاة (٣٩١)، النسائي الافتتاح (١٠٢٤)، التطبيق (١٠٥٦)، (١٠٨٥)، الافتتاح (٨٨٠، ٨٨١)، أبو داود الصلاة (٧٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٥١).

(٢) انظر التخریج السابق.

عَنْهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ عَدْوًا وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٦٣، معتلَى ٥٨١٤].

٢١٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَلَا تَصَلُّوا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٥١، معتلَى ٥٨٠٤].

٢١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - قَالَ: - فَرَجَّعَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنْ أَكْرَهَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى لِحْكَيْتِ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلَى ٥٨٢٠].

٢١٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ وَأَبُو طَالِبِ بْنِ جَابَانَ الْقَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ جَابَانَ فِي حَدِيثِهِ: آ.آ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلَى ٥٨٢٠].

٢١٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٥٨، معتلَى ٥٨١٥].

٢١٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُوْنَا إِذَا سَمِعَ أَحَدًا مِنَّا يَقُولُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يَقُولُ: إِيهَى إِيهَى صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٦٧، معتلَى ٥٨٠٩].

٢١٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأُوا لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٩٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخِذُ بِغُضُنِّ مَنْ أَغْصَانَ الشَّجَرَةَ أَظْلَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ، فَقَالُوا: نُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: « لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُؤُوا ». [معتلَى ٥٨١٦].

٢١٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهيمٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٤٩، معتلَى ٥٨٠٤].

٢١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهيمٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ - وَحَلَفَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَقَدْ حَدَّثَنَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٦٤٩، معتلَى ٥٨٠٤].

٢١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَائِظَةَ الْحَدَاءُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) الترمذي الصلاة (٢٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥).  
 (٢) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

ابن عبد الله عن عبد الله بن مفضل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فِجَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فِيبْغَضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ آذَى اللَّهُ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٦٢، معتلئ ٥٨٢١].

٢١٠٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْحَرَازِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي رَاطِطَةَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٩٦٦٢، معتلئ ٥٨٢١].

٢١٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. [تحفة ٩٦٥٧، معتلئ ٥٨١٤].

٢١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٦٠، معتلئ ٥٨١٧].

٢١٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ. [تحفة ٩٦٦١، معتلئ ٥٨١٩].

(١) الترمذي المناقب (٣٨٦٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩)، (٤٤٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٨، ١١٣٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨١).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٨).



٢١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ - وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَبَانَا الْجُرَيْرِيُّ - عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ وَعُدُّ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٦٤، معتلى ٥٨٠٦].

٢١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جَرَابًا فِيهِ شَحْمٌ فَذَهَبَتْ أَخَذَهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٥٦، معتلى ٥٨١٣].

٢١٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا - يَعْنِي - أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَلَا تُصَلِّ، وَإِذَا أَدْرَكْتَكَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ إِنَّ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

٢١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُرْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنَّ خُلِقَتْ أَلَّا تَرَوْنَ عِيُونَهَا وَهَيْبَاتَهَا، إِذَا نَفَرَتْ وَصَلُّوا فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤، مجمع ٢٦/٢].

(١) أبو داود الطهارة (٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٤)، المغازي (٣٩٧٧)، الذبائح والصيد (٥١٨٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)، الدارمي السير (٢٥٠٠).

(٣) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢١٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِيَّاسٍ: أَبَانَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ (١)، قَالَ: فَقَرَأَ أَبُو إِيَّاسٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَقَرَأْتُ بِهَذَا اللَّحْنِ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلَى ٥٨٢٠].

٢١١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيِّ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّيَّةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَكَمْ أَرَّ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْهُ (٢). [تحفة ٩٦٦٧، معتلَى ٥٨٠٩].

٢١١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَغْفَلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» (٣). [تحفة ٩٦٥٨، معتلَى ٥٨١٥].

٢١١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنْهُ كَهْمَسٌ يَقُولُ: ذَاكَ - فَإِنَّهَا لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَخْبِرْكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ يَكْرَهُهُ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَتِكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا (٤). [تحفة ٩٦٥٩، معتلَى ٥٨١٤].

(١) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥).

(٣) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة

(١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد =

٢١١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنْ أَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٤٩، معتلَى ٥٨٠٤].

٢١١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٤٨، معتلَى ٥٨١١].

٢١١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْكَلْبَ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تحفة ٩٦٤٩، معتلَى ٥٨٠٤].

٢١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغْفَلٍ الْمُزَنِّيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغْفَلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ حَمَلَهُ عَلَى نَاقَتِهِ، قَالَ: فَقَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ<sup>(٣)</sup> فَرَجَعَ فِيهَا، قَالَ أَبُو إِيَاسٍ: لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ. [تحفة ٩٦٦٦، معتلَى ٥٨٢٠].

=والذبايح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبايح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الترمذي الطهارة (٢١)، النسائي الطهارة (٣٦)، أبو داود الطهارة (٢٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٤).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

٢١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِلْكِالِبِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: «اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ فِي الثَّامِنَةِ بِالتَّرَابِ». [تحفة ٩٦٦٥، معتلئ ٥٨١٨].

٢١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: دَلَّى جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ فَنَزَوْتُ وَأَخَذْتُهُ فَنظَرْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٥٦، معتلئ ٥٨١٣].

٢١١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ كَلْبِ غَنَمٍ أَوْ كَلْبِ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يُنْتَقَصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تحفة ٩٦٤٩، معتلئ ٥٨٠٤].

٢١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٤٨، معتلئ ٥٨١١].

٢١١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فَخَذَفَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُغْفَلٍ خَذَفَ فَفَهَاؤُ. [تحفة ٩٦٥٧، معتلئ ٥٨١٤].

٢١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٤)، المغازي (٣٩٧٧)، الذبائح والصيد (٥١٨٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)، الدارمي السير (٢٥٠٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الترمذي الطهارة (٢١)، النسائي الطهارة (٣٦)، أبو داود الطهارة (٢٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١١٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خَلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

٢١١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٥٤، معتلى ٥٨١٢].

### عبد الله بن مغفل

٢١١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ» وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «لَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٦٣، معتلى ٥٨١٤].

٢١١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ وَكَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٩٦٥٨، معتلى ٥٨١٥].

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وستنها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٢) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥١).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

(٥) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها =

٢١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ اِنْتَهَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٥٣، معتلئ ٥٨٠٧].

عبد الله بن مغفل

٢١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا زَرْعٍ وَلَا غَنَمٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [تحفة ٩٦٤٩، معتلئ ٥٨٠٤].

٢١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ عُمَرَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: - إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدَأَ بِالرَّسَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَدَأَ بِالِاسْمِ - فَقُلْتُ: شَرَعِي بِأَنِّي اِكْتَفَيْتُ، قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَتْمِ وَهُوَ الْجَرُّ وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقَرَعُ، وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ مَا لُطِّخَ بِالْقَارَةِ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ اشْتَرَيْتُ أُفَيْقَةً فَهِيَ هُوَ ذَا مَعْلَقَةٍ يَنْبَدُ فِيهَا. [معتلئ ٥٨٢٣].

٢١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ الْحَدَّاءُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى

= (١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

(١) النسائي الجنائز (١٩٤١).

(٢) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

اللَّهِ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٦٢، معتلَى ٥٨٢١].

٨٤٧ - حَدِيثُ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ رَكْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ يَعْنُونَ الْهَلَالَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ. [تحفة ١٥٦٠٣، معتلَى ١١٢٠٥].

٢١١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ»، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: يَعْنِي لَا يُوَاطَبُ عَلَيْهِمَا. [معتلَى ١١٢٠٦، مجمع ٣٩/٢].

٢١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَأَسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ ابْنَ عَمْرٍو رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ حَجَّاجٌ: «وَأَصْلِحُوا»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ١١٠٤٩].

٢١١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحَى نَعَامٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَنَاطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينٌ نَاقَةٌ أَوْ ضِرَابٌ نَاقَةٌ، فَنَاطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ: بِمَا سَمِعْتُ وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرَّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ

(١) الترمذي المتأخر (٣٨٦٢).

(٢) النسائي صلاة العيدين (١٥٥٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٣).

(٣) قال الهيثمي (٤٠/٢): فيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي

وحشية وبقية رجاله موثقون. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٢/١)، رقم (٣٣٥٤).

(٤) أخرجه يعلى (٢٢١/٢)، رقم (٩٢٠). قال الهيثمي (٢٣٦/٤): رجاله ثقات.

إِطْعَامُ مَسْكِينٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٧٤، معتلى ١١١٤٩].

٢١١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَسَنَاءَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ - عَنْ عَمَّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٩٨، معتلى ١١٢١٧].

٢١١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ ابْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٣، معتلى ١١٢٠٥].

٢١١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - أَبْنَانَا عَوْفٌ حَدَّثَنِي حَسَنَاءُ ابْنَةُ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ عَنْ عَمَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوءُودَةُ فِي الْجَنَّةِ». [تحفة ١٥٦٩٨، معتلى ١١٢١٧].

#### ٨٤٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ - قَالَ: - فَخُطِبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةٌ، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ نَزَلَ. [معتلى ١١١٤٨، مجمع ٨٧/٣، ٩٦].

#### ٨٤٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَعْرَابِيٍّ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٧/٥)، رقم (٩٧٩٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٢١).

(٣) النسائي صلاة العيدين (١٥٥٧)، أبو داود الصلاة (١١٥٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٣).



نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ. [معتلى ١١١٤٧].

٨٥٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّلِيلِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ النَّاسَ حَتَّى يُكْثَرَ عَلَيْهِ فَيُصْعَدَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَيُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّْ - قَالَ: - فَوَجَدْتُ بُرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّْ، أَوْ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّْ فَوَجَدْتُ بُرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّْ، قَالَ: «يَهْنِكُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمَ الْعِلْمُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٨٤، مجمع ٣٢١/٦].

٨٥١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةَ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قَالَ: إِنَّهُ نَذَرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرْآنِ أَنْ يَقْطَعَ. [معتلى ١١٢٤٢، مجمع ١٨٦/٤].

٨٥٢ - حَدِيثٌ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

٢١١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١١٩٨].

(١) عن أبي ذر: أخرجه الطيالسي (ص ٦٥، رقم ٤٧٨)، والنسائي (٨/٢٧٥، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٢/٣١٠، رقم ٣١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٧، رقم ٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢/٨٤، رقم ٢٥٧٩)، والحرث كما في بغية الباحث (١/١٩٥، رقم ٥٣). قال الهيثمي (١/١٦٠): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط. وعن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/٢١٧، رقم ٧٨٧١). قال الهيثمي (١/١٥٩): مداره على بن يزيد وهو ضعيف.

(٢) عن أبي العالية المرسل: أخرجه ابن نصر كما في مختصر قيام الليل للمقرئ (ص ٢٤٧، رقم ١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧٣، رقم ٧٣٠١). وعن أبي العالية عن بعض =

## ٨٥٣ - حديث رديف النبي ﷺ

٢١١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ الْحِمَارُ فَقُلْتُ: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ نَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ نَعَسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٠، معتلئ ١١١٧٠، مجمع ١٣٢/١٠].

٢١١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: شُعْبَةُ أَوْ قَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عَثَرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِمَارُهُ، فَقُلْتُ: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ نَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ نَعَسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ وَقَالَ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٠٠، معتلئ ١١١٧٠، مجمع ١٣٢/١٠].

## ٨٥٤ - حديث صعصعة بن معاوية رضي الله عنه

٢١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْفَرَزْدَقِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، قَالَ: حَسْبِي لَا أْبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا. [تحفة ٤٩٤٢، معتلئ ٢٨٧٧].

٢١١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْفَرَزْدَقِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

= الصحابة: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٤، رقم ٣٧١٠)، وابن نصر كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص ٢٤٧، رقم ١٦٧). وللحديث شاهد عن ابن مسعود موقوفاً: أخرجه الطبراني (١٠/٣٣، رقم ٩٨٥٦). قال المناوي (١/٥٦١): سكت عليه عبد الحق مصححاً له، قال ابن

القطان: وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل.

(١) أبو داود الأدب (٤٩٨٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤٩٤٢، معتلئ ٢٨٧٧].

٢١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قَدِمَ عَمُّ الْفَرَزْدَقِ صَعْصَعَةُ الْمَدِينَةَ لَمَّا سَمِعَ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، قَالَ: حَسْبِي لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَ هَذَا. [تحفة ٤٩٤٢، معتلئ ٢٨٧٧].

٨٥٥ - حَدِيثٌ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُتِبَتْ نَبِيًّا، قَالَ: «وَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»<sup>(١)</sup>. [معتلئ ٧٤٢٤، مجمع ٢٢٣/٨].

٨٥٦ - حَدِيثٌ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٥٣٣، معتلئ ١٠٩٨٥].

٨٥٧ - حَدِيثٌ أَعْرَابِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي بِسْطَامُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ تَضَيَّفَهُمْ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. [معتلئ ١٠٩٩١، مجمع ١٤٥/٢].

٢١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: تَضَيَّفَنَا أَعْرَابِيٌّ فَحَدَّثَ الْأَعْرَابِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) عن عبد الله بن شقيق: أخرجه ابن سعد (٥٩/٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٧)، رقم (٣٦٥٥٣)، وابن قانع (٣٤٧/١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٩٢/١٢)، رقم (١٢٥٧١). وعن ميسرة الفجر: أخرجه ابن سعد (٦٠/٧)، والطبراني (٣٥٣/٢٠)، رقم (٨٣٣)، والحاكم (٦٦٥/٢)، رقم (٤٢٠٩)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٦، ١٦٣٧).

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [معتلى ١٠٩٩١، مجمع  
١٤٥/٢].

### ٨٥٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ»، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ،  
قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، أَوْ قَالَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى  
١١١٣٨].

### ٨٥٩ - حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هَارُونَ  
ابْنِ رَثَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: حُمِلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَمَا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينِكَ فِيهَا»  
وَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا  
ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ  
أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ  
سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ  
سُحْتًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٦٨، معتلى ٦٩٣٢].

٢١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي  
كَرِيمَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢، رقم ٢٧٦٦)، والبيهقي (١٦٦/٢، رقم ٢٧٤٩)، وقال: هذا إسناد  
جيد. أخرجه ابن حبان (١٥٢/٥، رقم ١٨٤٤) وأخرجه: الدارقطني (٣٤٠/١)، وأبو يعلى  
(١٨٧/٥، رقم ٢٨٠٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٤/٣، رقم ٢٦٨٠). قال الهيثمي  
(١١٠/٢): رجاله ثقات. وأخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٧٢، رقم ١٤٠)،  
والضياء (٢٣١/٦، رقم ٢٢٤٨) وقال: رجاله ثقات والصواب أنه مرسل.

(٢) مسلم الزكاة (١٠٤٤)، النسائي الزكاة (٢٥٧٩، ٢٥٩١)، أبو داود الزكاة (١٦٤٠)، الدارمي  
الزكاة (١٦٧٨).

ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا قَيْصَةَ مَا جَاءَ بِكَ»، قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِي وَرَقَّ عَظْمِي فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ: «يَا قَيْصَةَ مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدْرٍ إِلَّا اسْتَغْفَرْتَ لَكَ، يَا قَيْصَةَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَقُلْ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدِهِ تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجَذَامِ وَالْفَالَجِ، يَا قَيْصَةَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٩٣٥، مجمع ١٣٢/١].

٢١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حِيَانَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَطَنِ بْنِ قَيْصَةَ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّيْرَةَ وَالطَّرْقَ مِنَ الْحَبِثِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٦٧، معتلى ٦٩٣١].

٢١١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حِيَانَ، حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْحَبِثِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ وَالْحَبِثُ، قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ. [تحفة ١١٠٦٧، معتلى ٦٩٣١].

٢١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقْمَةً مِنْ جَبَلٍ عَلَى أَعْلَاهَا حَجَرٌ فَجَعَلَ يَنَادِي: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجَلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَذَهَبَ يَرْتَابُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَنَادِي وَيَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٠٦٦، ٣٦٥٢، معتلى ٦٩٣٣].

٢١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٠٦٦، ٣٦٥٢، معتلى ٦٩٣٣].

(١) قال الهيثمي (١٣٢/١): فيه رجل لم يسم.

(٢) أبو داود الطب (٣٩٠٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الإيمان (٢٠٧).

٢١١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٦٥، معتلى ٦٩٣٤].

٢١١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٠٦٥، معتلى ٦٩٣٤].

### ٨٦ - حَدِيثُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - قَالَ أَبُو نَعَامَةَ: - عَلَى الْمِنْبَرِ - وَكَمْ يَقُولُهُ قُرَّةٌ - فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصِرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً وَكَمْ يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، وَأَنْتُمْ فِي دَارٍ مُتَقَلِّوْنَ عَنْهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَكَيْعٍ. يَعْنِي أَنَّهُ غَرِيبٌ. [تحفة ٩٧٥٧، معتلى ٥٩٢٨].

٢١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ - قَالَ أَيُّوبُ: أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الشَّجَرُ - أَوْ قَالَ: وَرَقُ الشَّجَرِ - حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، قَالَ أَبِي: أَبُو نَعَامَةَ هَذَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ آخِرُ أَقْدَمِ

(١) النسائي الكسوف (١٤٨٦، ١٤٨٧)، أبو داود الصلاة (١١٨٥).

(٢) مسلم الزهد والرفائق (٢٩٦٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٦).

مِنْ هَذَا وَهَذَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ٩٧٥٧، معتلى ٥٩٢٨].

٨٦١ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١١٠٠، معتلى ٦٩٦٧].

٢١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ وَحَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَوِّدُوا أَكْبْرَكُمْ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا آبَاهُمْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَإِذَا مِتُّ فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْحَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١١٠١، معتلى ٦٩٦٨، مجمع ٤/٢٢٢].

٢١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ مُغِيرَةُ: أَخْبَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٦٩٦٩، مجمع ٨/١٧٣].

٢١١٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ مُغِيرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٩٦٩].

٢١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَجِ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [تحفة ١١١٠٠، معتلى ٦٩٦٧].

(١) الترمذي الجمعة (٦٠٥)، النسائي الطهارة (١٨٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٥).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٥١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٥/٥)، والطبراني (٣٣٧/١٨)، رقم (٨٦٤). ذكره الهيثمي (١٧٣/٨) وعزاه

٨٦٢ - حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه

٢١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَبَانَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ» (١).

[تحفة ٩٦٩٥، معتلَى ٥٨٥٠].

٢١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَتْهُنَّ وَسَعَيْتُ أَنْظُرُ مَا حَدَثَ كُسُوفِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ (٢).

[تحفة ٩٦٩٦، معتلَى ٥٨٥٢].

٢١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ». [تحفة ٩٦٩٥، معتلَى ٥٨٥٠].

٢١١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنَادِيًا يُنَادِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». فَرَدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ فَرَدُّوهَا فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ (٣).

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

(٢) مسلم الكسوف (٩١٣)، النسائي الكسوف (١٤٦٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٥).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٥).



[تحفة ٩٦٩٨، معتلى ٥٨٥٥].

٢١١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أَمَّ عَبْدُ اللَّهِ يَسِيلُ الْمَاءَ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٍ وَابِلٍ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٨٥٣، مجمع ١٩٤/٢].

٢١١٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْرًا بِنَاصِحٍ فَيُحَدِّثُنِي فَإِذَا سَأَلْتُهُ الزِّيَادَةَ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا وَكَانَ ضَرِيرًا. [معتلى ٥٨٥٣].

٢١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَانْتَزِعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٦٩٥، معتلى ٥٨٥٠].

٢١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا

(١) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمارة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

بِالطَّوَاغِيَةِ» وَقَالَ زَيْدٌ: «وَالطَّوَاغِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٩٧، معتلَى ٥٨٥١].

٢١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعْنُ عَلَيْهَا وَإِنْ تُعْطِهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تَكُلُّ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَانْتَهِ عَنِ الْوَيْسِ الْخَيْرِ وَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٩٥، معتلَى ٥٨٥٠].

٢١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٩٨، معتلَى ٥٨٥٥].

٢١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٩٥، معتلَى ٥٨٥٠].

٢١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ

(١) مسلم الأيمان (١٦٤٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٤)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٥).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمامة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٥).

(٤) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٤٨)، كفارات الأيمان (٦٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، مسلم الأيمان (١٦٥٢)، الإمامة (١٦٥٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤)، آداب القضاة (٥٣٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩)، الأيمان والنذور (٣٢٧٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٦).

أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير»، قال أبي: اتفق عفان وأسود في حديثهما، فقال: «كفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير»<sup>(١)</sup> وقال أبو الأشهب عن الحسن في هذا الحديث: فبدأ بالكفارة. [تحفة ٩٦٩٥، معتل ٥٨٥٠].

٢١١٧١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسين، حدثنا المبارك عن الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة القرشي ونحن بكابل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة». فذكر الحديث. [تحفة ٩٦٩٥، معتل ٥٨٥٠].

٢١١٧٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هارون بن معروف - وسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ - حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ». يُرَدُّهَا مَرَارًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٩٩، معتل ٥٨٥٤].

٢١١٧٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا جرير بن حازم، حدثني يعلى بن حكيم عن أبي ليدي، قال: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل - قال: - فأصاب الناس غنيمَةً فانتهبوها فأمر عبد الرحمن بن سمرة مُنَادِيًا ينادي فنادى فاجتمع الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من انتهب فليس منا». ردوها فردوها فقسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٩٨، معتل ٥٨٥٥].

٨٦٣ - حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله تعالى عنه

٢١١٧٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد عن عبدة الهجيمي عن جابر بن سليم أو سليم بن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ فلماذا هو جالس مع أصحابه، قال: فقلت: أيكم النبي، قال: فإما أن يكون أوماً إلى نفسه وإما أن يكون أشار إليه القوم، قال: فإذا هو محتبٍ بريدة قد وقع هدبها على قدميه، قال:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠١).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٥).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْفُو عَنْ أَشْيَاءَ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «أَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَإِيَّاكَ وَالْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ فَيَكُونَ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَلَا تَشْتَمَنَّ أَحَدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٢٤، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبَانَا سَلَامٌ بِنُ مَسْكِينٍ عَنِ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَى الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْسِطٌ وَإِيَّاكَ وَتَسِيلَ الْإِزَارَ فَإِنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَالْخِيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ أَمْرٌ سَبَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَسَبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَّالَهُ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ». [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي جُرَى الْهَجِيمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا تَشْتَمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ أَجْرَ ذَلِكَ لَكَ وَوَبَّالَهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ الْهَجِيمِيُّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمِ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٌ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَيَّ قَدَمِيهِ فَقُلْتُ: أَبْكُمُ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٧ رقم ١٢٠٨)، وأبو داود (٥٦/٤، رقم ٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٦/٥، رقم ٩٦٩١)، والبخاري (٤٦٩/١ رقم ٣٠٧)، والطبراني (٦٣/٧، رقم ٦٣٨٤)، وابن حبان (٢٨١/٢، رقم ٥٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢/٦، رقم ٨٠٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٣/١، رقم ١١٨٢)، والحسين المروزي في زوائد الزهد (ص ٣٦٠، رقم ١٠٠١٧). ومن غريب الحديث: «المخيلة»: هي الكبر والعجب.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦/٤، رقم ٤٠٨٤)، والبيهقي (٢٣٦/١٠، رقم ٢٠٨٨٢)، والطبراني (٦٥/٧، رقم ٦٣٨٦).

مُحَمَّدٌ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَفِيَّ جَفَاؤُهُمْ فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: «لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطٌ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتُمَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ وَزُرُّهُ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَلَا تَسْبَنَ أَحَدًا». فَمَا سَبَّتُ بَعْدَهُ أَحَدًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا. [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٢١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهَجِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلامَ تَدْعُو، قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحَدَهُ الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فِدَعَوْتُهُ كَشَفَ عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفِرِ دَعَوْتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فِدَعَوْتُهُ أَنْبَتَ عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَأَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَسْبَنَ أَحَدًا وَلَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَأَثَرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنَّ آيَةَ فَالِي الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ». [تحفة ٢١٢٥، معتلى ١٣٥٩].

٨٦٤ - حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه

٢١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَبْنَانًا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: دَخَلَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَظَنُّهُ قَالَ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْكُ يَزِيدُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ فِيهِمْ نُخَالَةٌ إِذْ كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. [تحفة ٥٠٥٩، معتلى ٢٩٦٨].

٢١١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ

وَالْتَقِيرِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٢٩٧١، مجمع ٥/٥٨].

٢١١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةً فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ أَوْ جَفَنَةٍ فَنَضَحْنَا بِهِ - قَالَ: - وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى. [معتلى ٢٩٧٢، مجمع ٢/٢٣٥].

٢١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُهَنَّأُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شِبْلٍ وَحَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا كَانُوا قُوعِدًا فِي أَنَاسٍ فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا بَعْدُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا، قَالَ: فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ فَلَيْنُ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّ إِخْوَتِنَا لَعَلَّكُمْ غَضِبْتُمْ فَقَالُوا: لَا يَا أَبَا بَكْرٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٥٧، معتلى ٢٩٧٠].

٢١١٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٥٠٥٧، معتلى ٢٩٧٠].

٢١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ - شَيْخٌ لَهُ - عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ فَلْيُوسِعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ». [معتلى ٢٩٧٣، مجمع ٣/١٠١].

٢١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ صُهَيْبًا وَسَلْمَانَ وَبِلَالًا كَانُوا قَعَدُوا فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ». [تحفة ٥٠٥٧، معتلى ٢٩٧٠].

٢١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنِيَّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَسْأَلَةِ. [تحفة ٥٠٦٠، معتلئ ٢٩٦٩].

٢١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شِمْرٍ الضَّبْعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمُزْنِيَّ، قَالَ: نَعَمْ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدَبَّاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ. [معتلئ ٢٩٧١].

٢١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنِيَّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي، قَالَ: فَقام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بَعْضَ دَتِّي الْحُجْرَةَ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبَيْتُهُ». فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٠٦٠، معتلئ ٢٩٦٩].

٢١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ - قَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ شَيْخٌ لَهُ - عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ - وَقَالَ يُونُسُ: - مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَلْيُوسِعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غِنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٢٩٧٣، مجمع ١٠١/٣].

٢١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَلْيُوسِعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ،

(١) النسائي الزكاة (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩/١٨، رقم ٣٠)، والضياء (٨/٢٤٢، رقم ٢٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٨١، رقم ٣٥٥٤). قال الهيثمي (٣/١٠١): رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء وأسقط أحمد شيء ورجال أحمد رجال الصحيح.

فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٢٩٧٣، مجمع ١٠١/٣].

٢١١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الْأَشْهَبِ: أَرَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي مَا الْإِشْرَافُ، قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ سَبَّحْتُ إِلَى فُلَانٍ فُلَانٌ سَيَّصِلُنِي فُلَانٌ. [معتلى ٢٩٧٣].

٨٦٥ - حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُشْمَعِلُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ سَلِيمِ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزْنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥٩٨، معتلى ٢٣٥٤].

٨٦٦ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِالسُّورِ فَتَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مِنْذُ كَمْ حَدَّثْتِيهِ، حَدَّثَنِي مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. [معتلى ١١١٩٨، مجمع ١١٤/٢].

٢١١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَّا ابْنَ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. [معتلى ٤٧٨٣].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٥٦).

(٣) عن أبي العالیة المرسل: أخرجه ابن نصر كما فی مختصر قیام اللیل للمقریزی (ص ٢٤٧، رقم ١٦٦)، وأبو نعیم فی معرفة الصحابة (٣١٧٣/٦، رقم ٧٣٠١). وعن أبي العالیة عن بعض الصحابة: أخرجه ابن أبي شیبة (٣٢٤/١، رقم ٣٧١٠)، وابن نصر كما فی مختصر قیام اللیل للمقریزی (ص ٢٤٧، رقم ١٦٧). وللحدیث شاهد عن ابن مسعود موقوفًا: أخرجه الطبرانی (٣٣/١٠، رقم ٩٨٥٦). قال المناوی (٥٦١/١): سكت علیه عبد الحق مصححًا له، قال ابن القطان: وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل.



٨٦٧ - بقیة حدیث الحکم بن عمرو الغفاری رضى الله عنه

٢١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَى خُرَّاسَانَ، قَالَ: فَتَمَّنَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ، قَالَ: لَا، فَقَامَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: تَذَكَّرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَّاسَانَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَّاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أَصْلِيَ بِحَرْهَا وَتُصَلُّونَ بِرِدِّهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنِ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ وَإِن رَجَعْتُ ضَرَبْتُ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَاثْقَادَ لَأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي الْحَكَمَ، قَالَ: فَاثْقَلَ الرَّسُولُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١، جمع ٢٢٦١/٥].

٢١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٢١، معتلى ٢٢٦٣].

(١) عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو: أخرجه الحاكم (٣/٥٠١، رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٨/١٦٥، رقم ٣٦٧). وعن أنس: أخرجه الخطيب (١٠/٢٢، رقم ٥١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٦١٢، رقم ٦٧٢٦)، ومسلم (٣/١٤٦٩، رقم ١٨٤٠)، وأبو داود (٣/٤٠، رقم ٢٦٢٥)، والنسائي (٧/١٥٩، رقم ٤٢٠٥)، وابن حبان (١٠/٤٢٩، رقم ٤٥٦٧)، وابن أبي شيبه (٦/٥٤٣، رقم ٣٣٧٠٦)، والحاكم (٣/١٣٢، رقم ٤٦٢٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) الترمذي الطهارة (٦٣، ٦٤)، النسائي المياه (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٨٢)، ابن ماجه الطهارة (٣٧٣) وسننها (٣٧٣).

٢١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: اسْتَعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَى خُرَّاسَانَ. فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانُ حَتَّى، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ، فَقَالَ لَهُ: لَا، ثُمَّ قَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمًا، ثُمَّ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ وَوَعظَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (١). [تحفة ٣٤٢١، معتلى ٢٢٦٣].

٢١٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ لِلْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا يُونُسَ وَحَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ عَلَى جَيْشِ فَاتَاهُ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ، قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: أَمِيرُهُ قَعٌ فِي النَّارِ، فَأَدْرَكَ فَاحْتَبَسَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ٢٢٦١].

٢١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ  
وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَذَا خِصَابُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ  
لَأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِصَابُ الْإِيمَانِ. [معتلى ١٢٧٨٥، مجمع ١٥٩/٥].

٢١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ غَيْرِ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ  
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: وَدِدْتُ أَنِّي أَلْقَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَمَا  
عَلِمْتَ أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَاعَةَ لَأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ. [معتلى ٢٢٦١].

### ٨٦٨ - حَدِيثُ أَبِي عَقْرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ  
شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ:  
«صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَاسْتَرَّاهُ، فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى فِرْدْنِي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا»، فَمَا كَانَ أَنْ يَزِيدَهُ فَاسْتَرَّاهُ، فَقَالَ:  
«صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا». فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلْحَمَ عَلَيْهِ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٧١، معتلى ٨٧٣٥].

٢١٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ يَقُولُ: سَأَلَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ:  
«صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي زِدْنِي، قَالَ: يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «زِدْنِي زِدْنِي صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي زِدْنِي فَإِنِّي  
أَجِدُنِي قَوِيًّا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي  
قَوِيًّا»، قَالَ: فَأَلْحَمَ - أَيْ أَمْسَكَ - حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَنِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٧١، معتلى ٨٧٣٥].

(١) النسائي الصيام (٢٤٣٣، ٢٤٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الطُّفَاوَةِ طَرِيقَهُ عَلَيْنَا فَأَتَى عَلَيَّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَاتَيْنَ مَنْ بَعْدِي بِخَبْرِهِ - قَالَ: - فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنزًا لَهَا وَصَيِّبَتَيْهَا كَانَتْ تَسْجُ بِهَا - قَالَ: - فَفَقَدْتُ عَنزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصَيِّبَتَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمَنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنزًا مِنْ غَنَمِي وَصَيِّبَتِي وَإِنِّي أَنشُدُكَ عَنزِي وَصَيِّبَتِي»، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مَنَاشِدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَنزُهَا وَمِثْلُهَا وَصَيِّبَتَيْهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأَنْتَهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَصَدِّقُكَ. [معتلى ١١٠١٤، مجمع ٢/٢٩١].

### ٨٦٩ - بَقِيَّةُ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَذِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ذِيَالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حَذِيمٍ جَدِّي أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحَذِيمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِي فَلَانِي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَتِمِّي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ، فَقَالَ حَذِيمٌ: يَا أَبَتَهُ إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقْرُ بِهَذَا عِنْدَ آبِنَا إِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حَذِيمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حَذِيمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحَذِيمٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حَذِيمٍ»، قَالَ: هَذَا - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخِذِ حَذِيمٍ - فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوْ الْمَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَتِمِّي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ قَاعِدًا فَجِئْنَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «لَا لَأِ الصَّدَقَةُ خُمْسٌ وَإِلَّا فَعَشْرٌ وَإِلَّا فَخُمْسٌ عَشْرَةٌ وَإِلَّا فَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَعِشْرُونَ وَإِلَّا فَخُمْسٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»، قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمَ عَصَاً وَهُوَ

يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةٌ بَيْتِيمَ»، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَّا بِسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَيْنَ ذَوِي لِحَى وَدُونَ ذَلِكَ وَإِنْ ذَا أَصْغَرَهُمْ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ لَهُ رَأْسَهُ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَوْ بُورِكَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ ذِيَالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتِي بِالْإِنْسَانَ الْوَارِمِ وَجْهَهُ أَوْ الْبَهِيمَةَ الْوَارِمَةَ الضَّرْعُ فَيَتَفَلُّ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذِيَالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [معتلى ٢٢٧٩، مجمع ١٣٠/٣، ٢١١/٤، ٤٠٨/٩].

٨٧. - حَدِيثُ أَبِي غَادِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْعَةُ ابْنُ كُثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٧٤٥، مجمع ٢٤٨/٦].

(١) قال الهيثمي (٢١١/٤): رجاله ثقات. وابن سعد (٧١/٧)، وابن قانع (٢٠٣/١)، والطبراني (١٣/٤)، رقم (٣٥٠٠). وذكره الحافظ في الإصابة (١٣٣/٢)، ترجمة ١٨٥٧ حنظلة بن حذيم بن حنيفة) وقال: رواه الطبراني بطوله منقطعاً ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه وكذا رواه يعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وغيرهم.

(٢) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده: أخرجه الطيالسي (ص ٩٢، رقم ٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٤٥٥/٧، رقم ٣٧١٧٦)، والبخاري (٥٦/١، رقم ١٢١)، ومسلم (٨١/١، رقم ٦٥)، والنسائي (١٢٧/٧، رقم ٤١٣١)، وابن ماجه (١٣٠٠/٢، رقم ٣٩٤٢)، والدارمي (٩٥/٢، رقم ١٩٢١)، وابن حبان (٢٦٨/١٣، رقم ٥٩٤٠). وعن ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/٧)، رقم ٣٧١٧٤)، والبخاري (٢٥١٨/٦، رقم ٦٤٧٤)، وأبو داود (٢٢١/٤، رقم ٤٦٨٦)، والنسائي (١٢٦/٧، رقم ٤١٢٥)، وابن ماجه (١٣٠٠/٢، رقم ٣٩٤٣). وعن أبي بكر: أخرجه البخاري (٢٥٩٣/٦، رقم ٦٦٦٧)، والنسائي (١٢٧/٧، رقم ٤١٣٠). وعن ابن عباس: أخرجه البخاري (٦١٩/٢، رقم ١٦٥٢)، والترمذي (٤٨٦/٤، رقم ٢١٩٣) وقال: حسن صحيح. وعن أبي سعيد: أخرجه الطبراني (٣٧/٦، رقم ٥٤٤٢). وعن أبي أمامة: الطبراني (١٣٧/٨، رقم ٧٦١٩). وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٥٥/١٠، رقم ١٠٣٠١).

٨٧١ - حديث مرثد بن ظبيان رضى الله عنه

٢١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ مَرْتَدُ بْنُ ظَبْيَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَقْرُؤُهُ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبْيَعَةَ: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ بِكَرْبِ بْنِ وَائِلٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٧٠٧٦، مجمع ٣٠٥/٥].

٨٧٢ - حديث رجل رضى الله عنه

٢١٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَبَكَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ اقْرُرْهُ حَتَّى تَلْقَانِي»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ قَبْضَةَ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةَ أُخْرَى يَعْنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي. فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٧١٧].

٨٧٣ - حديث عروة الفقيمي رضى الله عنه

٢١٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا غَاضِرَةُ بْنُ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةَ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجُلًا يَقَطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرٍ». ثَلَاثًا يَقُولُهَا وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً: جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ

(١) عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٣٢٥/٥)، رقم (٢٩٤٧). قال الهيثمي (٣٠٥/٥): رواه البزار، وأبو يعلى والطبراني في الصغير ورجال الأولين رجال الصحيح. قال الهيثمي (٣٠٥/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٧٢/٦)، رقم (٣٤٥٣) قال الهيثمي (١٨٦/٧): فيه الحكم بن سنان الباهلي، قال أبو حاتم: عنده وهم كثير وليس بالقوى ومحل الصدق يكتب حديثه وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن خزيمة في التوحيد (ص ٧٩) وأخرجه: ابن عدى (٢٠٦/٢)، ترجمة (٣٩١) والعقيلي (٢٥٧/١)، ترجمة (٣١٣) كلاهما في ترجمة الحكم بن سنان. وقالوا: قال يحيى بن معين: ضعيف.

اللَّهِ مَا نَقُولُ فِي كَذَا مَا نَقُولُ فِي كَذَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٠٥٠، مجمع ٦٢/١].

٨٧٤ - حَدِيثُ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ وَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ فَمَرِضٌ فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، قَالَ: بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِيَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي، قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ عَلِيُّ: وَمَا هُوَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْنُ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَهَذَا سَيْفِي فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ. فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠].

٢١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْقَسْمَلِيِّ عَنْ ابْنَةِ أَهْبَانَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى أَهْبَانَ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ اتِّبَاعِي، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَأَبْنُ عَمِّكَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ وَفُرْقَةٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَأَتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ وَكَسَرْتُ سَيْفِي وَأَتَّخِذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكْفَنُوهُ وَلَا يُلْبَسُوهُ قَمِيصًا، قَالَ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠، مجمع ٢٥/٣].

٨٧٥ - حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ:

(١) أخرجه ابن سعد (٦٨/٧)، وأبو يعلى (٢٧٤/١٢)، رقم (٦٨٦٣)، والطبراني (١٧/١٤٦)، رقم

(٣٧٢). قال الهيثمي (٦٢/١): فيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم وأبو داود، وضعفه النسائي

وغيره، وغازية لم يرو عنه غير عاصم هكذا ذكره المزى.

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٠٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

سَمِعْتُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا وَقَالَ جَرِيرٌ: أُعْطِيَ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، قَالَ: فَلَبَّغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا: قَالَ: فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أُعْطِيَ نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا وَأُعْطِيَ رِجَالًا وَأَدَعُ رِجَالًا - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ ذِي وَذِي - وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ أُعْطِيَ أَنَسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا تَلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (١). [تحفة ١٠٧١١، معتلَى ٦٧٨٢].

٢١٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِيَ أَقْوَامًا وَأَرَدْتُ آخَرِينَ وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَخَافُ مِنْ هَلَعِهِمْ وَجَزَعِهِمْ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ (٢). [تحفة ١٠٧١١، معتلَى ٦٧٨٢].

٢١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا يَتَّعِلُونَ الشَّعْرَ وَلِتُقَاتِلَنَّ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» (٣). [تحفة ١٠٧١٠، معتلَى ٦٧٨١].

٢١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» (٤). [تحفة ١٠٧١٠، معتلَى ٦٧٨١].

(١) البخاري الجمعة (٨٨١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٦٩)، المناقب (٣٣٩٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٨).

(٤) انظر التخریج السابق.



٢١٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا أَقْوَامًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٠٧١٠، معتلئ ٦٧٨١].

٢١٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ أَوْ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضُ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٧١٠، معتلئ ٦٧٨١].

### ٨٧٦ - حَدِيثُ جَرْمُوزِ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ هُوْدَةَ الْقُرَيْبِيُّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ جَرْمُوزًا الْهَجِيمِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَانًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلئ ٢٠٨٧، مجمع ٧١ / ٨].

### ٨٧٧ - حَدِيثُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنِ مَبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي حِيَّةُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٢٧٢، معتلئ ٢١٢٨].

٢١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حِيَّةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) انظر التخرئ السابق.

(٢) انظر التخرئ السابق.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/٢٤٧، ترجمة ٢٣٥٢)، وابن قانع (١/١٤٩)، والطبرانى (٢/٢٨٣، رقم ٢١٨٠). قال الهيمى (٨/٧٢): رواه أحمد والطبرانى من طريق عبيد الله بن هوذة عن رجل عن جرموز، ورواه الطبرانى من طريق آخر عن عبيد الله بن هوذة عن جرموز، وهذه الطريق رجالها ثقات، فقد ذكر ابن أبى حاتم جرموزاً، فقال: له صحبة روى عنه عبيد الله بن هوذة.

(٤) الترمذى الطب (٢٠٦١).

شَىءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٢٧٢، معتلَى ٢١٢٨].  
 ٢١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
 قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ حَيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شَىءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
 ٣٢٧٢، معتلَى ٩٠١٨].

### ٨٧٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبْنَانَا  
 عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ بِلَالِ بْنِ بَقَطِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتُعْمِلَ عَلَى  
 سِجِسْتَانَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذَكَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اسْتُعْمِلَ  
 رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِجَتْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانزُهَا، فَقَامَ  
 فَنَزَاهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ وَقَعَتْ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارُ إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ  
 اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذَكَّرَكَ هَذَا وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: قُمْ فَانزُهَا فَأَبَى فَعَزَمَ  
 عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ: نَعَمْ. [معتلَى  
 ١٠٩٩٤، مجمع ٥/٢٢٧].

### ٨٧٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ  
 التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثْتُ الْحَسَنَ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيَابِجِ، قَالَ:  
 فَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ لَبَّتْهَا  
 دِيَابِجٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ». [معتلَى ١١٠٠٨].

### ٨٨٠ - حَدِيثُ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا  
 مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ يَأْبِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَائِعُهُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

عَلَى الْإِسْلَامِ». [تحفة ١١٢١٠، معتلَى ٧٠٣٩].

٨٨١ - حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَقْرَأُ وَأَنَا غُلَامٌ فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: غَطُّوا اسْتِ قَارِنِكُمْ، قَالَ: فَاشْتَرَوْا لَهُ بُرْدَةً، قَالَ: فَمَا فَرِحْتُ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِي بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٥٦٥، معتلَى ٢٦٩٩، مجمع ٦٣/٢].

٢١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلِ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ أَبُو الْحَارِثِ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرَمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ وَفَدُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَتَعَلَّمَ النَّاسُ الْقُرْآنَ، فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ مَنْ يُصَلِّي لَنَا أَوْ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ: «يُصَلِّي لَكُمْ أَوْ بِكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَيَّ قَوْمَهُمْ فَسَأَلُوا فِي الْحَيِّ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا جَمَعَ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعْتُ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ عَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي - قَالَ: - فَمَا شَهِدْتُ، مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [تحفة ٤٥٦٥، معتلَى ١١١٢٣].

٢١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ فَيَحَدِّثُونَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٥٦٥، معتلَى ١١١٢٣].

٨٨٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَلَيْطٍ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَكَلِمَهُ فِي سَبِي

(١) البخاري المغازي (٤٠٥١)، النسائي الأذان (٦٣٦)، أبو داود الصلاة (٥٨٥، ٥٨٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

أَصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَحَلْفَةً قَدْ أَطَافَتْ بِهِ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ قَطِرٌ لَهُ غَلِيظٌ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَقُولُ: وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ الْمُبَارَكُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا». أَي فِي الْقَلْبِ (١). [معتلى ١١٠٧، مجمع ٨/ ١٨٤، ١٠/ ٢٧٥].

٢١٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْفَلَةٍ مِنَ النَّاسِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا - قَالَ حَمَادٌ: وَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - وَمَا تَوَادَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ أَحَدُهُمَا وَالْمُحَدَّثُ شَرٌّ وَالْمُحَدِّثُ شَرٌّ وَالْمُحَدَّثُ شَرٌّ». [معتلى ١١٠٧].

### ٨٨٣ - حَدِيثُ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ فَعَثَرَ، فَقَالَ: الَّذِي خَلْفَهُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعَسَ الشَّيْطَانُ تَعَاطَمَ، وَقَالَ: بِعِزَّتِي صَرَعْتُكَ وَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ ذُبَابٍ» (٢). [تحفة ١٥٦٠٠، معتلى ١١١٧٠، مجمع ١٠/ ١٣٢].

### ٨٨٤ - حَدِيثُ رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

٢١٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦] يَعْنِي يَفْعَلُ بِهِ (٣)، قَالَ خَالِدٌ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ ﴾ [الفجر: ٢٥] أَي يَفْعَلُ بِهِ. [تحفة ١٥٦٠٨، معتلى ١١٢١٠].

(١) عن أبي هريرة: أخرجه الترمذى (٤/ ٣٢٥، رقم ١٩٢٧) وقال: حسن غريب. قال الهيثمي

(٨/ ٨٣): إسناده جيد. وأخرجه الطبرانى (٢٢/ ٧٤، رقم ١٨٣). قال الهيثمي (٨/ ١٨٥): رجاله

ثقات.

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٨٢).

(٣) أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٦، ٣٩٩٧).

## ٨٨٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتَهُ فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ: انظُرُوا تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٥٦، مجمع ٢٩١/١].

## ٨٨٦ - حَدِيثُ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوسِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ، قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوسِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَنَادَيْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ لِلْغُلَامِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جَلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جَلَّةَ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكِبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ أَرْضَهَا وَخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. [معتلى ٦٩٥٢، مجمع ٨٢/٣].

## ٨٨٧ - حَدِيثُ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) عن تميم: أخرجه أبو داود (٢٢٩/١، رقم ٨٦٤)، وابن ماجه (٤٥٨/١، رقم ١٤٢٦)، والدارمي (٣٦١/١، رقم ١٣٥٥)، والحاكم (٣٩٤/١، رقم ٩٦٦)، والبيهقي (٣٨٧/٢، رقم ٣٨١٥). وعن رجل من الصحابة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٧، رقم ٣٦٠٠٨)، قال الهيثمي (٢٩١/١): بعد أن ذكر الحديث من طريق يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة: روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح.

سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ  
لَأُمَّهَا: أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: نَحْنُ  
الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ:  
وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى،  
فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ  
ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ  
أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا»، قَالَ عَفَانُ:  
قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا حَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طَفِيلًا رَأَى رُؤْيَا  
فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتْهَأَكُمُ  
عَنْهَا»، قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٩٩٢، معتلئ ٢٩٢٢].

٢١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا  
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرِ  
أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ»، قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ وَشَهْرِ حَرَامٍ وَبَلَدٍ حَرَامٍ،  
قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ  
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا  
تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ  
وَمَاثِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ  
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ  
كُلَّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رِبَا يُوضَعُ رِبَا  
الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ  
قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، ثُمَّ قرَأَ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ  
اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ  
الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٩).

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مَبْرَحٍ»، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمَبْرَحُ، قَالَ الْمُؤَثَّرُ: «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا - وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ - ثُمَّ قَالَ: - لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلَغٌ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. [تحفة ١٥٥٥٨، معتلى ١١١٧٥، مجمع ٢٦٦/٣].

٨٨٩ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ حَنْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَمَّارٌ، قَالَ: أَدْرَبْنَا عَامَاً ثُمَّ قَفَلْنَا وَفِينَا شَيْخٌ مِنْ حَنْعَمٍ فَذَكَرَ الْحَجَّاجُ فَوْقَ فِيهِ وَشْتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَسُبُّهُ وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنِ فَنَنْ فَتَنَ فَمَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الصَّيْلَمُ وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجَراً فَكُنْهُ، وَلَا تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَلَّا فَاتَّخِذَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ» وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ: وَلَا تَكُنْ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ حَمَادٌ قَبْلَ ذَا قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَلَا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَسْأَلِكَ. [معتلى ١١١١٨، مجمع ٣٠٩/٧].

٨٩٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ

(١) أبو داود النكاح (٢١٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٣٤).

أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١٠٦٦].

٨٩١ - حديث رجل من قيس رضى الله تعالى عنه

٢١٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ اللَّهُ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَنَا بَكْرَةٌ صَعْبَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا - قَالَ: - فَدَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَحَفَلْ فَاحْتَلَبَ. [معتلى ١١٢٢١، مجمع ٢٥/٣].

٢١٢٤١ - قَالَ: وَلَمَّا مَاتَ أَبِي جَاءَ وَقَدْ شَدَدَتْهُ فِي كَفَنِهِ وَأَخَذَتْ سُلاَةً فَشَدَدَتْ بِهَا الْكَفْنَ، فَقَالَ: «لَا تُعَذِّبْ أَبَاكَ بِالسُّلَى». قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ كَشَفَ عَنْ صَدْرِهِ وَأَلْقَى السُّلَى ثُمَّ بَزَقَ عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ رُضَاضَ بَزَاقِهِ عَلَى صَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٢٢١، مجمع ٢٥/٣].

٨٩٢ - حديث سليم من بنى سلمة رضى الله تعالى عنه

٢١٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فِتْنَانًا إِمَّا أَنْ تُصَلَّى مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَلِيمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةَ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ سَلِيمٌ: سَتَرُونَ غَدَا إِذَا التَقَى

(١) البخاري الجناز (١٣١٧)، القدر (٦٢٢٤)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجناز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٢) قال الهيثمي (٢٥/٣): فيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمي (٧٢/٢): رواه أحمد ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بنى سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال أحمد ثقات ورواه الطبراني في الكبير.



الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَيَّ أَحَدٍ فَحَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. [معتلى ٢٧٠٤، مجمع ٧١/٢].

٨٩٣ - حَدِيثُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا - قَالَ: - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً. [معتلى ٢٧٤٥].

٢١٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَنْبَأَنَا

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِيَهُ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ وَمَطَرْنَا ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو أُسَامَةَ: رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُطَرْنَا فَلَمْ تَبَلِّ السَّمَاءَ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٢١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ عَنِ

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ

(١) النسائي الإمامة (٨٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٥٧، ١٠٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٣٣، معتلَى ١٢٥].  
 ٢١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا سَعِيدٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ،  
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ  
 جُلُودِ السَّبَاعِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٣١، معتلَى ١٢٦].

٢١٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي  
 قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ  
 اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا، قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ  
 صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [تحفة ١٣٣، معتلَى ١٢٥].

٢١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ  
 غُلُولٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٣٢، معتلَى ١٢٧].

٢١٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا  
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ  
 فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خُلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 شَرِيكٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٣٤، معتلَى ١٢٨].

٢١٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدِيثُ  
 الشَّقِيقِ فِي الْعَبْدِ مُرْسَلٌ. [معتلَى ١٢٨].

٢١٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي اللباس (١٧٧١)، المناقب (٤٠٠١)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، أبو داود اللباس (٤١٣٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٣).

(٣) النسائي الطهارة (١٣٩)، الزكاة (٢٥٢٤)، أبو داود الطهارة (٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧١)، الدارمي الطهارة (٦٨٦).

(٤) أبو داود العتق (٣٩٣٣).

المَلِيحِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ يُنَادِي: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». [تحفة ١٣٣، معتلئ ١٢٥].

٢١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [تحفة ١٣١، معتلئ ١٢٦].

٢١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [تحفة ١٣٣، معتلئ ١٢٥].

٢١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةٍ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٣٢، معتلئ ١٢٧].

٢١٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ». [تحفة ١٣٣، معتلئ ١٢٥].

٢١٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٣٤، معتلئ ١٢٨].

٢١٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ هُدَيْلٍ. [معتلئ ٢٧٦٥، مجمع ٢٤٨/٤].

٢١٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١٣٤، معتلئ ١٢٨٣٤].

(١) النسائي الطهارة (١٣٩)، الزكاة (٢٥٢٤)، أبو داود الطهارة (٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسنها

(٢٧١)، الدارمي الطهارة (٦٨٦).

(٢) أبو داود العتق (٣٩٣٣).

أسامة الهذلي

٢١٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٩].

٢١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ حَنْينَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٣٣، معتلى ١٢٥].

٨٩٤ - حَدِيثُ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهَذَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ، وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يَعْفُرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تَلِكُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٧٤٣٤، مجمع ١٧١/٢].

٢١٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

(١) عن أبي المليح عن أبيه: أخرجه البيهقي (٣٢٥/٨، رقم ١٧٣٤٥) وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهو منقطع. وعن أبي المليح عن أبيه عن شداد: أخرجه الطبراني (٢٧٣/٧، رقم ٧١١٢)، وابن عساكر (١٥٦/٢٢)، والدليمي (٢٠٥/٢)، رقم ٣٠١٣. وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/٢، رقم ٢٢٣١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٣٥٩/١١، رقم ١٢٠٠٩) والبيهقي (٣٢٥/٨، رقم ١٧٣٤٤). وأورده: ابن عدى (٢٧٤/١، ترجمة ١١٤) وقال: هذا الحديث من حديث قتادة لا أعلم يرويه غير ابن مجشر وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة. وعن أبي أيوب: أخرجه البيهقي (٣٢٥/٨، رقم ١٧٣٤٦). قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/٢١): مدار الحديث على حجاج ابن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به.

(٢) النسائي الإمامة (٨٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٥٧، ١٠٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٦).

(٣) قال الهيثمي (١٧١/٢): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٨٧، معتلَى ٧٤٣٠].

٢١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «ادْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ دَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قَالَ خَالِدٌ: أَرَاهُ قَالَ: - عَلَى ابْنِ السَّيْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لِحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ كَيِّ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ، قَالَ: مِائَةٌ. [تحفة ١١٥٨٦، ١١٥٨٧، ١١٥٨٥، معتلَى ٧٤٣١، ٧٤٣٠، ٧٤٣٢].

٢١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٨٨، معتلَى ٧٤٣٣].

٢١٢٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ أَبُو الْيَمَانِ النَّبَالُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٥٨٨، معتلَى ٧٤٣٣].

(١) مسلم الصيام (١١٤١)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢)، أبو داود الضحايا (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦٠)، الذبائح (٣١٦٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذي الأظعمة (١٨٠٤)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧١، ٣٢٧٢)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٧).

٢١٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعْمُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٨٦، معتلئ ٧٤٣١].

٢١٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: «اذْبَحُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطِعْمُوا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتُكَ إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَنَصَدَقَتْ بِلَحْمِهِ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٥٨٦، معتلئ ٧٤٣١].

٢١٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ كَيِّ يَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٨٥، ١١٥٨٧، معتلئ ٧٤٣٠، ٧٤٣٢].

٢١٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - قَالَ خَالِدٌ: وَأَحْسِنِي قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - عَنْ نُبَيْشَةَ - رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمًا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرْنَا، فَقَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ

(١) مسلم الصيام (١١٤١)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢)، أبو

داود الضحايا (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦٠)، الذبائح (٣١٦٧)، الدارمي

الأضاحي (١٩٥٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فِرْعٌ تَعْدُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٨٥، ١١٥٨٦، ١١٥٨٧، معتلَى ٧٤٣٠، ٧٤٣١].

### ٨٩٥ - حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا»، قَالَ: فَمَا أَدْرَى مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلُّ أَضْحَى شَاةً»<sup>(٢)</sup>. [مجمع ١٨/٤].

٢١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمَلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ رَوْحُ الْغَامِدِيُّ - قَالَ: قَالَ: وَنَحْنُ وَفُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةٌ أَنْذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٢٤٤، معتلَى ٧٠٧٤].

### ٨٩٦ - حَدِيثُ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَرِبْ مِنِّي»، فَأَقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَدْخِلْ يَدَيْكَ فَاْمَسَحْ ظَهْرِي»، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي قَمِيصِهِ فَمَسَحَتْ ظَهْرَهُ فَوَقَعَ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ بَيْنَ أَصْبَعِي، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فَقَالَ: شَعْرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [تحفة ١٠٦٩٨، معتلَى ٨١٨١].

٢١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الأضاحی (١٥١٨)، النسائی الفرع والعتیرة (٤٢٢٤)، أبو داود الضحایا (٢٧٨٨)، ابن ماجه الأضاحی (٣١٢٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْنُ مِنِّي»، قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمَلُهُ وَأَدَمُ جَمَالُهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بَضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ إِلَّا نَبْدٌ يَسِيرٌ وَلَقَدْ كَانَ مُنْسِبُ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهَهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ١٠٦٩٧، معتلَى ٨١٨٢].

٢١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتْرًا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذُبِحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِتًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذَا يَوْمًا الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ فَذَبَحْتُ لِأَكُلُ وَأَطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ: «فَاعِدْ»، قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ مِنَ الضَّئَانِ أَوْ حَمَلٌ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «فَاذْبَحْهَا وَلَا تُجْزِئُ جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٠٦٩٩، معتلَى ٨١٨٣].

### ٨٩٧ - حَدِيثُ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الرِّيَّاحِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيلِيِّ عَنِ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنَحُهُ نَاقَةً لَهُ وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ سِوَاهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ بِهَا نُقَادَةُ يَقُودُهَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ أَرْسَلَ بِهَا»، قَالَ نُقَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ وَوَلَدَهُ»، يَعْنِي الْمَانِعَ الْأَوَّلَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا يَوْمًا»، يَعْنِي صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٧٠٩، معتلَى ٧٤٧٥].

### ٨٩٨ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بُدَيْلِ

(١) الترمذي المناقب (٣٦٢٩).

(٢) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٤).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤١٣٤).



الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَوَادِي الْقُرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ»، فَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ»، يَعْنِي النَّصَارَى، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَشْهَدْ مَوْلَاكَ، أَوْ قَالَ: غُلَامُكَ فَلَانَ، قَالَ: «بَلْ هُوَ يُجْرُ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا». [معتلى ١١٠٦٥، مجمع ٣٣٨/٥، ٣١١/٦].

### ٨٩٩ - حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَطْرَفٍ فِي سَوْقِ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ أَوْ جِرَابٍ، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ أَوْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ، قُلْتُ: نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فِإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ وَصَفِيهِ - فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُحَدِّثُنَاهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرٍ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَتَّهَمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَائِرَ الْيَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٣، معتلى ١١١٥٧].

٢١٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُقَيْشٍ، قَالَ: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يَذْهَبُ وَحَرِ الصَّدْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٦٨٣، معتلى ١١١٥٧].

٢١٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٩٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا: آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٦٦٠، معتلَى ١١٢٠٨، مجمع ٢٩٦/١٠].

٢١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ جُلُوسًا فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ، قُلْنَا: كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَالَ: أَجَلٌ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةٍ أُدِيمٍ - قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: فِي قِطْعَةٍ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ كُتْبِهِ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ وَالصَّيِّئَاءُ - وَرَبِّمَا قَالَ: وَصَفِيَهُ - فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمَانَ رَسُولِهِ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ. [تحفة ١٥٦٨٣، معتلَى ١١١٥٧].

### ٩٠٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيرًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ١١٢٢٨، مجمع ١١١/٢].

### ٩٠١ - حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلَا عَظِيمَةٍ فَتَدَابَ، ثُمَّ تُجَزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيَشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ جُزْءًا. [معتلَى

(١) قال الهيثمي (٢٩٦/١٠): رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي

(٥/٣٣٥، رقم ١٠٦٠٣) والحاثر كما في بغية الباحث (٢/٩٨٧، رقم ١١٠١).

(٢) قال الهيثمي (٢/١١٢): فيه رجل لم يسم.

١١٢٣٦، مجمع ٥/٨٨].

٢١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ أَنْ تُوْخِذَ أَلْيَهُ كَبَشٍ عَرَبِيٍّ لَا عَظِيمَةً وَلَا صَغِيرَةً فَيُذِيهَا فَتُجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيَشْرَبُ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا. [معتلى ١١٢٣٦].

٩٠٢ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا فِي صَلَاتِكَ». بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ. [معتلى ١١١٥٧].

٢١٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالنَّاسُ يُعْتَقِبُونَ وَفِي الظَّهْرِ قَلَةٌ فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتِي فَلِحَقْنِي مِنْ بَعْدِي فَضَرَبَ مَنْكِبِي، فَقَالَ: قُلْ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. فَقُلْتُ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ١١١٥٧].

٩٠٣ - حَدِيثُ أَعْرَابِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ - قَالَ عَفَانُ: وَكَانَا يُكْثِرَانِ الْحَجَّ - قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَكَانَ فِيمَا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ». [تحفة ١٥٦٦٠، معتلى ١١٢٠٨].

٩٠٤ - حَدِيثُ أَبِي سُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

(١) قال الهيثمي (١٤٨/٧): رجاله رجال الصحيح.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٦٧٨، مجمع ٤/١٧٩].

### ٩٠٥ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١١٢٠٢، مجمع ٨/٩٩].

٢١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدِّسْتَوَائِيَّ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١١٠٢٧، مجمع ٨/٩٩].

### ٩٠٦ - حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَشْيَاءَ هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ كَلِمَةً. [معتلى ٣٠٤٠].

٢١٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(١) أخرجه ابن سعد (٦٦/٧)، والطبراني (٣٨١/٢٢)، رقم (٩٥٠). قال الهيثمي (٤/١٧٩): فيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٤٠٧/١)، رقم (١١٩٢) وقال: في إسناده نظر. وأخرجه أبو داود (٤/٣١٠، رقم ٥٠٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٧٩، رقم ٤٧٢٧).

(٣) قال الهيثمي (٨/٩٩): رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما رجاله رجال الصحيح.

(٤) الدارمي الرقاق (٢٧٦٨).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ أَوْ قُرْصٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُؤَيَّقَاتِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٤٠، مجمع ١٠/١٩٠].

٢١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ أَوْ قُرْصٍ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ الْيَوْمَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُؤَيَّقَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا هَذَا، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: لَكَانَ لِذَلِكَ أَقْوَلٌ. [معتلى ٣٠٤٠].

### ٩٠٧ - حَدِيثُ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلْ إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: - ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠٣٥، معتلى ٨١٦٦].

٢١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ - قَالَ: - فَأَقْبَلِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَرَكَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيِّ خَلْبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ يَعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ: أَرَاهُ خَشْبًا أَسْوَدَ حَسْبَهُ حَدِيدًا. [تحفة ١٢٠٣٥، معتلى ٨١٦٦].

### ٩٠٨ - حَدِيثُ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٦)، النسائي الزينة (٥٣٧٧).

أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطْرَفٍ، قَالَ: حَدِيثَانِ بَلَغَانِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْتُهُمَا لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَدْمِيُّ - جَدِيْمَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِي الظَّهْرِ فَلَمَّا إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: «وَمَا يَكْفِينَا»، قُلْتُ: ذُوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرْفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: «لَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣١٧٩، معتلَى ٢٠٦١، مجمع ٤/١٦٧].

٢١٢٩٩ - وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَنَأْشُدُّهَا وَلَا تَكْتُمُ وَلَا تُغَيِّبُ فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣١٧٩، معتلَى ٢٠٦١].

٢١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ وَأَحْمَدُ الْحَدَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ مُطْرَفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ فَلَا تَقْرَبْنَهَا». [تحفة ٣١٧٨، معتلَى ٢٠٦٠].

٢١٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ عَنِ الْجَارُودِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣١٧٨، معتلَى ٢٠٦٠].

٢١٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ عَنِ الْجَارُودِ ابْنِ مُعَلَّى الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ، فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣١٧٨، معتلَى ٢٠٦٠].

٢١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣١٧٨، معتلَى ٢٠٦٠].

٢١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذَمِيُّ عَنِ الْجَارُودِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣١٧٨، معتلَى ٢٠٦٠].

٩٠٩ - حَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ  
الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ،  
قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «لَمْ  
يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٥٨٠، معتلَى  
٧٤٢٢].

٢١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ  
- قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ: - أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ  
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ  
أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٥٨٠، معتلَى ٧٤٢٢].

٢١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ  
الْحَسَنِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ  
عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٥٨٠، معتلَى ٧٤٢٢].

٢١٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَ  
أَبِي عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عُمَيْرِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حَيْثُ حَضَرَ فَمَرَّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) النسائي الطهارة (٣٨)، أبو داود الطهارة (١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٠)، الدارمي

الاستذنان (٢٦٤١).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ - قَالَ: - فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ - قَالَ: - وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ الدَّهَانَ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ. [معتلى ٦٩٣٧، مجمع ٣١٩/٩].

٢١٣٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عُمَيْرٍ كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٩٣٧، مجمع ٣١٩/٩].

### ٩١٠ - حَدِيثُ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَقْرَأُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ أَوْ قَالَ: تَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ خَالِدٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْدُ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: إِنْ شَاءَ، قَالَ: لَا أَذْكَرُهُ. [معتلى ١١١٣٨].

### ٩١١ - حَدِيثُ أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ أَوْ أَبِي عَسِيمٍ - قَالَ بِهِزٌ: - إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَضِعَ فِي لِحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُنْغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رَجُلِيهِ شَيْءٌ لَمْ يُصَلِّحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَاصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهَيْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَاهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحَدُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٧٣٣، مجمع ٣٧/٩].

٢١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِي نُصَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونَ وَالطَّاعُونَ فَأَمْسَكَتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ



إِلَى الشَّامِ فَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِ» (١). [معتلى ٨٧٣١، مجمع ٣١٠/٢].

٢١٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ عَنْ أَبِي نَصِيرَةَ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْرًا»، فَجَاءَ بِعِدْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِدْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاقَرَ الْبُسْرُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ خَرَقَهُ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كَسَرَهُ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ جَحَرَ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ». [معتلى ٨٧٣٢، مجمع ٢٦٧/١٠].

#### ٩١٢ - حَدِيثُ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ٣٥٣٤، معتلى ٢٣٢٢].

#### ٩١٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجِسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجِسَ، قَالَ: تَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - كَلَّمْتُ

(١) قال المنذرى (٢/٢٢٠)، والهيمى (٢/٣١٠): رواه أحمد ثقات مشهورون. وأخرجه ابن سعد (٦١/٧)، والطبرانى (٢٢/٣٩١، رقم ٩٧٤)، وابن عساكر (٤/٢٩٥)، وابن أبي عاصم فى الأحاد (١/٣٤٢ رقم ٤٦٦)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/٣٥٨ رقم ٢٥٥)، وابن حبان فى الثقات (٥/٣٩٩ ترجمة ٥٣٩٥) والدولابى (١/٢٦١، رقم ٤٦٣) وعزاه الحافظ فى الإصابة (٧/٢٧٥)، ترجمة ١٠٢٤٧ أبو عسيب مولى رسول الله ﷺ) لأحمد، والحارث بن أبى أسامة، والطبرانى، والحاكم أبى أحمد.

(٢) ابن ماجه الديات (٢٦٧١).

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ وَرَأَيْتُ الْعَلَمَةَ الَّتِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَهِيَ فِي طَرْفِ نُفُصِ كَفِّهِ  
الْيَسْرَى كَأَنَّهُ جُمُعٌ - يَعْنِي الْكُفَّ الْمُجْتَمِعَ وَقَالَ: يَدِيهِ فَقَبَضَهَا - عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَهَيْئَةِ  
الثَّالِيلِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٢١، معتلئ ٣١٧١].

٢١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ  
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٢٠، معتلئ ٣١٦٩].

٢١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ  
بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ فَعَرَفْتُهُ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ  
وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>(٣)</sup>.  
[تحفة ٥٣٢٠، معتلئ ٣١٦٩].

٢١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ  
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٢٠، معتلئ ٣١٦٩].

٢١٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا  
عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّهُ رَأَى الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَأَى  
النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صُحْبَةً. [تحفة ٥٣٢١، معتلئ ٣١٧١].

٢١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ وَإِذَا

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٦).

(٢) مسلم الحج (١٣٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٩)، النسائي الاستعاذة (٥٤٩٨، ٥٤٩٩)،

(٥٥٠٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

نَمْتُمْ فَأَطْفَيْتُمُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَوْكُتُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِرُوا الشَّرَابَ وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُبْحِرِ، قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [تحفة ٥٣٢٢، معتلَى ٣١٧٢، مجمع ٨/١١١].

٢١٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ عَاصِمٌ وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ، قَالَ: مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ. [تحفة ٥٣٢٠، معتلَى ٣١٦٩].

٢١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣١٩، معتلَى ٣١٧٠].

٢١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْتُ مَعَهُ مِنْ طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكُمْ وَقَرَأَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نُغْضِ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ - شُعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ - فَإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الْجُمُعِ عَلَيْهِ التَّالِيلُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٢١، معتلَى ٣١٧١].

٢١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو بَشِيرٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ. [معتلَى ٣١٧١].

٢١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ،

(١) النسائي الطهارة (٣٤)، أبو داود الطهارة (٢٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٢)، النسائي الإمامة (٨٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٦٥)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٢).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ - قَالَ هَاشِمٌ: - فِي نُغْضِ كَتِفِهِ الْيَسْرَى كَأَنَّهُ جُمِعَ فِيهَا خَيْلَانُ سُودٍ كَأَنَّهَا الثَّالِيلُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٢١، معتلى ٣١٧١].

٢١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَسِئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، قَالَ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ. [تحفة ٥٣٢٠، معتلى ٣١٦٩].

٩١٤ - حَدِيثُ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءٌ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ لِي فِيهِ بِالْبُرْكََةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَفَّى لِي ثَلَاثَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنٌ أَسْلَمْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١١٣٦٩، مجمع ٦/٣].

٢١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا مَاوِيَةُ كَانَتْ تُرْزَأُ فِي وَلَدِهَا، وَأَتَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ الْفَرَشِيَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الحج (١٣٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٩)، النسائي الاستعاذة (٥٤٩٨، ٥٤٩٩)، (٥٥٠٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٦/٩، رقم ٨٣٤٥)، والبزار (٣١١/٦، رقم ٢٣٢٤). قال الهيثمي (٦/٣): رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف.

النَّبِيِّ ﷺ يَابْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقِيَهُ لِي فَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ: «أَمُنْتُ أَسْلَمْتُ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَتْ مَاوِيَةُ: قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ: اسْمَعِي يَا مَاوِيَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ فَأَتَيْنَا فَحَدَّثْتَنَا هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ١١٢١٨، مجمع ٦/٣].

### ٩١٥ - حَدِيثُ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ بِشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْفَقِيمَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧].

٢١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ: - قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيرًا - إِنَّ لَنَا جِيرَةَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشُدُّ لَنَا قَاصِيَةً إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا وَإِنَّهَا تَخْفَى لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفْنَأْخُذُهَا، قَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٢٨٨].

٢١٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ وَكَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ بِشِيرًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٢٨٨].

٢١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ بِشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَقِمُّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَصْبَحْتَ تَمَاشِي رَسُولَهُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - أَخِذًا بِيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتَ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٤٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٨).

(٣) أبو داود الزكاة (١٥٨٦).

كُلَّ خَيْرٍ - قَالَ: - فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَظَنَّ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ (١). [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧، مجمع ٣٩٨/٩].

٢١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ نَهَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحَمُ بْنُ مَعْبُدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ زَحَمُ: قَالَ: «لَا بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». فَكَانَ اسْمُهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَيَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو شَيْبَانَ وَهُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «آخِذًا بِيَدِهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ». [تحفة ٢٠٢١، معتلى ١٢٨٧].

### ٩١٦ - حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَتْ أُخْتِي: غَزَوْتُ مَعَهُ سِتَّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَيَّ إِحْدَانَا بِأَسْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ، فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ فَسَأَلَتْهَا أَوْ سَأَلْنَاهَا هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بَيِّأُ - فَقَالَتْ: نَعَمْ بَيِّأُ، قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ

المُصَلَّى»<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ لَأُمِّ عَطِيَّةَ: الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ يَشْهَدُنَ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا. [تحفة ١٨١١٨، معتلَى ١٢٧٠٤].

٢١٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتِرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [تحفة ١٨٠٩٤، معتلَى ١٢٦٩٩].

٢١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا تَنْحَنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٨١٤٠، معتلَى ١٢٧٠٢].

٢١٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَبِزِيدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَقُومُ عَلَى مَرْضَاهُمْ وَأُدَاوِي جِرْحَاهُمْ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٨١٣٧،

(١) البخاري الحج (١٥٦٩)، الحيض (٣١٨)، الصلاة (٣٤٤)، الجمعة (٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٢)، صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨، ١٥٥٩)، الحيض والاستحاضة (٣٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٣٦، ١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧، ١٣٠٨)، الجهاد (٢٨٥٦)، اللدarmi الصلاة (١٦٠٩)، الجهاد (٢٤٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣)، الوضوء (١٦٥)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، النسائي الجنائز (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، مالك الجنائز (٥١٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٦١٠)، الأحكام (٦٧٨٩)، مسلم الجنائز (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، النسائي البيعة (٤١٧٩، ٤١٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٦٩)، الحيض (٣١٨)، الصلاة (٣٤٤)، الجمعة (٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٢)، صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة =

معتلى ١٢٧٠٥].

٢١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَيَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتَلْبَسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨١٣٦، معتلى ١٢٧٠٤].

٢١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَيَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا عَصْبًا وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا - قَالَ يَزِيدُ: أَوْ فِي طَهْرِهَا - فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٨١٣٤، معتلى ١٢٧٠٦].

٢١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنِي». قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٨١٣٠، معتلى ١٢٦٩٩].

٢١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُيَايِعُنكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إِلَىٰ

=العيدين (١٥٥٨، ١٥٥٩)، الحيض والاستحاضة (٣٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٣٦، ١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧، ١٣٠٨)، الجهاد (٢٨٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩)، الجهاد (٢٤٢٢).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١٢١٩، ١٢٢٠)، الحيض (٣٠٧)، الطلاق (٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، مسلم الطلاق (٩٣٨)، النسائي الطلاق (٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٦).

(٣) انظر التخریج السابق.



قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨١٢٩، معتلى ١٢٧٠١].

٢١٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ الْكِلَابِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، قُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ: «تُبَايَعَنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكُنَّ وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلَا تَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ»، قُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْعَتَقَ وَالْحَيْضَ وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنِ النَّيَاحَةِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٦٦٨٨، مجمع ٣٨/٦].

٢١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ فِيْمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُنُوحَ وَلَا نُحَدِّثَ مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا مَحْرَمًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٨١٤٠، معتلى ١٢٧٠٢].

٢١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِزٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَالِدَّعْوَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. [تحفة ١٨١٠٨، معتلى ١٢٧٠٤].

(١) البخاري الجنائز (١٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٦١٠)، الأحكام (٦٧٨٩)، مسلم الجنائز (٩٣٦)،

٩٣٧، (٩٣٨)، النسائي البيعة (٤١٧٩، ٤١٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

٢١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غَسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَخَمْسًا فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨١٠٧، معتلَى ١٢٦٩٩].

٢١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: بُنْتُ أَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَغْسِلَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ وَأَنْ نَجْعَلَ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةَ شَيْئًا مِنْ سِدْرٍ وَكَافُورٍ. [تحفة ١٨٠٩٤، معتلَى ١٢٦٩٩].

٩١٧ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلَى ١٣٦٥].

٢١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ عَلَيَّ يَسَارِهِ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرَى مَا يُكَلِّمُهُ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ»، فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا وَأَنَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَكَلَّمْنَا نَفَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَيَّ أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨١، معتلَى ١٣٦٦].

(١) البخاري الجنائز (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣،

١٢٠٤)، الوضوء (١٦٥)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، النسائي الجنائز (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، أبو داود

الجنائز (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، مالك الجنائز (٥١٨).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

٢١٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يُمَهِّلُ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَخْرُجُ كَذَّابُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَ الْأَبْيَضِ كِسْرَى وَآلِ كِسْرَى». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٠].

٢١٣٥١ - «وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٣].

٢١٣٥٢ - «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٤].

٢١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ - وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ - ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرَاتٌ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ وَإِذَا لَمْ يَدُهْنُهُ تَبَيَّنْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨٢، معتلى ١٣٨٥].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٢) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

٢١٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٣٦٧، مجمع ١٧٥/٣].

٢١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١، مجمع ٢٩٧/١٠].

٢١٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ اتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: اتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسِ الْعَقَبِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٨٣، معتلى ١٣٨٢].

٢١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣].

(١) مسلم الصلاة (٤٥٩)، النسائي الافتتاح (٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥، ٨٠٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦١، رقم ١٩٣٥).

(٣) مسلم الحियض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧) =

٢١٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ  
عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:  
«إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلَا مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ  
مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ: قَالَ:  
«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٥].

٢١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ - قَالَ: - فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ  
لَهُمْ أَوْ لغيرِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا - قَالَ: - فَعَصَمْتَهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ  
سَنَّتِهِمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٠، معتلئ ١٣٦٨].

٢١٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ  
سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: «لَمْ يَمُتْ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّلَاثَةُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ  
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ مَاتَ»، قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ، قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة  
٢١٤٠، معتلئ ١٣٩٥].

٢١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا  
يَزَالَ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالِفٌ وَلَا مُفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي  
اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ»، ثُمَّ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي أَقْرَبَ  
إِلَيَّ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ مَا الَّذِي خَفِيَ مِنِّي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= (١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤)،  
(١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧)،  
(١٥٥٩).

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،  
(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٨١٦).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز  
(٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

قَالَ: يَقُولُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلَى ١٤٠٥].

٢١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ. [تحفة ٢١٨٤، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلَى ١٣٦٥].

٢١٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ مَا عَلَيْهِ رِءَاءٌ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ عَلَيَّ يَسَارُهُ فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرَى مَا يُكَلِّمُهُ وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا وَأَنَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَكَلَّمْنَا نَفَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٣٦٦].

٢١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٣٧، معتلَى ١٣٧٩].

٢١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، (٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَخْرُجُ كَذَّابُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَ الْأَبْيَضِ كِسْرَى وَآلَ كِسْرَى». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٠].

٢١٣٧٠ - «وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٣].

٢١٣٧١ - «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلى ١٤٠٤].

٢١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسُ لَا يَسْكُنُ أَحَدُهُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَيَخِذُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرَاتٌ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ وَإِذَا لَمْ يَدَهْنْهُ تَبَيَّنْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨٢، معتلى ١٣٨٥].

٢١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٩)، النسائي الافتتاح (٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥، ٨٠٦).

الأواخر»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٦٧، مجمع ٣/ ١٧٥].

٢١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبَانَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١].

٢١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْوَضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنْوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٣٦٣].

٢١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسِ الْعَقَبِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨٣، معتلى ١٣٨٢].

٢١٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ بِآيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣].

٢١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَنْ يَزَالَ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالَفٌ وَلَا مَفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ: قَالَ:

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦١، رقم ١٩٣٥).

(٢) مسلم الحيف (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)،

١٤١٨، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).



«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٥].

٢١٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ  
بَعِيرٌ لَهُمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا - قَالَ: - فَعَصَمَتْهُمْ بِقِيَّةِ شِتَائِهِمْ أَوْ  
سَنَّتِهِمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٠، معتلئ ١٣٦٨].

٢١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ  
يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَايْنِ»، قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أُخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: «فَاذْهَبُوا». [تحفة  
٢١٨٩، معتلئ ١٣٦٥].

٢١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى  
الصُّبْحَ، قَالَ: كَانَ يَقْعُدُ فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨٦، معتلئ  
١٣٨٦].

٢١٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٩٩، معتلئ ١٣٩٤].  
٢١٣٨٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَيِّبَةً»<sup>(٥)</sup>.  
[تحفة ٢١٧١، معتلئ ١٣٦٩].

٢١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٨١٦).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة

(٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩).

(٥) مسلم الحج (١٣٨٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ». [تحفة ٢٢٠١، معتلى ١٣٦٥].

٢١٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: نَاقَةٌ - عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «أَمَا لَكَ مَا يُعْنِيكَ عَنْهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُ فَكُلْهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ نَاقَةٌ. [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨].

٢١٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصَلَّى فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي، قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرْفَعُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. [تحفة ٢٢٠٦، معتلى ١٤٠٨].

٢١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخْفِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٣٨٧].

٢١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى فِي النَّاسِ قَلَّةً فَجَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٣٨٣].

٢١٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧،

١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

ابْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣٥، معتلَى ١٣٧٠].

٢١٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ. [تحفة ٢١٧٠، معتلَى ١٣٨٧].

٢١٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي، أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلَى ١٤٠٠].

٢١٣٩٦ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». [تحفة ٢٢٠٢، معتلَى ١٤٠٣].

٢١٣٩٧ - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٢٠٢، معتلَى ١٤٠٤].

٢١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَبَّاحٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَأَبَى سَمُرَةَ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالْتَفَحْشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ إِسْلَامًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ١٤١٠، مجمع ٢٥/٨].

(١) مسلم الفضائل (٢٢٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٢٤)، الدارمي المقدمة (٢٠).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) قال المنذرى (٢٧٥/٣): إسناده جيد، ورواته ثقات. وأبو يعلى (٤٥٨/١٣)، رقم (٧٤٦٨)،

والطبراني (٢٥٦/٢)، رقم (٢٠٧٢)، قال الهيثمي (٢٥/٨): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي شيبة

(٥/٢١٠، رقم ٢٥٣١٦).

٢١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْإِسْتِسْقَاءَ بِالْأَنْوَاءِ وَحَيْفُ السُّلْطَانِ وَتَكْذِيبُ بِالْقَدَرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٤١٢، مجمع ٢٣٧/٥، ٢٠٣/٧].

٢١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى عَلَى مَنْبَرِهِ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٩٧، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ - قَالَ حَجَّاجٌ: عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ - ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَقَلَّه رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ عَذِقٍ مُعَلَّتِي أَوْ مُدَلِّي فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: مَعَنَا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُدَلِّي لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨٠، معتلى ١٣٧٧، ١١٠٤٧].

٢١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

(١) أخرجه الطبراني (٢/٢٠٨، رقم ١٨٥٣)، وأبو يعلى (١٣/٤٥٥، رقم ٧٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٣٨، رقم ١٨٥٢)، قال الهيثمي (٧/٢٠٣): فيه محمد بن القاسم الأسدي وثقه ابن معين وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

٢١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَيَّ إِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٤٨، ٤٥٧١، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا آدَهْنَ وَأَرَاهُنَّ الدُّهْنَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)،

الدارمي الصلاة (١٣٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مُخَالَفٌ وَلَا مَفَارِقٌ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْ أُمَّتِي  
 اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: ثُمَّ خَفِيَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ  
 أَبِي أَقْرَبَ إِلَيَّ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ مَا الَّذِي خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ قَوْلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى إِفْهَامِ أَبِي إِيَّايَ، قَالَ:  
 «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلَى ١٤٠٥].

٢١٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ  
 ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبًا قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ  
 ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، قَالَ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا  
 فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. [تحفة ٢١٥٦، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ  
 ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ  
 هَوْلَاءَ، قَالَ: وَنَبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾  
 وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٥٨، معتلَى ١٣٨٨].

٢١٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
 زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانَ يُطِيلُ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: كَثِيرَ - الصُّمَاتِ فَيَتَحَدَّثُونَ  
 فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٥، معتلَى ١٣٨٦].

٢١٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى  
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة ٢١٥٣، معتلَى ١٣٨٦].

٢١٤١٣ - قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة

(٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٥٢، معتلَى ١٣٨٨].

٢١٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَّبَهُ. [تحفة ٢١٥٦، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٤١٥ - قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [تحفة ٢١٦٩، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٤١٦ - وَكَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتُهُ قَصْدًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٤، معتلَى

١٣٨٤].

٢١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٦٦، معتلَى ١٣٧٨].

٢١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: «إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٥٧، معتلَى ١٣٩٥].

٢١٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٥٩، معتلَى ١٣٧٩].

٢١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)، (١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٤) مسلم الجناز (٩٧٨)، الترمذي الجناز (١٠٦٨)، النسائي الجناز (١٩٦٤)، أبو داود الجناز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٥٢٦).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

ابنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣٧، معتلئ ١٣٧٩].

٢١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَى صَلَاةٍ. [تحفة ٢١٥٦، معتلئ ١٣٨٣].

٢١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَأَهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. [تحفة ٢١٥٩، معتلئ ١٣٧٩].

٢١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قَرِيبًا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ. [تحفة ٢١٧٦، معتلئ ١٣٨١].

٢١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقْرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨١، معتلئ ١٣٦٦].

٢١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَا إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٧٣، معتلئ ١٣٨٩].

٢١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧٥، معتلئ ١٣٧١].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٢٥).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).



٢١٤٢٧ - وَقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ <sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

٢١٤٢٨ - وَأَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» <sup>(٣)</sup>، قَالَ شَرِيكٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ قُلْتُ: لِشَرِيكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ هُوَ لَكُمْ أَنْتُمْ، قَالَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [معتلى ١٣٩٧].

٢١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَاتَّهَمَهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ» <sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٢٦، معتلى ١٣٦٠].

٢١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» <sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٥٧، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»،

(١) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١)، الفتن وأشرط الساعة (٢٩١٩)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، فَقَالُوا: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (١).  
[تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلئ ١٣٩٨].

٢١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ (٢). [تحفة ٢١٧٢، معتلئ ١٣٦٥].

٢١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة ٢١٧٤، معتلئ ١٣٩٥].

٢١٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَّبَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ (٣). [تحفة ٢١٥٦، معتلئ ١٣٨٣].

٢١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَدْمَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنَ (٤). [تحفة ٢١٥١، معتلئ ١٣٨٥].

٢١٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا (٥). [معتلئ ١٣٦٦].

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، (٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)، (١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٥) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

٢١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلْمَةَ عَنْ سِمَاكٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَبَانَا سِمَاكٌ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. [معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ آتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ»، قَالَ: آتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفَقَفْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٦٣].

٢١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، أَبَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٤١١، مجمع ٣١١/١٠].

٢١٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٢٠٤، معتلى ١٤٠٦].

٢١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: فَقَالَ: كَلِمَةٌ لَمْ أَسْمَعْهَا، قَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ

(١) مسلم الحیض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٩٥).

(٢) أخرجه هناد في الزهد (١/٢٩٧، رقم ٥٢٤)، والطبراني (١٢٦/٢٢، رقم ٣٢٦). قال الهيثمي

(٣١٢/١٠): رواه أحمد، والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (٣/١٣٢، رقم ١٤٦٠).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٣)، المناقب (٣٤٢٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٤)، مسلم الفتن

وأشراط الساعة (٢٩١٨، ٢٩١٩).

قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلَى ١٤٠٧].

٢١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ  
قَائِمٌ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَدْ كَذَبَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٦، معتلَى  
١٣٨٣].

٢١٤٤٤ - قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [تحفة ٢١٥٢، معتلَى ١٣٨٤].

٢١٤٤٥ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ  
يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [تحفة ٢١٨٤، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيَّ أَصْحَابِيهِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ» وَهُمْ قَعُودٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة  
٢١٢٩، معتلَى ١٣٦٢].

٢١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا  
أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّسَسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٢٨، معتلَى ١٣٦٢].

٢١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)،  
٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)،  
١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،  
ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود  
الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة  
فيها (٩٩٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصْرُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ» وَسئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ» وَسئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ مِنْهُ» وَسئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَنْبِرِ. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٣، ١٣٨٤].

٢١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ السَّوَائِيُّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَا يَزَالُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا وَضَجَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِيعًا ظَاهِرًا عَلَى مَنْ نَاوَاهُ حَتَّى يَمْلِكَ

(١) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٠١).

(٢) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، ٢٩٢٣، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

اثنًا عشر كلُّهم»، قال: فلم أفهم ما بعد، قال: فقلتُ لأبي: ما قال بعد كلُّهم، قال: «كلُّهم من قريش»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلَى ١٤٠٥].

٢١٤٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: جَالَسْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ كَذَا قَالَ الْوَرَّكَانِيُّ: مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا يَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الْآخَرَى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٧، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٤٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٧٠، معتلَى ١٣٨٧].

٢١٤٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جَرِحَ فَادَّتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَدَبَّحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ. هَكَذَا أَمَلَاهُ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ كِتَابِهِ وَلَا أَحْسَبُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ شَرِيكٍ قَوْلُهُ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧٤، معتلَى ١٣٩٥].

٢١٤٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلَّمُ أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ جَرْمُقَانِيٌّ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ لِنِسْنِ سَأَلْتُهُ لِأَعْلَمَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ نَبِيٍّ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الْجَرْمُقَانِيُّ: اقْرَأْ عَلَيَّ أَوْ قِصِّ عَلَيَّ، فَتَلَا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ الْجَرْمُقَانِيُّ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العیدین (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. [معتلى ١٣٧٣، مجمع ٢٣٤/٨].

٢١٤٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُوصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخَطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٦٨، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٥٨ ز - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٦٩، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٥٩ ز - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٤٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهْدَى لَهُ طَعَامٌ أَصَابَ مِنْهُ ثُمَّ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَأَهْدَى لَهُ طَعَامٌ فِيهِ ثَوْمٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَنْلُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَرِ أَبُو أَيُّوبَ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّعَامِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا تَرَكْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: وَأَنَا أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣].

٢١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٤٦٢ - قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ<sup>(٦)</sup>. [تحفة ٢١٦٦،

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٤) الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٥) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٦) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

معتلى [١٣٧٨].

٢١٤٦٣ - وَإِنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٧٤، معتلى

[١٣٩٥].

٢١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ شَرِيكٌ: سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ، قُلْتُ لِشَرِيكٍ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ هُوَ لَكُمْ أَنْتُمْ، قَالَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [معتلى ١٣٩٧].

٢١٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا لَا أَصَلَّى عَلَيْهِ». [تحفة ٢١٥٧، معتلى ١٣٩٥].

٢١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ - هُوَ ابْنُ حَرْبٍ - حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَايْنِ». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦].

٢١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة ٢١٧٤، معتلى [١٣٩٥].

(١) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز

(٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١)، الفتن وأشباه الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.



٢١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَبَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا آدَمَنَ وَآرَاهَنَ الدُّهْنَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

٢١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَكَمْ يَذْكُرُ جَلْدًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٣٦٦].

٢١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَدْ كَذَبَ. [تحفة ٢١٥٦، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٧٣ - قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [تحفة ٢١٥٤، معتلى ١٣٨٤].

٢١٤٧٤ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [تحفة ٢١٨٤، معتلى ١٣٨٣].

٢١٤٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِيدَيْنِ فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ وَلَمْ يُقِمَّ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)،

(١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٣) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٤) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

٢١٤٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ <sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٧٠، معتلَى ١٣٨٧].

٢١٤٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابُونَ» <sup>(٢)</sup> وَقَالَ سِمَاكٌ: وَقَالَ لِي أَخِي إِنَّهُ قَالَ: «فَاحْذَرُوهُمْ». [تحفة ٢١٨٩، معتلَى ١٣٦٥].

٢١٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٣٥، معتلَى ١٣٧٠].

٢١٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ - قَالَ حَجَّاجٌ: أَبِي الدَّحْدَاحِ - ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدْلَى فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ»، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ مَعَنَا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدْلَى لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ» <sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٨٠، معتلَى ١٣٧٧].

٢١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٢٤)، الدارمي المقدمة (٢٠).

(٤) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز

ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٧٥].

٢١٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٤٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِيهَا ثَوْمٌ فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٩١، معتلى ١٣٩٣، مجمع ٨/٢٦٥].

٢١٤٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَتَّبِعُ أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِصَحْفَةٍ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ ثَوْمٍ فَلَمْ يَذُقْهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَلَمْ يَرِ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرِ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثَوْمٍ»، قَالَ: لِمَ تَبَعْتُ إِلَيَّ مَا لَا تَأْكُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَأْتِينِي الْمَلَكُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٣٩٣، مجمع ٨/٢٦٥].

٢١٤٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَالْمَدِينَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَّاهَا طَيْبَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ عَنْ نَاصِحِ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٠٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الحج (١٣٨٥).

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْرَجْهُ أَبِي فِي مُسْنَدِهِ مِنْ أَجْلِ نَاصِحٍ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَأَمْلَأَهُ عَلِيٌّ فِي التَّوَادِرِ. [تحفة ٢١٩٥، معتلى ١٣٩٩].

٢١٤٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا<sup>(٢)</sup>. [معتلى ١٣٦٦].

٢١٤٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٤٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ نَاقَةَ لِي ذَهَبَتْ فَإِنْ أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبِهَا حَتَّى مَرَضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ: امْرَأَتُهُ أَنْحَرَهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لِحْمَهَا وَشَحْمَهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «كُلْهَا». فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَهَلَّا نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٥٠، معتلى ١٣٦٨، ١٠٩٩٦].

٢١٤٨٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٧٤، معتلى ١٣٩٥].

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥١).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) أبو داود الأظعمة (٣٨١٦).

(٥) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

٢١٤٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً ظَاهِراً عَلَيَّ مِنْ نَاوَاهُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ فَارَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة ٢٢٠٣، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزاً مَنِيعاً ظَاهِراً عَلَيَّ مِنْ نَاوَاهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ»، قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ مَا بَعْدُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا بَعْدَ كُلُّهُمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلى ١٤٠٥].

٢١٤٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٥، معتلى ١٣٧١].

٢١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - أَرَاهُ - عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٣٢، معتلى ١٣٦٤].

٢١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٤٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٤) مسلم الصيام (١١٢٨).

(٤) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

يَعْنِي ابْنَ مَنصُورِ السَّلُولِيِّ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة ٢١٤٠، معتلئ ١٣٩٥].

٢١٤٩٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى مِرْفَقِهِ (١). [تحفة ٢١٣٨، معتلئ ١٣٧٤].

٢١٤٩٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْعَنْبَرِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنِ ضَلِيعَ الْفَمِ مِنْهُوسَ الْعَقَبِ (٢). [تحفة ٢١٨٣، معتلئ ١٣٨٢].

٢١٤٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَارِيُّ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣). [تحفة ٢١٦٨، معتلئ ١٣٨٦].

٢١٤٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً (٤). يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ خَلْفٍ عَنْ شَرِيكٍ لَيْسَ فِيهِ سِمَاكٌ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَلْفٌ مِنَ الْمُبَارِكِيِّ عَنْ شَرِيكٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِهِ عَنْ سِمَاكٍ. [تحفة ٢١٧٥، معتلئ ١٣٧١].

٢١٥٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ أَيْضًا، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارِكِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً (٥). [تحفة ٢١٧٥، معتلئ ١٣٧١].

٢١٥٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة

(٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٥) انظر التخریج السابق.

الْمَدِينَةَ طَابَةَ» (١). [تحفة ٢١٧١، معتلَى ١٣٦٩].

٢١٥٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سِمَاكِ - هُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَكَيْسَ بِأَكْحَلٍ. [تحفة ٢١٤٤، معتلَى ١٣٩٢].

٢١٥٠٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفِيهِ - قَالَ: - فَرَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «مَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَكُلْهَا» (٢). [تحفة ٢١٥٠، معتلَى ١٣٦٨].

٢١٥٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا فَقَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقُهُ (٣). [تحفة ٢١٩٧، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٥٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زُمَيْلٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِيِّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي، قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ» (٤). [تحفة ٢٢٠٦، معتلَى ١٤٠٨].

٢١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصَلَّى فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي، قَالَ:

(١) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٨١٦).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)،

(١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٢).

[تحفة ٢٢٠٦، معتلئ ١٤٠٨]. (١). «نعم إلاً أن ترى فيه شيئاً فتغسله» (١).

٢١٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ  
يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ صَالِحاً حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا،  
فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٢). [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلئ  
١٤٠٧].

٢١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا  
الْأَمْرُ مَا ضِيأً حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ عَنْهَا أَبِي  
مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٣). [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٧].

٢١٥٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزُّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا»، أَوْ قَالَ: «لَا  
يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ». شَكََّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: «إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً  
فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» (٤). [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٧].

٢١٥١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّأُوا وَإِنْ شِئْتُمْ لَا  
تَوَضَّأُوا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُوا»، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، قَالَ:

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.



«لَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلئ ١٣٦٣].

٢١٥١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِعًا يُنْصَرُونَ عَلَيَّ مِنْ نَاوَأِهِمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٥].

٢١٥١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، وَقَالَ: كَلِمَةً خَفِيَّةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٥، ٢٧٠٤].

٢١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معتلئ ١٣٨٤].

٢١٥١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ حَيْبِ بْنِ لُؤَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ يَنْتَهِي<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٧٣، معتلئ ١٣٨٩].

٢١٥١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم الحيف (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)،

(١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٥) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٢٥).

شريك، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتَهَا فَتَسَيَّتُهَا وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ»، أَوْ قَالَ: «قَطْرٍ وَرِيحٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٦٧، مجمع ١٧٥/٣].

٢١٥١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»، قَالَ: جَابِرٌ وَأَنَا أَسْمَعُهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٥١٧ ز - وَبِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَزَعَمَ سِمَاكٌ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [تحفة ٢١٦٦، معتلى ١٣٧٨].

٢١٥١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٨٧، معتلى ١٣٩٧، مجمع ٢٨٨/٧].

٢١٥١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

٢١٥٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٠٦، رقم ٧٧٨). قال الهيثمي (١٧٥/٣): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (٢/٢٤٥، رقم ٢٠٢٧) وابن نصر كما في مختصر قيام الليل للمقريزي (ص ١٢٢، رقم ٣٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (١/٤٨٥، رقم ١٠٣١).

(٢) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٣) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٥) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٨٠، معتلَى ١٣٧٧].

٢١٥٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ رَجَمَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨١، معتلَى ١٣٦٦].

٢١٥٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ - وَقَالَ الْمُقَدَّمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِيَمْنِي وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزاً ظَاهِراً حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ»، ثُمَّ لَغَطَ الْقَوْمَ وَتَكَلَّمُوا فَلَمْ أَفْهَمْ قَوْلَهُ بَعْدَ: «كُلُّهُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ مَا بَعْدَ كُلُّهُمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَضُرُّهُ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ فَارَقَهُ حَتَّى يَمْلِكَ اثْنَا عَشَرَ». [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معتلَى ١٤٠٥].

٢١٥٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: «لَا يَزَالَ هَذَا الدِّينُ ظَاهِراً عَلَى كُلِّ مَنْ نَاوَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ فَارَقَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، معتلَى ١٤٠٥].

٢١٥٢٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالَ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مُنْبِعاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ وَيَقْعُدُونَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، معتلَى ١٤٠٥].

(١) مسلم الجناز (٩٦٥)، الترمذي الجناز (١٠١٣)، النسائي الجناز (٢٠٢٦)، أبو داود الجناز (٣١٧٨).

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩)، (٤٢٨٠).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢١٥٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كَيْسَرِي فَلَا كَيْسَرِي بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٤، معتلئ ١٤٠٦].

٢١٥٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَتَكَلَّمْتُ فَخَفِيَ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي أَوْ إِلَى جَنَّتِي، فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تحفة ٢١٩٣، معتلئ ١٣٩٨].

٢١٥٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمُقْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً. [معتلئ ١٣٧٢، مجمع ١٠٥/٤].

٢١٥٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَيُوسُفُ الصَّفَّارُ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَيَّاهِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي سَمُرَةَ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالْتَفَحْشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِيَّاحٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١٤١٠، مجمع ٢٥/٨].

٢١٥٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الزُّهْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ثَابِتِ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٣)، المناقب (٣٤٢٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٤)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٨، ٢٩١٩).

(٢) قال المنذري (٢٧٥/٣): إسناده جيد، ورواته ثقات. وأبو يعلى (٤٥٨/١٣)، رقم (٧٤٦٨)، والطبراني (٢٥٦/٢)، رقم (٢٠٧٢)، قال الهيثمي (٢٥/٨): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبي شيبَةَ (٢١٠/٥)، رقم (٢٥٣١٦).

أَبْنِ الدَّحْدَاحَةِ عَلَى فَرَسٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ يُخَبِّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلُهُ - قَالَ: - فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرِغَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرٌ حَوْلَهُ الرَّجَالُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٩٤، معتلى ١٣٧٧].

٢١٥٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَاعِدًا قَطُ فَلَاحُ تَصَدَّقْهُ، قَدْ رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَرَأَيْتَهُ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَهُ الْأُخْرَى، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ، قَالَ: كَانَتْ قَصْدًا كَلَامٌ يَعِظُ بِهِ النَّاسَ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٧، معتلى ١٣٨٤].

٢١٥٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْجِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ - حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْيَضَ آلِ كِسْرَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٩٩، معتلى ١٣٩٤].

٢١٥٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا. [تحفة ٢١٧٧، معتلى ١٣٩٦].

٢١٥٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٦].

(١) مسلم الجناز (٩٦٥)، الترمذي الجناز (١٠١٣)، النسائي الجناز (٢٠٢٦)، أبو داود الجناز (٣١٧٨).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)، (١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)، (٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة =

٢١٥٣٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمِقْدَامِ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلَاتُهُ قَصْداً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معتلى ١٣٨٤].

٢١٥٣٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الصَّغَانِي، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ حَفْصِ السَّعْدِيِّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا سَلْمَةَ بْنَ حَفْصِ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ أبيضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ أُصْبِعُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَطَاهِرَةً. [معتلى ١٣٩٠، مجمع ٢٨٠/٨].

٢١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَيَّ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيَّةٌ لَمْ أَفْهَمْهَا - قَالَ: - فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٤٨، ٤٥٧١، معتلى ١٣٩٨].

٢١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلى ١٣٦٥].

٢١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا أَدَهَنَّ وَأَرَاهَنَّ الدَّهْنَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٥١، معتلى ١٣٨٥].

= (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

٢١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، قَالَ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: مَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٨٤، معتلَى ١٣٨٣].

٢١٥٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ بْنَ عِكْرِمَةَ بْنَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مِبَاءَةِ الْغَنَمِ فَرَخَّصَ وَسِئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مِبَاءَةِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهُ وَسِئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا» وَسِئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلَى ١٣٦٣].

٢١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي مَرَابِضِهَا، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلَى ١٣٦٣].

٢١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلُ الْمَعْنَى - وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْوَاضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلَى ١٣٦٣].

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)، (١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٩٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

٢١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي مُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». [تحفة ٢١٢٩، معتلئ ١٣٦٢].

٢١٥٤٤ - وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٢٧، معتلئ ١٣٦٢].

٢١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبِي: - وَكَانَ أَقْرَبَ مِنِّي - : «فَاحْذَرُوهُمْ». [تحفة ٢١٨٩، معتلئ ١٣٦٥].

٢١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٨٤، معتلئ ١٣٨٣].

٢١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٨٦، معتلئ ١٣٨٦].

٢١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩، ٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).



عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ السُّوَائِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ مَا ضِيًّا حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَا قَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٥، معتلَى ١٤٠٧].

٢١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨٥، معتلَى ١٣٨٠].

٢١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». [تحفة ٢١٢٨، معتلَى ١٣٦٢].

٢١٥٥١ - ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلْقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». [تحفة ٢١٢٩، معتلَى ١٣٦٢].

٢١٥٥٢ - ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٢٧، معتلَى ١٣٦٢].

٢١٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٤) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، الدارمي الصلاة (١٣٠١).

٢١٣٠، معلى ١٣٦١].

٢١٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أَوْ مَعَ ابْنِي، قَالَ: وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِعًا يُنْصَرُونَ عَلَيَّ مِنْ نَاوَاهُمْ عَلَيْهِ إِلَيَّ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي أَوْ لِابْنِي: مَا الْكَلِمَةُ الَّتِي أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، ٤٥٧١، معلى ١٤٠٥].

٢١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ»، قَالَ أَخِي: - وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي - قَالَ: سَمِعْتُهُ، قَالَ: «فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨٩، معلى ١٣٦٥].

٢١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٦٤، معلى ١٣٨٦].

٢١٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معلى ١٣٦٩].

٢١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ نَاصِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، (٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٤) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٥) الترمذي البر والصلة (١٩٥١).

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ نَاصِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٢١٩٥، معتلى ١٣٩٩].  
 ٢١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ  
 سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوَهَا. [تحفة ٢١٥٨، معتلى  
 ١٣٨٨].

٢١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ الْخَيْلِ  
 الشُّمُسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» (١).  
 [تحفة ٢٢٠٧، معتلى ١٤٠٩].

٢١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
 حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو  
 آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا (٢). [تحفة ٢١٦٤، معتلى ١٣٨٤].  
 ٢١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي  
 أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَرَخْصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ (٣). [تحفة ٣٨١٣، معتلى ٢٥٣٨].

٢١٥٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ  
 السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ -

(١) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)، (١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَأَنْ لَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَبَاءَةِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلَى ١٣٦٣].

٢١٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَكَبِّئاً عَلَى وَسَادَةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٣٨، معتلَى ١٣٧٤].

٢١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِفَرَسٍ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَرَكِبَ وَنَحْنُ حَوْلَهُ نَمْشِي<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٩٤، معتلَى ١٣٧٧].

٢١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧٤، معتلَى ١٣٩٥].

٢١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتَهَا مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامِ وَلَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٩٠، معتلَى ١٣٧٥].

٢١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّانَا - قَالَ: - فَحَوَّلَ وَجْهَهُ - قَالَ: - فَجَاءَ فَأَعْتَرَفَ مِرَاراً فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرَجِمَ ثُمَّ أَتَى فَأُخْبِرَ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٣) مسلم الجنائز (٩٦٥)، الترمذي الجنائز (١٠١٣)، النسائي الجنائز (٢٠٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١٧٨).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٥) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

وَتَعَالَى تَخَلَّفَ عِنْدَهُنَّ أَحَدَهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ لِيَنْ أَمَكْنِي  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ لِأَجْعَلْتَهُمْ نِكَالًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٨١، معتلئ ١٣٦٦].

٢١٥٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ  
سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ (رَجُلًا)  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ».  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢١٣١، معتلئ ١٣٦٣].

٢١٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ يَسْأَلُ أَبِي، فَقَالَ: أَيَّمَا  
أَحَبُّ إِلَيْكَ عَمْرُو النَّاقِدِ أَوْ الْمُعِطِيُّ، فَقَالَ: كَانَ عَمْرُو النَّاقِدِ يَتَحَرَّى الصَّدْقَ.

٢١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي خَالِدِ  
الْوَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
[معتلئ ١٤١١].

٢١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلْمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشَبَّهَهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٤٧،  
معتلئ ١٣٨٠].

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) عن أنس: أخرجه البخاري (٢٣٨٥/٥، رقم ٦١٣٩)، ومسلم (٢٢٦٨/٤، رقم ٢٩٥١)،  
والترمذي (٤٩٦/٤، رقم ٢٢١٤) وقال: حسن صحيح. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٣٥٣، رقم  
١١٦٦)، وابن حبان (١١/١٥، رقم ٦٦٤٠). وعن جابر بن سمرة: أخرجه الطبراني (٢/٢٣٩،  
رقم ١٩٩٨)، قال الهيثمي (٣١١/١٠): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال  
أحمد رجال الصحيح غير أبي خالد الوالي وهو ثقة. وعن سهل بن سعد: أخرجه البخاري  
(٥/٢٠٣١، رقم ٤٩٩٥)، ومسلم (٤/٢٢٦٨، رقم ٢٩٥٠)، وابن حبان (١٥/١٤، رقم  
٦٦٤٢). وعن المستورد: أخرجه الطبراني (٢٠/٣٠٤، رقم ٧٢٤). وعن أبي هريرة: أخرجه  
البخاري (٥/٢٣٨٥، رقم ٦١٤٠)، وابن ماجه (٢/١٣٤١، رقم ٤٠٤٠). وعن جابر بن عبد  
الله: أخرجه ابن ماجه (١/١٧، رقم ٤٥)، وابن سعد (١/٣٧٦).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود  
الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

٢١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: - ثُمَّ أَمَرَهُ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا أَوْ نَكَلْتَهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [تحفة ٢١٨١، معتلئ ١٣٦٦].

٢١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ بِنَيْبِ كَنَيْبِ التَّيْسِ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَكْمَ فَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ لِي: مَا الْكُتْبَةُ فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُتْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبْنُ الْقَلِيلُ. [تحفة ٢١٨١، معتلئ ١٣٦٦].

٢١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨٧، معتلئ ١٣٩٧].

٢١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعُ الْفَمِ أَشْكَلُ الْعَيْنِ مَنهُوسُ الْعَقْبَيْنِ<sup>(٣)</sup>، قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ، قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ، قَالَ: طَوِيلُ شَفْرِ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقْبِ، قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ. [تحفة ٢١٨٣، معتلئ ١٣٨٢].

٢١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، الدارمي الحدود (٢٣١٦).

(٢) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٣٩)، الترمذي المناقب (٣٦٤٦، ٣٦٤٧).

كِسْرَى الْأَبْيَضُ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة ٢١٨٨، معلى ١٣٩٤].

٢١٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ كَانَ إِذَا اذْهَنَ غَطَّاهُنَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٥١، معلى ١٣٨٥].

٢١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٢، معلى ١٣٨٨].

٢١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِصْعَةٍ فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ فَلَمْ يَذْفُهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَنظَرَ فَلَمْ يَرِ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذْفُهَا فَاتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَيْتَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ»، قَالَ: فَتَبَعْتُ إِلَيَّ بِمَا لَا تَأْكُلُ قَالَ: «إِنِّي يَا بُنَيَّ الْمَلِكُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٩١، معلى ١٣٩٣].

٢١٥٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عِنْدَكَ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ فَذَكَرَ هَذَا حَدِيثَ الثُّومِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ. فَسَكَتَ. [تحفة ٢١٩١، معلى ١٣٩٣، ١٢٥١١].

(١) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، النسائي الزينة (٥١١٤).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٣) الترمذي الأظعمة (١٨٠٧).

٢١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَنبَأَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ وَلَا فِي لِحْيَتِهِ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا دَهَنَهُنَّ وَأَرَاهُنَّ الدُّهْنَ. [تحفة ٢١٥١، معتلئ ١٣٨٥].

٢١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبِهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَنبَأَنَا سِمَاكٌ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالْحَرَّةِ مَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَضَلَلْتُ نَاقَةَ لِي فِإِنْ وَجَدْتَهَا فَاْمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَمَرَضْتُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا فَأَبَى فَنَفَقْتُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ شَحْمِهَا وَلَحْمِهَا، قَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ غِنَى يُغْنِيكَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوْهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٥٠، معتلئ ١٣٦٨].

٢١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٥، معتلئ ١٣٧١].

٢١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ وَيَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوِ مِنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَحْفَ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ. [تحفة ٢١٥٨، معتلئ ١٣٨٧].

٢١٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْفَتَحَنَ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِي»، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الَّذِي بِالْأَبْيَضِ»<sup>(٣)</sup>،

(١) أبو داود الأطمعة (٣٨١٦).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٣٧)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٧).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).



قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَصَابَنِي أَلْفُ دِرْهَمٍ. [تحفة ٢١٩٩، معتلى ١٣٩٤].  
 ٢١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ  
 سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ حَتَّى  
 إِذَا رَأَى أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣٧، معتلى  
 ١٣٧٩].

٢١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ  
 سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ  
 فَإِذَا آدَمَنَ وَمَشَطَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:  
 وَجْهُهُ مِثْلُ السِّيفِ، قَالَ: لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسْتَدِيرًا. [تحفة ٢١٣٩، معتلى  
 ١٣٨٥].

٢١٥٨٩ - قَالَ: وَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشِبُّهُ جَسَدُهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
 ٢١٩٠، معتلى ١٣٧٥].

٢١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا  
 سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة  
 ٢١٣٩، معتلى ١٣٨٥].

٢١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا:  
 حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 صَلَاةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ - قَالَ: خَلْفُ يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ - فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ  
 حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَّ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي  
 فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ إِلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ  
 وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ١٣٧٦، مجمع ٨٧/٢].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤، رقم ٢٣٣٨)، والطبراني (٢/٢٢٤، رقم ١٩٢٥). قال الهيثمي

(٨٧/٢): رجاله رجال الصحيح.

٢١٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ نِمْ يَمْهَلُ وَلَا يَقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [تحفة ٢١٣٧، معتلَى ١٣٧٩].

٢١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٩٨، معتلَى ١٣٨٧].

٢١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. [تحفة ٢١٥٢، معتلَى ١٣٨٨].

٢١٥٩٥ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٥٣، معتلَى ١٣٨٦].

٢١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكَانَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ وَكَيْسَ بِأَكْحَلٍ. [تحفة ٢١٤٤، معتلَى ١٣٩٢].

٢١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُعَاذِ الضَّبِّيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ لِحَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَالِي بَعْثْتُ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ إِذَا مَرَرْتُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٦٥، معتلَى ١٣٧٠].

٢١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

(١) مسلم الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٣)، النسائي المواقيت (٥٣٣).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة

(٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٧٧)، الترمذي المناقب (٣٦٢٤)، الدارمي المقدمة (٢٠).

حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ يَنْتَهِزُ شَيْئًا قَدَامَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ أَلْقَى عَلَيَّ قَدَمِي شَرًّا مِنْ نَارٍ لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ: - وَقَدْ انْتَهَزْتُهُ وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَنَيْطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُطِيفَ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [معتلى ١٣٧٦، مجمع ٨٧/٢].

٢١٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَدِّنُكُمْ لَمْ لَا يُقِيمُ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣٧، معتلى ١٣٧٩].

٢١٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنُّ عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٣٢، معتلى ١٣٦٤].

٢١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الْأَشْعَارَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ، أَوْ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشِدُ الْأَشْعَارَ وَنَذَكَّرُ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ ﷺ. [تحفة ٢١٧٦، معتلى ١٣٨١].

٢١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَخَلْفُ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٢) مسلم الصيام (١١٢٨).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

ابنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ لَيْسَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ إِنَّمَا كَانَ اسْمُ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ. [تحفة ٢١٨٧، معتلَى ١٣٩٧].

٢١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ذَهَبَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُسْفَنَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٢٠٤، معتلَى ١٤٠٦].

٢١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٢٠٣، معتلَى ١٤٠٥].

٢١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٨٧، معتلَى ١٣٩٧].

٢١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ»

(١) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، (٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٣)، المناقب (٣٤٢٣)، الأيمان والنور (٦٢٥٤)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٨، ٢٩١٩).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمامة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، (٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) انظر التخریج السابق.

مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: فَتُصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٩، معتلى ١٣٩١].

٢١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٤٩، معتلى ١٣٩١].

٢١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٤٧، معتلى ١٣٨٠].

٢١٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبِهِزُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِالظُّهْرِ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ. [تحفة ٢١٤٩، معتلى ١٣٩١].

٢١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيَّةٌ لَمْ أَفْهَمْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٤٨، معتلى ١٣٩٨].

(١) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٦)، أبو داود الصلاة (٤٠٣)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

(٥) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراف الساعة (٢٩١٩)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

٢١٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٧٢، معتلَى ١٣٦٥].

٢١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَشْرَبُ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَاهَا طَابَةً»، قَالَ سُرَيْجٌ: يَشْرَبُ الْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معتلَى ١٣٦٩].

٢١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَصَابِعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَوَجَدَ فِيهِ رِيحٌ ثَوْمٍ فَلَمْ يَأْكُلْ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَلَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَرِ فِيهِ أَثَرَ أَصَابِعِكَ، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ ثَوْمٍ»، قَالَ: أَتَبَعْتُ إِلَيَّ مَا لَسْتُ أَكِلَا، قَالَ: «إِنِّي يَا بُنَيَّ الْمَلِكُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٩١، معتلَى ١٣٩٣].

٢١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: «يَتَمَمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصِّفِّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٢٧، معتلَى ١٣٦٢].

٢١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٣) الترمذی الأطلعة (١٨٠٧).

(٤) مسلم الصلاة (٤٣٠، ٤٣١)، النسائي السهو (١١٨٤، ١١٨٥)، الإمامة (٨١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٠٠)، الأدب (٤٨٢٣)، الصلاة (٦٦١، ٩١٢، ٩٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢).

حَرَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معتلئ ١٣٨٤].

٢١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ١٣٦٢].

٢١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعِي أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». [تحفة ٢١٢٨، معتلئ ١٣٦٢].

٢١٦٢٠ - قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٢٩، معتلئ ١٣٦٢].

٢١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَارَ أَحَدُنَا إِلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي إِنْمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ: «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٢٠٧، معتلئ ١٤٠٩].

٢١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُقَامُ لَهُ فِي

(١) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)،

(١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

العِيدَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٦٦، معلى ١٣٧٨].

٢١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٧٤، معلى ١٣٩٥].

٢١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتَهَا مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٩٠، معلى ١٣٧٥].

٢١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الْغُدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٦٤، معلى ١٣٨٦].

٢١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فِطْرِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ مُوَاتِيًا أَوْ مُقَارِبًا حَتَّى يَقُومَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٥)</sup>. [معلى ١٤١٣].

٢١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذَكِّرُ فِي حُطْبَتِهِ<sup>(٦)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معلى ١٣٨٣].

(١) مسلم صلاة العيدين (٨٨٧)، الترمذي الجمعة (٥٣٢)، أبو داود الصلاة (١١٤٨).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٨)، الترمذي الجنائز (١٠٦٨)، النسائي الجنائز (١٩٦٤)، أبو داود الجنائز (٣١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٦).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٤٤)، الترمذي المناقب (٣٦٤٤).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذي الجمعة (٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٥) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٦) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).



٢١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٦٣، معتلئ ١٣٨٤].

٢١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ». [تحفة ٢١٧٢، معتلئ ١٣٦٥].

٢١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ أَوْ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٦٤، معتلئ ١٣٨٦].

٢١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا. [تحفة ٢١٦٣، معتلئ ١٣٨٣].

٢١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ صَالِحًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٢٠٥، ٤٥٧١، معتلئ ١٤٠٧].

٢١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧٣، معتلئ ١٣٨٩].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٢٢)، الصلاة (٤٥٨)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، الترمذی الجمعة

(٥٨٥)، النسائي السهو (١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٤)، الأدب (٤٨٥٠).

(٣) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشرط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذی الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

(٤) الترمذی الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٨٢٥).

٢١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ وَبِهِزُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلْدًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٣٦٦].

٢١٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٣٠، معتلى ١٣٦١].

٢١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [معتلى ١٤١١].

٢١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي مَرَايِضِهَا، قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَأَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَصَلَّى فِي أَعْطَانِهَا، قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٣١، معتلى ١٣٦٣].

٢١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَسْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ١٣٩٧].

٢١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ

(١) مسلم الحدود (١٦٩٢)، أبو داود الحدود (٤٤٢٢)، اللداعي الحدود (٢٣١٦).

(٢) مسلم الصلاة (٤٢٨)، أبو داود الصلاة (٩١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٥)، اللداعي الصلاة (١٣٠١).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٥).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٩٦)، مسلم الإمارة (١٨٢١، ١٩٢٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٩)،

(٢٩٢٣)، الترمذي الفتن (٢٢٢٣)، أبو داود المهدي (٤٢٧٩، ٤٢٨٠).

جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢١٨٥، معتلى ١٣٨٠].

٢١٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا، قَالَ عَفَّانُ: وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١٤٧، معتلى ١٣٨٠].

٢١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢١٧١، معتلى ١٣٦٩].

٢١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو حَفْصٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ فَخَفِيَ عَلَيَّ مَا قَالَ - قَالَ: - فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ أَوِ الَّذِي يَلِينِي مَا قَالَ، قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٩٣، ١٥٥٣٩، معتلى ١٣٩٨].

٢١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٢١٧٧، معتلى ١٣٨٥].

(١) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٠٧)، النسائي الافتتاح (٩٧٩، ٩٨٠)، أبو داود الصلاة (٨٠٥)، الدارمي الصلاة (١٢٩٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم الحج (١٣٨٥).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٢، ٨٦٦)، الترمذي الجمعة (٥٠٧)، النسائي الجمعة (١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٨)، صلاة العيدين (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٥، ١١٠٦)، الدارمي الصلاة (١٥٥٧، ١٥٥٩).

[١٣٩٦].

٩١٨ - حديث خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَابًا يَقُولُ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا<sup>(١)</sup>، قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. [تحفة ٣٥١٣، معتلئ ٢٢٩٩].

٢١٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ (ح) وَأَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِيهِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتُ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبَ سَأَلْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا غَيْرَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لَا يُلْبَسَنَا شَيْعَاءَ فَمَنْعَنِيهَا»<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ سَمَاعًا. [تحفة ٣٥١٦، معتلئ ٢٣٠٢].

٢١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُوذُهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ». لَتَمَنَّيْتَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥١١، معتلئ ٢٢٩٨].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)، النسائي المواقيت (٤٩٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤)، المغازي (٣٧٠١)، (٣٨٢١)، (٣٨٥٤)، المرضئ

(٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)،

مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة =

٢١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ  
ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ  
ابْنِ الْأَرْتِ أَنَّ خَبَّابًا، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى إِذَا كَانَ مَعَ  
الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ  
وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعَيْبٍ. [تحفة ٣٥١٦، معتلئ ٢٣٠٢].

٢١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، قَالَ: بِتَحْرُكِ  
لِحْيَتِهِ (١). [تحفة ٣٥١٧، معتلئ ٢٣٠٦].

٢١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ  
قَيْسٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لَهُ فَقُلْنَا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ - قَالَ: - فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ أَوْ تَغَيَّرَ، فَقَالَ:  
«لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ الْحُفْرَةُ وَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ مَا  
يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ  
دِينِهِ، وَلَيْتَمَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى  
حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ» (٢). [تحفة  
٣٥١٩، معتلئ ٢٣٠٤].

٢١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ شَقِيقًا، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ (ح) [تحفة ٣٥١٤، معتلئ ٢٣٠٠].

٢١٦٥٢ - وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنَّا مَنْ

=والرقاتئ والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣)،

(١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(١) البخاري الأذان (٧١٣)، ٧٢٦، ٧٢٧، (٧٤٤)، أبو داود الصلاة (٨٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة  
والسنة فيها (٨٢٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٦، ٣٦٣٩)، الإكراه (٦٥٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).

مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا يَعْنِي يَجْتَنِيهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥١٤، معتلَى ٢٣٠٠].

٢١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [تحفة ٣٥١٧، معتلَى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُوذُ وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا يَجْعَلُ فِي هَذَا التُّرَابِ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [تحفة ٣٥١٨، معتلَى ٢٢٩٨].

٢١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [تحفة ٣٥١٧، معتلَى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٦ - وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٥١٧، معتلَى ٢٣٠٦].

٢١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَمَا أَشْكَانَا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَمْ

(١) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

يُشْكِنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥١٣، معتلئ ٢٢٩٩].

٢١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعْرًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ»، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَّةِ النَّهْرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ نَعَلَ مَا ابْدَقَرَّ وَبَقَرُوا أُمَّ وَكَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٢٣٠٣، مجمع ٣٠٣/٧].

٢١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا ابْدَقَرَّ يَعْنِي لَمْ يَتَفَرَّقْ، وَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» وَكَذَلِكَ قَالَ بَهْزٌ أَيْضًا. [معتلئ ٢٣٠٣، مجمع ٧/٣٠٣].

٢١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ ذَرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لِي فِي نَاحِيَةِ بَيْتِي هَذَا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٥١١، معتلئ ٢٢٩٨].

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٩)، النسائي المواقيت (٤٩٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٥).  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨/١٠)، رقم (١٨٥٧٨)، والدارقطني (١٣٢/٣)، والطبراني (٥٩/٤)، رقم (٣٦٢٩)، وأبو يعلى (١٧٧/١٣)، رقم (٧٢١٥) قال الهيثمي (٣٠٣/٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح.  
 (٣) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضي (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣) =

٢١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٥١٧، معتلئ ٢٣٠٦].

٢١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَرَدَأُ﴾ [مریم: ٧٧ - ٨٠] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥٢٠، معتلئ ٢٣٠٥].

٢١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابَ بْنَ الْأَرْتِ نَعُوذُ وَقَدْ أَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ فَقَدْ طَالَ بِي مَرَضِي - ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تُنْقِصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا بَعْدَهُمْ مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابَ - قَالَ: كَانَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ - وَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي التَّرَابِ. [تحفة ٣٥١٨، معتلئ ٢٢٩٨، ٢٣٠٤].

٢١٦٦٤ - قَالَ: وَشَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَنْصِرُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا فَجَلَسَ مُحْرَمًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ الْمَنَاشِيرُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَفْرَقُ بِفِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرَفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَكَيْتِمَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥١٩، معتلئ ٢٣٠٤].

= (١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(١) البخاري البيوع (١٩٨٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٦)، الإكراه (٦٥٤٤)، الفتن (٦٦٧٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).



٢١٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ تُقِصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ لَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ شَيْءٌ». [تحفة ٣٥١٩، معتلى ٢٣٠٤].

٢١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْفَائِشِيِّ عَنْ بِنْتِ الْخَبَّابِ قَالَتْ: خَرَجَ خَبَّابٌ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى كَانَ يَحْلُبُ عِزْرًا لَنَا فَكَانَ يَحْلُبُهَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا فَكَانَتْ تَمْتَلِي حَتَّى تَطْفَحَ - قَالَتْ: - فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا فَعَادَ حِلَابُهَا إِلَيَّ مَا كَانَ، قَالَ: فَقُلْنَا لِحَبَّابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلُبُهَا حَتَّى تَمْتَلِي جَفْنَتِنَا فَلَمَّا حَلَبْتَهَا نَقَصَ حِلَابُهَا. [معتلى ١٢٧٥٦].

٢١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»، لَتَمَنَيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفْنِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةً لَمْ يَوْجِدْ لَهُ كَفْنَ إِلَّا بَرْدَةً مَلْحَاءً إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥١١، معتلى ٢٢٩٨].

٢١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ لَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ يَنْصِفِينَ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ

(١) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

وَعَصَبٍ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لِيَتَمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّئْبَ عَلَى غَنِمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» (١). [تحفة ٣٥١٩، معتلَى ٢٣٠٤].

٢١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، حَدَّثَنِي أَبِي خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا»، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا»، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ» (٢). [معتلَى ٢٣٠١].

٢١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا مِتُّ ثُمَّ بُعِثْتُ جِئْتَنِي وَكَلَى ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَعْطَيْتُكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧ - ٨٠]. [تحفة ٣٥٢٠، معتلَى ٢٣٠٥].

٢١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ حَقٌّ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨] الآية. [تحفة ٣٥٢٠، معتلَى ٢٣٠٥].

(١) البخاري المناقب (٣٤١٦، ٣٦٣٩)، الإكراه (٦٥٤٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى (٥١٨/١، رقم ٢٨٤)، والطبراني (٥٩/٤، رقم ٣٦٢٧) وقال الهيثمي (٢٤٨/٥): رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة. وأخرجه الحاكم (١٥١/١، رقم ٢٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرَوِي عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خُبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةَ إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ» وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا - قَالَ: - وَمِنَّا مَنْ آيَنَعَ الثَّمَارَ فَهُوَ يَهْدِيهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٥١٤، معلى ٢٣٠٠].

٢١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَيَأِي شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٥١٧، معلى ٢٣٠٦].

٢١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: آتَيْتُ خُبَّابًا أَعُوذُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [تحفة ٣٥١٨، معلى ٢٢٩٨].

#### ٩١٩ - حَدِيثُ ذِي الْغُرَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَيْدَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي قَاضِيَ الرَّيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ، قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَنُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ

(١) البخاري الجناز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضي (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجناز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرفاق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجناز (٩٧٠)، النسائي الجناز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجناز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(٢) البخاري الأذان (٧١٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (٨٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٦).

الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا، قَالَ: «لَا». [تحفة ٣٥٤٦، معتلَى ٢٣٣١، مجمع ١/٢٥٠].

٩٢ - حَدِيثُ ضَمْرَةَ بْنِ سَعْدِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمْرَةَ بْنَ سَعْدِ السُّلَمِيِّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدَى وَكَانَا قَدْ شَهِدْنَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسِبٍ وَعَيْيَنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ يَطْلُبُ بِدَمِ الْأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ سَيِّدُ قَيْسِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَاسِبٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَتَامَةَ لِحَنْدِفٍ، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا»، قَالَ: يَقُولُ عَيْيَنَةُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ»، فَأَبَى عَيْيَنَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ - رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَبِيلِ شَيْهًا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَّتْ فَرُمِي أَوْلَاهَا فَفَنَفَرَ آخِرُهَا اسْتُنَّ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا». فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ أَدَمٌ طَوِيلٌ ضَرَبَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَانَتْ تَهْيَأُ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَتَامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدَعَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٨٢٤، ٤٩٧٥، معتلَى ٢٩٠٧].

٩٢١ - حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ يَتْرِبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٦٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

(١) أبو داود الدييات (٤٥٠٣)، ابن ماجه الدييات (٢٦٢٥).

إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَسَنِ الْجَارِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي أَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً، فَقَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا يَخْبِتُ الْجَمِيشُ فَلَا تَهْجُهَا»<sup>(١)</sup>، قَالَ: يَعْنِي يَخْبِتُ الْجَمِيشُ أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ. [معتلى ٦٨٤٦، مجمع ١٧١/٤].

٢١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي الْجَارِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى فَكَانَ فِيهَا خُطْبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ، قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا فَلَا تَمْسُهَا». [معتلى ٦٨٤٦، مجمع ١٧١/٤].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه البيهقي (٩٧/٦)، رقم (١١٣٠٥).

ك - مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٢٢ - حَدِيثُ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢١٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

٢١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِيُّ أَقْضَانَا وَأَبِيٌّ أَقْرُونَا وَإِنَّا لَنَدْعُ كَثِيرًا مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ، وَأَبِيٌّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ لِسِيءٍ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [تحفة: ٧١، ١٠٤٩٣، معتلئ ٧٢].

٢١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِيُّ أَقْضَانَا وَأَبِيٌّ أَقْرُونَا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِيٍّ، وَأَبِيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [تحفة: ٧١، ١٠٤٩٣، معتلئ ٧٢].

٢١٦٨٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِيُّ أَقْضَانَا وَأَبِيٌّ أَقْرُونَا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِيٍّ شَيْئًا وَإِنَّ أَبِيًّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ، وَأَبِيٌّ يَقُولُ: لَا أَدْعُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أَبِيٍّ كِتَابٌ. [تحفة: ٧١، ١٠٤٩٣، معتلئ ٧٢].

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَبِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» (١). [تحفة ١٢، معتلَى ١٠].

٢١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢، معتلَى ١٠].

٢١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» (٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ. [تحفة ١٢، معتلَى ١٠].

٢١٦٨٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ وَهُوَ بِأَرْضِ الرُّومِ - قَالَ: - فَلَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ» (٣). [تحفة ١٢، معتلَى ١٠].

### حديث عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب رضي الله عنهما

٢١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَبَادَةَ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» (٤). [معتلَى ٣٩].

(١) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي =

٢١٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةً وَأَقْرَأَهَا آخَرَ غَيْرَ قِرَاءَةِ أَبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا، قَالَ: أَقْرَأَنيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَنيهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبِي: فَمَا تَخَلَّجَ فِي نَفْسِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا تَخَلَّجَ يَوْمَئِذٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «بلى»، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَدْعِي أَنَّكَ أَقْرَأْتَهُ كَذَا وَكَذَا فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَذَهَبَ ذَاكَ»، فَمَا وَجَدْتُ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ، قَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: اسْتَزِدَّهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ - قَالَ: - كُلُّ شَافٍ كَافٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٤٠].

٢١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبِيًّا قَالَ: مَا حَكَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُبَادَةَ. [تحفة ٨، معتلى ٢].

حديث أبي هريرة الدؤسي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما

٢١٦٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٧٧، معتلى ٧٩].

٢١٦٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،

=القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٥)، النسائي الافتتاح (٩١٤)، مالك النداء للصلاة (١٨٧)، الدارمي

فضائل القرآن (٣٣٧٢).



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلِأَنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى بَلَغَ قُرْبَ الْبَابِ - قَالَ: - فَذَكَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي قُلْتَ لِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ تُصَلِّيَ»، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «هِيَ هِيَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَقَدَّمَ الْعَلَاءُ عَلَيَّ سَهِيلًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا ذَكَرَ الْعَلَاءَ بِسُوءٍ، وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو صَالِحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَلَاءِ. [تحفة ٧٧، معتل ٧٩، ١٢٧٦٥].

### حديث رافع بن رفاعَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقِيًّا بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ - فِي الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُنْزَلُ، فَقَالَ: أَعْجَلُ بِهِ فَاتَى بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوْ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ، قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: قَالَ: زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ فَالْتَفَتُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَّ الْغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لَا

عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَتَحَطَّمْ عُمُرٌ - يَعْنِي تَغَيِّظٌ - ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَهُ عُقُوبَةً. [معتلى ٢٦، ٢٣٦٧، ٦٢٢٨، ٦٥٥٤، ٧١٤٤، ٧٧٣٢، ١١٩٩٩، ١٢٣٠٧، مجمع ٢٦٦/١].

٢١٦٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَمَعْنَاهُ. [معتلى ٢٦، ٢٣٦٧، ٦٢٢٨، ٦٥٥٤، ٧١٤٤، ٧٧٣٢، ١١٩٩٩، ١٢٣٠٧، مجمع ١].

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ سَمَّاهُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا، قَالَ: «مَا هُوَ»، قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ فُلْنُ لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوِثْرَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنْ سَكَوْتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ. [معتلى ٧، مجمع ٧٤/٢].

٢١٦٩٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ. [معتلى ٦، مجمع ٩٨/٥].

حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيُّ: - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ - حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ

(١) البخاري الوضوء (١٧٧)، الغسل (٢٨٨، ٢٨٩)، مسلم الحيض (٣٤٦، ٣٤٧)، الترمذي الطهارة (١١٠)، أبو داود الطهارة (٢١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٩)، مالك الطهارة (١٠٥)، الدارمي الطهارة (٧٥٩).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٧، معتلَى ٢٨].

٢١٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْمَاءَ الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَتْ أُرَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٧، معتلَى ٢٨].

٢١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَحْوَهُ. [تحفة ٢٧، معتلَى ٢٨].

٢١٦٩٩ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٧، معتلَى ٢٨].

٢١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: - وَكَانَ قَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ - أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٧، معتلَى ٢٨].

٢١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: - وَكَانَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ - حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتَيْمَاءَ: يَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا رُخْصَةٌ كَانَتْ النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٧، معتلَى ٢٨].

٢١٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقَلَّةِ ثِيَابِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

نَهَى عَنْهَا بَعْدَ يَعْنِي قَوْلَهُمُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (١). [تحفة ٢٧، معتلى ٢٨].

٢١٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي» (٢). [معتلى ٢٩، مجمع ١٠/٤].

٢١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا». [معتلى ٢٩، مجمع ١٠/٤].

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما  
٢١٧٠٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، أَبْنَانَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا». [معتلى ٥١، مجمع ٢/٥].

حديث عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما

٢١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيُّ، قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، إِذْ مَرَّ بِهِمَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٢، رقم ٧٥٢٨)، وعبد بن حميد (ص ١٧١، رقم ٤٦٧) ولم يذكر أبي بن كعب. والحاكم (٣٦٤/٢، رقم ٣٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي سعيد: أخرجه مسلم (١٠١٥/٢، رقم ١٣٩٨)، والترمذي (١٤٤/٢، رقم ٣٢٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (٣٦٤/٢، رقم ٣٢٨٦)، والنسائي (٣٦/٢، رقم ٦٩٧)، وأبو يعلى (٣٠٣/٢، رقم ١٠٢٩)، وابن حبان (٤٨٣/٤، رقم ١٦٠٦).

وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْهُوتَ آيَةً فَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْهُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ»، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَنَزَلَ مِنْزِلًا، فَقَالَ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَتَاهُ ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] فَعِنْدَ ذَلِكَ فَقَدَ الْهُوتَ ﴿فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَجَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْهُوتِ فِي الْبَحْرِ - قَالَ: - فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ» (١). [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

٢١٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَكَلْنَا الضَّبْعُ، قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي السَّنَّةَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ مِمَّنْ أَنْتَ فَمَا زَالَ يَنْسِبُهُ حَتَّى عَرَفَهُ فَإِذَا هُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ لِمَرْءٍ وَادِيًا أَوْ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا نَالِثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا، قَالَ: مِنْ أَبِي، قَالَ: فَلِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَاغْدُ عَلَيَّ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَذَكَرْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: وَمَا لَكَ وَلِلْكَلامِ عِنْدَ عُمَرَ وَخَشِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَكُونَ أَبِي نَسِيًّا، فَقَالَتْ أُمُّهُ: إِنَّ أُبَيًّا عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ نَسِيًّا فَعَدَا إِلَى عُمَرَ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي فَخَرَجَ أَبِي عَلَيْهِمَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَصَابَنِي مَذْيٌ فغَسَلْتُ ذُكْرِي أَوْ فَرْجِي - مِسْعَرٌ شَكَّ - فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ يَجْزِيُ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).

فَصَدَّقَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١، معتلئ ٤٧، ٥٠، مجمع ١٤١/٧].

٢١٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى هَلْ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: عُمَرُ كَمْ مَالُكَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَدِيَانَ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا، فَقُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأُ بِهَا أَبِي، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَجَاءَ إِلَى أَبِي فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا، قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَأُثْبِتُهَا فَأُثْبِتَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١، معتلئ ٤٧، مجمع ١٤١/٧].

٢١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ - عَنْ نُبَيْحِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبِيًّا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَلَقَيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ - وَقَالَ عَفَّانُ: مِمَّنْ يَتَلَقَّاهُ - مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَطْبٌ. [معتلئ ٤٨].

٢١٧١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَوْسُفَ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الْآيَةَ. [معتلئ ٤٩، مجمع ٣٦/٧].

٢١٧١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ، أَوْ يَقُولُ: لَيْسَ مُوسَى صَاحِبَ خَضِرٍ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى ﷺ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيبًا، فَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ، قَالَ: أَنَا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ لِي عَبْدًا أَعْلَمَ مِنْكَ، قَالَ رَبِّ: فَأَرِنِيهِ، قَالَ: قِيلَ: تَأْخُذُ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِي

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) انظر التخرج السابق.

مِكَتَلٍ فَمِثْمَا فَفَدَّتَهُ فَهَوَى، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ وَجَعَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ رَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ الْمَاءُ فَاسْتَيْقَظَ مُوسَى، فَقَالَ: ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَكَمْ يُصِيبُ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، قَالَ: فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَجَعَلَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، قَالَ: أَمْسَكَ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَبًا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى عَلَيْهِ ثُوبٌ فَسَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَآتَى بِأَرْضِيكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ ﴿أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمِلَ بَغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمْ يُعْجِبْهُ وَنَظَرَ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ الْقُدُومَ يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْهَا لَوْحًا، فَقَالَ: حَمَلْنَا بَغَيْرِ نَوْلٍ وَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُقَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا، قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]، قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ وَجَاءَ عَصْفُورٌ فَفَقَرَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ الْخَضِرُ: مَا يَنْقِصُ عِلْمِي وَلَا عِلْمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا يَنْقِصُ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ﴿فَاَنْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا﴾ فَرَأَى غُلَامًا فَأَخَذَ رَأْسَهُ فَانْتَزَعَهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقَلَّتْ نَفْسًا زَاكِيةً بَغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥]، قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ عَمْرُو: «وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى - قَالَ: - فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ» وَآرَانَا سَفِيَانُ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا رَفَعًا فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَهُمَا بَطْنِ كَفِيهِ رَفَعًا: «، فَقَالَ: ﴿لَوْ سِئَتْ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ

عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٩، معتلَى ٤٤].

٢١٧١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**﴿ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾** [الكهف: ٧٧]». [تحفة ٤٤، معتلَى ٥٠].

٢١٧١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**﴿ فَإِذَا الْجِدَارُ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ، قَالَ: يَبْدُهُ فَرَفَعَهُمَا رَفَعًا ﴾**». [تحفة ٣٩، معتلَى ٥٠].

٢١٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِمْلَاءً عَلَيَّ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: - قَالَ أَبِي: كَتَبْتُهُ عَنْ بِهِزِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ - حَتَّى أَنْ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى ﷺ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْخَضِرِ، قَالَ: فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**﴿ قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيئاً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، قَالَ: بَلْ عَبْدٌ لِي عِنْدَ، مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: خُذْ حُوتاً فَاجْعَلْهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلِقْ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ، ثُمَّ فَاَنْطَلِقْ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ فَوْقَ فِي الْبَحْرِ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ الْحُوتُ سَرَبًا ﴾**» وَقَالَ سُفْيَانُ: فَعَقَدَ الْإِنْهَامَ وَالسَّبَابَةَ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «**﴿ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ﴾**» قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ أَتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمْرَ **﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾** [الكهف: ٦٤] يَقْصَانِ آثَارَهُمَا - قَالَ: - وَكَانَ لِمُوسَى أَثَرُ الْحُوتِ عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٩، معتلَى ٤٤].

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).



٢١٧١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ نَوْفًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَيْسَ مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: كَذَلِكَ يَا سَعِيدُ، قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَاكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ نَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي عَادٍ - ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ قَوْمَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي، وَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَزُودَ حُوتًا مَالِحًا فَإِذَا فَدَدْتَهُ فَهُوَ حَيْثُ تَفْقِدُهُ، فَتَزُودَ حُوتًا مَالِحًا فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الصَّخْرَةِ انْطَلَقَ مُوسَى يَطْلُبُ وَوَضَعَ فَتَاهُ الْحُوتَ عَلَى الصَّخْرَةِ وَأَضْطَرَبَ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ فَتَاهُ: إِذَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ حَدِيثُهُ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ فَانْطَلَقَا فَاصَابَهُمْ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلالِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلالِ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَمِنَئِذَا نَسِيتُ ﴾ [الكهف: ٦٣] أَنْ أَحَدْتُكَ ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ [الكهف: ٦١] ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ ﴾ [الكهف: ٦٤] فَرَجَعَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَصَصًا الْآثَرَ حَتَّى إِذَا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَاطَّافَ بِهَا فَإِذَا هُوَ مُسْجَى بِثُوبٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: مُوسَى، قَالَ: مَنْ مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ: - أَخْبِرْتُ أَنَّ عِنْدَكَ عِلْمًا فَارَدْتُ أَنْ أَصْحَبَكَ، قَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٧] ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٩]، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، قَالَ: قَدْ أَمِرْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾ [الكهف: ٦٩] ﴿ قَالَ فَإِنِ ابْتَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ ﴾ [الكهف: ٧٠، ٧١] خَرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا وَتَخَلَّفَ لِيَخْرِقَهَا، قَالَ:

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: تَخْرَفُهَا لِتُغْرَقَ أَهْلَهَا ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧١، ٧٢، ٧٣] فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَوَا عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَفِيهِمْ غُلَامٌ لَيْسَ فِي الْغُلْمَانِ غُلَامٌ أَنْظَفَ - يَعْنِي مِنْهُ - فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ فَفَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢]، قَالَ: فَأَخَذَتْهُ ذِمَامَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ وَاسْتَحْيَى، فَقَالَ: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦] ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ [الكهف: ٧٧] لِئَامًا ﴿ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا ﴾ [الكهف: ٧٧] وَقَدْ أَصَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهْدٌ ﴿ فَلَمْ يَضِيْقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ لَهُ مُوسَى: مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: ٧٧]، [٧٨] فَأَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي، فَقَالَ: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] ﴿ وَكَانَ وِراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فَرَأَاهَا مُنْخَرِقَةً تَرَكَهَا وَرَقَعَهَا أَهْلُهَا بِقِطْعَةٍ خَشَبِيَّةٍ فَانْتَفَعُوا بِهَا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ طَبِيعَ يَوْمٍ طَبِيعَ كَافِرٍ وَكَانَ قَدْ أَلْقَى عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْ أَبِيهِ وَكَوَّ أَطَاعَاهُ لِأَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٨١] وَوَقَعَ أَبُوهُ عَلَى أُمِّهِ فَعَلِقَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢] <sup>(١)</sup> [تحفة ٣٩، معتلى ٤٤].

٢١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ - وَغَيْرَهُمَا قَالَ:

قَدْ سَمِعْتُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِي، فَقُلْتُ: أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى فَادْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لِي عَبْدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَأَيُّ قَالَ، مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ»، قَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ» وَقَالَ يَعْلَى: «خُذْ حُوتًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، قَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكَلْفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ، قَالَ: مَا كَلَّمْتَنِي كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ [الكهف: ٦٠] يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ». لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «فَبَيْنَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، قَالَ فِتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ جَرِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: وَكَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ إِبْهَامِيهِ وَاللَّيْتَيْنِ تَلْيَانِيهِمَا ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف: ٦٢]: «قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْكَ النَّصَبَ». لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «فَأَخْبَرَهُ فَرَجَعًا فَوَجَدَا خَضِرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَقَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «عَلَى طِنْفِسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مُسَجَّى ثَوْبُهُ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِكَ مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ، قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ أَنْبَأَ التَّوْرَةَ بِيدِكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي أَنْ أَعْلَمَهُ فَجَاءَ طَائِرٌ فَأَخَذَ بِمِنْقَارِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبًا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا

تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى هَذَا السَّاحِلِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ. فَقَلْنَا لِسَعِيدٍ: بِأَجْرٍ، قَالَ: نَعَمْ لَا يَحْمِلُونَهُ بِأَجْرٍ: «فَحَرَقَهَا وَدَقَّ فِيهَا وَتَدَأَ، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]»، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ نُكْرًا: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] وَكَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالثَّانِيَةَ شَرْطًا وَالثَّلَاثَةَ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] فَلَقِيَا غُلَامًا فَتَنَلَهُ، قَالَ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: «وَجَدَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا كَانَ ظَرْيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ، ﴿قَالَ أَتَيْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنثِ فَاَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ»، قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرُوهَا ﴿وَكَانَ رَأَاهُمْ﴾ [الكهف: ٧٩] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرُوهَا وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ، عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ يَزْعُمُونَ أَنَّ اسْمَهُ جَيْسُورٌ، قَالَ: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] وَأَرَادَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا بَعْدَ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ ﴿وَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ﴾ وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَهُ خَضِرٌ<sup>(١)</sup>، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: جَارِيَةٌ، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا جَارِيَةٌ، وَبَلَّغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهَا جَارِيَةٌ. [تحفة ٣٩، معتلَى ٤٤].

٢١٧١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْهَيْثَمِ الزُّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا رَقِبةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ - وَأَيَّامِ اللَّهِ نِعْمَةٌ وَبِلَاؤُهُ - إِذْ قَالَ: مَا

(١) انظر التخریج السابق.

أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا مِنِّي أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مَنْ هُوَ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنْ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فِدَلْتَنِي عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا فَفَعَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ الْخَضِرَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا كَانَ، حَتَّى كَانَ آخِرُ ذَلِكَ مَرُّوا بِالْقَرْيَةِ اللَّثَامِ أَهْلِهَا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّفَهُمَا، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ النَّبَأُ نَبَأَ السَّقِينَةِ وَإِنَّهُ إِتْمَا خَرَقَهَا لِيَتَجَوَّزَهَا الْمَلِكُ فَلَا يُرِيدُهَا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُغِعَ يَوْمَ طُغِعَ كَافِرًا كَانَ أَبَوَاهُ عَطْفًا عَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَأَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٨، معتلَى ٤٤٤].

٢١٧١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ رَقَبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ خَالِدِ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ وَقَالُوا: جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُغِعَ كَافِرًا». زَادَ أَبُو الرَّيِّعِ فِي حَدِيثِهِ وَلَوْ أَدْرَكَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٤٠، معتلَى ٤٤٤].

٢١٧٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ صَاحِبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طُغِعَ يَوْمَ طُغِعَ كَافِرًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٠، معتلَى ٤٤٤].

٢١٧٢١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿ [الكهف: ٧٦] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٢، معتلَى ٤٦].  
 ٢١٧٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعُبَيْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦] <sup>(٢)</sup>  
 يُثَقِّلُهَا. [تحفة ٤٢، معتلَى ٤٦].

٢١٧٢٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ  
 ابْنُ جَرِيرٍ - أَنَا سَأَلْتُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمَزَمَ بِعَقْبِهِ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ  
 تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً  
 مَعِينًا» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٤٧، معتلَى ٥٠].

٢١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ  
 حَبِيبِ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،  
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى، فَقَالَ: «رَحْمَةُ  
 اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿ إِنْ  
 سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦].  
 [تحفة ٤١، معتلَى ٤٦].

٢١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ وَأَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ،  
 قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤١، معتلَى ٤٦].

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث  
 الأنبياء (٣٢٢٠، ٣٢١٩)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)،  
 التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)،  
 تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)،  
 السنة (٤٧٠٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩/٥، رقم ٨٣٧٦)، والبيهقي في معجم الصحابة (١٠/١)، رقم  
 (٧)، والضياء (٣/٤١٣، رقم ١٢١٠)، وابن حبان (٢٦/٩، رقم ٣٧١٣).

٢١٧٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥]، قَالَ: «بِنِعْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [تحفة ٤٨، معتلَى ٤٥].

٢١٧٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي نُحْوَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تحفة ٤٨، معتلَى ٤٥، ١٢٧٦٥].

٢١٧٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ قَيْسٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ وَعَلَى صَالِحٍ». [تحفة ٤١، معتلَى ٤٦].

٢١٧٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اتَّبَعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: هُوَ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَرَّ بِنَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَدَعَوْتُهُ فَسَأَلْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الَّذِي تَبِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى جَالِسٌ فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْكَ، قَالَ: مَا أَرَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَلَى عَبْدِي الْخَضِرُ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْحُوتَ آيَةً إِنْ افْتَقَدَهُ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٩، معتلَى ٤٤].

(١) البخاري العلم (١٢٢)، الإجارة (٢١٤٧)، الشروط (٢٥٧٨)، بدء الخلق (٣١٠٤)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٠، ٣٢١٩)، تفسير القرآن (٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠)، الأيمان والنذور (٦٢٩٥)، التوحيد (٧٠٤٠)، العلم (٧٤، ٧٨)، مسلم الفضائل (٢٣٨٠)، الترمذي القراءات (٢٩٣٣)، تفسير القرآن (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدعوات (٣٣٨٥)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٤)، السنة (٤٧٠٥).

**حديث أنس بن مالك عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه**

٢١٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: مَا حَكَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَهَا رَجُلٌ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرَأْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ أَنَانِي جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٨، معتلئ ٢].

٢١٧٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ أَبِي: مَا دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [تحفة ٨، معتلئ ٢].

٢١٧٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: مَا دَخَلَ قَلْبِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨، معتلئ ٢].

٢١٧٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلئ ٤].

**حديث عبد الرحمن بن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه**

٢١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَجْلَحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَعْرِضَ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ»، قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ رَبِّي تَبَارَكَ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٤)، الصلاة (٣٤٢)، مسلم الإيمان (١٦٣)، الترمذي الصلاة (٢١٣)، النسائي الصلاة (٤٤٩، ٤٥٠).



وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَحُوا﴾. هَكَذَا قَرَأَهَا أَبِي<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧، معتلَى ٥٤].

٢١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ ذُكِرَتْ هُنَاكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٥٧، معتلَى ٥٤].

٢١٧٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦، معتلَى ٥٣].

٢١٧٣٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَلُّوا اللَّهُ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦، معتلَى ٥٣].

٢١٧٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٠، ٣٩٨١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) الترمذی الفتن (٢٢٥٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةَ فَجَاءَ أَبِيُّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيَتْهَا، قَالَ: «لَا بَلَّ أُنْسِيَتْهَا». [معتلى ٥٥، مجمع ٧٠/٢].

٢١٧٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ وَزَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤، معتلى ٥٢].

٢١٧٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيُّ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤، معتلى ٥٢].

٢١٧٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرْزَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤، معتلى ٥٢].

٢١٧٤٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٧، مجمع ١١٦/١٠].

٢١٧٤٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ سَمِعَ ابْنَ أَبْرَى سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) قال الهيثمي (١١٦/١٠): رواه أحمد، والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبي

شيبه (٣٢٤/٥، رقم ٢٦٥٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٦، رقم ٩٨٢٩).

ابن خَبَّابٍ سَمِعَ أَبِيًّا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٤٢ ٥٦، مجمع ٣٣٧/٧].

٢١٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلِ - قَالَ رَوْحُ الْعَنْزِي: - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَالزُّجَاجَةِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [معتلى ٤٢].

٢١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٢].

٢١٧٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي خَلَادٌ بْنُ أَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَبْنَانَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَادٌ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ. [معتلى ٥٦].

### حديث سليمان بن صرد عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما

٢١٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقَرِّنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقَرِّنِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «بَلَى كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمَلٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِنَّي أَقْرَيْتُ الْقُرْآنَ فَيَقِيلَ لِي عَلَى

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٧٣، رقم ٥٤٤)، قال الهيثمي (٣٣٧/٧): رجاله ثقات. وابن منيع كما في تحاف الخيرة المهرة (٣٠٠/١٠)، رقم ٩٩٩٠، وابن حبان (٢٠٦/١٥)، رقم ٦٧٩٥، والضياء من طريق الروياني (٤٠٦/٣)، رقم ١٢٠٣. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣٦٣/٤).

حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ غَفُورًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتَ سَمِيمًا عَلِيمًا أَوْ عَلِيمًا سَمِيمًا فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٦، معتلَى ٢٧].

٢١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُرَاعِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٦، معتلَى ٢٧].

٢١٧٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأْتُ آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرَ خِلَافَهَا فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٦، معتلَى ٢٧].

٢١٧٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: انطَلِقْ إِلَيْهِ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اسْتَقْرَيْ هَذَا، فَقَالَ: «أَقْرَأُ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «بَلَى وَأَنْتَ قَدْ أَحْسَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِيَدِي قَدْ أَحْسَنْتَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْ أَبِي الشَّكِّ»، فَفَضَّتْ عِرْقًا وَامْتَلَأَ جَوْفِي فِرْقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبِي إِنْ مَلَكَتِ أَيْتَانِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: زِدْهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْآخَرُ: زِدْهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْآخَرُ: زِدْهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، قَالَ الْآخَرُ: زِدْهُ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ، قَالَ الْآخَرُ: زِدْهُ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى سِتَّةٍ، قَالَ الْآخَرُ: زِدْهُ، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَالْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢٦، معتلى ٢٧].

٢١٧٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَقْرَبُهُ، قَالَ: عَلَى كَمْ، قَالَ: عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: زِدْهُ، قَالَ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٥، معتلى ٢٧].

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٢١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩، معتلى ٥٨].

٢١٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) عن أبي بن كعب: أخرجه البخارى (٢٢٧٦/٥، رقم ٥٧٩٣)، والدارمى (٣٨٣/٢)، رقم ٢٧٠٤، وابن ماجه (١٢٣٥/٢، رقم ٣٧٥٥)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (٢٦٣/١١)، رقم ٢٠٤٩٩، وابن أبى شيبه (٢٧١/٥، رقم ٢٦٠٠٥)، وأبو داود (٣٠٣/٤، رقم ٥٠١٠)، والدارقطنى فى الأفراد (٣٩٢/١، رقم ٦٠٦). وعن أبى بكره: أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١٢٣/٨)، وفى الأوسط (١٧١/٨، رقم ٨٣٠٤) قال الهيثمى (١٢٣/٨): فيه النضر بن طاهر، وهو كذاب. وعن ابن عمر: أخرجه ابن عدى (١٥٥/٤)، ترجمة ٩٧٨ عبد الله ابن عامر أبو عامر الأسلمى). وعن ابن مسعود: أخرجه الترمذى (١٣٧/٥، رقم ٢٨٤٤)، وقال: غريب. وعن أبى هريرة: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣٠٩/٨)، وقال: غريب. وعن كثير ابن عبد الله بن عمرو المزنى عن أبيه عن جده: أخرجه الطبرانى (١٩/١٧، رقم ٢١). قال الهيثمى (١٢٣/٨): فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعفه الجمهور، وحسن الترمذى حديثه، وبقيه رجاله ثقات. وعن حسان بن ثابت: أخرجه الخطيب (٩٨/٣)، وابن عساكر (١٧/١٢). وعن عبد الله بن عباس: أخرجه البيهقى (٢٣٧/١٠، رقم ٢٠٨٨٩)، وابن حبان (٩٤/١٣)، رقم ٥٧٧٨.

يَعُوْثَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَكَذَا يَقُوْلُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَذَا يَقُوْلُ غَيْرُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ. [تحفة ٥٩، معتلَى ٥٨].

٢١٧٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ بَشِيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ مَرْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩، معتلَى ٥٨].

٢١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبِي: وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي اتَّفَقَا عَلَى عُرْوَةَ وَلَمْ يَقُوْلَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ٥٩، معتلَى ٥٨].

٢١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩، معتلَى ٥٨].

٢١٧٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ مِثْلَهُ سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ عُرْوَةَ. [تحفة ٥٩، معتلَى ٥٨].

٢١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَّاحٌ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(٤)</sup> وَخَالَفَ رَبَّاحٌ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ لِأَنَّهُمَا قَالَا: عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ رَبَّاحٌ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ٥٩، معتلَى ٥٨].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

٢١٧٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُكْرَمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلئ ٥٨].

٢١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيٍّ بِنِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلئ ٥٨].

٢١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبِيًّا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلئ ٥٨].

٢١٧٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ الرَّصَافِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِيٍّ بِنِ كَعْبِ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٩، معتلئ ٥٨].

٢١٧٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَغُوثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِيٍّ بِنِ كَعْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَرْوَانَ. [تحفة ٥٩، معتلئ ٥٨].

٢١٧٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنِ أَبِيٍّ بِنِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَخَالَفَ أَبُو مَعْمَرٍ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَدَدٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالُوا فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [تحفة ٥٩، معتلئ ٥٨].

حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما

٢١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ التَّقَطْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي: أَلْقِهْ فَأَيَّتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: التَّقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَحِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ» وَهَذَا لَفْظُ وَكَيْعٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» (١). [تحفة ٢٨، معتلَى ٣٠].

٢١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ. [تحفة ٢٨، معتلَى ٣٠].

٢١٧٦٧ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ أَعْرِفُهُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَأَبَا عَلَىَّ وَأَيَّتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا وَقَوْلِي لَهُمَا، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَحِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ أَحِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا أَدْرِي، قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ لِي فِي الرَّابِعَةِ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا

(١) البخاري في اللقطة (٢٢٩٤، ٢٣٠٥)، مسلم اللقطة (١٧٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٤)، أبو داود اللقطة (١٧٠١)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٦).



وَوَكَاءَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [تحفة ٢٨، معتلَى ٣٠].

٢١٧٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ: الْقَوْمُ تَأْخُذُهُ فَلَعَلَّهُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ لِي أَخْذُهُ فَانْتَفِعْ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ فَلَقِيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ، ثُمَّ قَالَ: التَّقَطْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى»، ثُمَّ قَالَ: «انْتَفِعْ بِهَا وَاحْفَظْ وَكَاءَهَا وَخَرِقْتُهَا وَأَحْصِ عَدَدَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ جَرِيرٌ: فَلَمْ أَحْفَظْ مَا بَعْدَ هَذَا يَعْنِي تَمَامَ الْحَدِيثِ. [تحفة ٢٨، معتلَى ٣٠].

٢١٧٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: التَّقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهَا سَنَةً، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى». فَعَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «أَحْصِ عَدَدَهَا وَكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٨، معتلَى ٣٠].

٢١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَعَرَفْتُهَا عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». [تحفة ٢٨، معتلَى ٣٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضى الله عنه

٢١٧٧١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن

أبي خالد، حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فقمنا جميعاً فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل هذا فقرأ قراءة غير قراءة صاحبه، فقال لهما النبي ﷺ: «اقرأ»، فقرأ، قال: «أصبتما». فلما قال له ما النبي ﷺ الذي قال كبر على ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى الذي غشيتني ضرب في صدري ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله تبارك وتعالى فرقا، فقال: «يا أبا إن ربي تبارك وتعالى أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوون على أمتي، فأرسل إلى أن اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوون على أمتي، فأرسل إلى أن اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة مسألة تسألنيها، قال: قلت: اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى فيه الخلق حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠، معلى ٥٩].

٢١٧٧٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن

الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار - قال: - فاتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيمأ حرفاً قرءوا عليه فقد أصابوا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠، معلى ٥٩].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي

القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢١٧٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَنَذِيْقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]، قَالَ: الْمُصِيبَاتُ وَالذُّخَانُ قَدْ مَضِيَا وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ. [تحفة ٦١، معلى ٦٠].

٢١٧٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخًا وَبِهِ وَجَعٌ، قَالَ: «وَمَا وَجَعُهُ»، قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: «فَأْتِنِي بِهِ»، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤] وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦] وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ. [معلى ٦٣، مجمع ١١٥/٥].

٢١٧٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ لُؤِينٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَالِمِ الْأَفْطَسُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَضْيَاعِ بَنِي غِفَارٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠، معلى ٥٩].

٢١٧٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْرٌ عَنْ شُعْبَةَ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَإِيْمًا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠، معتلَى ٥٩].

٢١٧٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّكَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠، معتلَى ٥٩].

٢١٧٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةَ فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ، قَالَ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ هَذَيْنِ الْمُتَنَسِّبِينَ أَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَنَسِّبُ أَوْ الْمُتَنَسَّبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُتَنَسَّبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٦٢، جمع ٨ / ٨٥].

٢١٧٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (ص ٩٢، رقم ١٧٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١٢٨)، رقم ٢١٢١٦، قال الهيثمي (٨/٨٥): رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وهو ثقة. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٧، رقم ٥١٣٣)، والدليلى (١/٤٠٧)، رقم ١٦٤٣.

لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ هَذَا فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا» فَقَرَأُوا، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبَ صَدْرِي - قَالَ: - فَفَضْتُ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِرْقًا، فَقَالَ لِي: «أَبِيُّ إِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ عَلَيَّ أَنْ اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَكَانَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا سُؤْلَكَ أَعْطَيْكَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠، معتلَى ٥٩].

بقية حديث أنس بن مالك عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه

٢١٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِيُّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبْرًا ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا: اتَّوَضَّأْنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [معتلى ٣].

زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ:

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

«قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ فَقُولُوا»، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَنَحْنُ نَقُولُ. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ نَقُولُ. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيًّا عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَقِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ نَقُولُ. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقُلْتُهَا فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١). [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٨٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْكُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢١٧٨٩ ز - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَقِيلَ لِي فَقُلْتُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩].

٢١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمٍ عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ فَلَمْ يُنْكِرْ، قِيلَ: لِسُفْيَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرُؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَظَنَّ أَنََّّهُمَا عُوذَتَانِ وَأَصْرًا عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٩، معتلَى ١٩، جمع ١٤٩/٧].

٢١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَذَاكُرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ الَّتِي أَخْبَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمَضَى مِنْ رَمَضَانَ، وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقُّقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَرَعَمَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ أَنَّ زُرًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَرَأَاهَا تَطْلُعُ صَيِّحَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ تَرَقُّقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٧٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ هِيَ الَّتِي أَخْبَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِيضَاءَ تَرَقُّقُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٧٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٩٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٢)، الصيام (٧٦٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥١)،

الصوم (٧٩٣)، أبو داود الصلاة (١٣٧٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ وَعَاصِمٍ عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيًّا قُلْتُ: أبا المُنْدِرِ إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَحَلَفَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا بِهَا إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا شُعَاعَ لَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨، معتلئ ٢٠، ٥٤٩٦].

٢١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيٍّ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ عَمَّى عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَكَلَّمُوا فَوَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أبا المُنْدِرِ وَأَنَّى عَلِمْتَهَا، قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي، أَنبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يُسْتَشْنَى، قُلْتُ لِزُرِّ: مَا الْآيَةُ، قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ غَدَاتِيذٍ كَأَنَّهَا طَسَّتْ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٨، معتلئ ٢٠].

٢١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، قَالَ: قَالَ أَبِيٌّ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ - هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي بِهَا عَنْهُ. [تحفة ١٨، معتلئ ٢٠].

٢١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِيٌّ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّهَا لَهِيَ هِيَ - مَا يُسْتَشْنَى - بِالآيَةِ الَّتِي، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَبْنَا وَعَدَدْنَا فَإِنَّهَا لَهِيَ هِيَ مَا

(١) انظر التخرئ السابق.

(٢) انظر التخرئ السابق.

(٣) انظر التخرئ السابق.



يَسْتَشْنِي (١). [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٧٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أبا المُنْذِرِ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا وَإِنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ لَمْ يَسْتَشْنِ، قُلْتُ: أبا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُبْحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَا شِعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طُسْتُ حَتَّى تَرْفَعَ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقَدَّمِيِّ (٢). [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أبا المُنْذِرِ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أبا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٨٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سَفْهَاؤُكُمْ لَوْضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنَيَّ ثُمَّ نَادَيْتُ أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ فِي السَّبْعِ الْوَأَخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ نَبَأٌ مِنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأٍ مِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ. قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَعْنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَذَا هُوَ عِنْدِي (٣). [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٨٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّرَسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَآرَدْتُ لِقَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ لَزِمَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَرَعَمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَرَكَعَانِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: وَكَانَتْ فِيهِ شَرَّاسَةٌ اخْفِضْ لَنَا جَنَاحَكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنِّي إِنَّمَا أَتَمَنَعُ مِنْكَ تَمَنُّعًا، فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ لَا تَدَعَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا سَأَلْتَنِي عَنْهَا، قَالَ: وَكَانَ لِي صَاحِبٌ صِدْقٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنَّهُ عَمِيَ عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَكَلَّمُوا وَاللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهَا لِنِي رَمَضَانَ وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يُسْتَشْنَى، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا الْآيَةُ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ عَاصِمٌ لَيْلَتَهُ مِنَ السَّحَرِ لَا يَطْعَمُ طَعَامًا حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ صَعِدَ عَلَى الصَّوْمَعَةِ فَنظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ لَا شِعَاعَ لَهَا حَتَّى تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٣، معتلَى ٢١].

٢١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا: «وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ فَأَعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَانِيًا فَأَعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الشَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَإِنَّ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ غَيْرَ الْمَشْرُكَةِ وَلَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢١، معتلَى ٢٢، مجمع ١٤١/٧].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٢، رقم ١٥٤١)، والطبراني في الأوسط (١/١٧٥، رقم ٥٥٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٧٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٩)، الترمذي المناقب (٣٧٩٣، ٣٨٩٨)، ابن ماجه

٢١٨٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مَطْهَرَةً فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة ١ - ٤] «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ وَلَا الْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ قَرَأَ آيَاتِ بَعْدَهَا ثُمَّ قَرَأَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَسَأَلَ وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، قَالَ: ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٢١، معتلئ ٢٢، مجمع ١٤١/٧].

٢١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ أَبِي، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمِيِنٍ فِيهِمُ الشَّيْخُ الْعَاصِي وَالْعَجُوزَةُ الْكَبِيرَةُ وَالْغُلَامُ»، قَالَ: فَمَرُّهُمُ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٠، معتلئ ٢٣].

٢١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ أَبِي - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ حُدَيْفَةَ - قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٢٠، معتلئ ٢٣، ٢٢٢٠].

٢١٨٠٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَمْ تَقْرَأُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ، قَالَ: بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَقْرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. [تحفة ٢٢، معتلئ ٢٤].

٢١٨٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٠، ٨٢١)، الترمذي

القراءات (٢٩٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١)، أبو داود الصلاة (١٤٧٧، ١٤٧٨).

عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنُ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ أَوْ كَأَيِّنُ تَعُدُّهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنِّهَا لَتَعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. [تحفة ٢٢، معتلَى ٢٤].

٢١٨٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ زِيَادِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: لَوْ مَتَنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، قَالَ: وَمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِقَوْلِهِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبٌ مِنَ النِّسَاءِ. [معتلَى ٢٥، مجمع ٩٣/٧].

٢١٨١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ، قَالَ: آتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي بْنِ كَعْبٍ فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَبَا الْمُنْذِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ وَكَانَ أَمْرًا فِيهِ شَرَّاسَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا مِثْلَ الطَّسْتِ لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٨١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

٢١٨١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ أَخُو الْفُرَاتِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ يَبْقَيْنَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تحفة ١٨، معتلَى ٢٠].

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٢)، الصيام (٧٦٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٥١)، الصوم (٧٩٣)، أبو داود الصلاة (١٣٧٨).

### حديث أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه

٢١٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمِّ لِي شَاسِعَ الدَّارِ فَقُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ حِمَارًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤، معتلئ ٦٤].

٢١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبَانَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤، معتلئ ٦٤].

٢١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلًا - أَوْ قَالَ: دَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ - فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ دَارِي - أَوْ قَالَ: مَنْزِلِي - إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنْزِلِي - أَوْ قَالَ: دَارِي - إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا أَحْتَسِبُ أَجْمَعُ أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ مَا أَحْتَسِبُ أَجْمَعُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤، معتلئ ٦٤].

٢١٨١٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَيَقِيلُ لَهُ: لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا يَفِيكَ الرَّمْضَاءَ وَالشُّوْكَ وَالْوَقْعَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ رَابِعَةً، قَالَ: مَحْلُوفَةٌ مَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبِي بِطُنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٣)، أبو داود الصلاة (٥٥٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات

(٧٨٣)، الدارمي الصلاة (١٢٨٤).

(٢) انظر التخرئ السابق.

(٣) انظر التخرئ السابق.

فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»، أَوْ قَالَ: «لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ»، شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤، معتلَى ٦٤].

٢١٨١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبَدَ بَيْتًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ - قَالَ: فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْتِيَ يَلْزُقَ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَتْرَى وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَأَقْبَالِي إِلَيْهِ، قَالَ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعًا». أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤، معتلَى ٦٤].

٢١٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تَكَادُ تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَفِيكَ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ وَيَفِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْتِيَ بِطَنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فِدْعَاهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤، معتلَى ٦٤].

٢١٨١٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى فَأَعَضَّهُ أَبِيُّ بِهِنِ أَبِيهِ فَقَالُوا: مَا كُنْتُ فَحَاشًا، قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا بِذَلِكَ. [معتلَى ٦٥].

### حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ الصَّاعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

المُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ أَنْسَبَ لَنَا رَبِّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] <sup>(١)</sup>. [تحفة ١٦، معتلئ ١١].

٢١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالذِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ» وَهُوَ يَشْكُ فِي السَّادِسَةِ، قَالَ: «فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ» <sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ. [معتلئ ١٢، مجمع ١٠/٢٢٠].

٢١٨٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلئ ١٢، مجمع ١٠/٢٢٠].

٢١٨٢٣ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ السَّرَّاجِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ» وَهَذَا لَفْظُ الْمُقَدَّمِيِّ <sup>(٣)</sup>. [معتلئ ١٢، مجمع ١٠/٢٢٠].

٢١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٤).

(٢) قال الهيثمي (٢٢٠/١٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (١٣٢/٢)، رقم (٤٠٥)، والحاكم (٣٤٦/٤)، رقم (٧٨٦٢)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٢/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧/٧)، رقم (١٠٣٣٥)، والضياء (٣٥٨/٣)، رقم (١١٥٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ». [معتلى ١٢، مجمع ١٠/٢٢٠].

٢١٨٢٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْبِلَادِ وَالنَّصْرِ وَالرَّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ». [معتلى ١٢، مجمع ١٠/٢٢٠].

٢١٨٢٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٤، معتلى ١٣].

٢١٨٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيَمْلِي عَلَيْهِمْ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءةٍ ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٢٧] فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ٢٨، ٢٩] ثُمَّ قَالَ: هَذَا آخِرُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَخْتِمَ بِمَا فَتَحَ بِهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. [معتلى ١٤].

٢١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] الْآيَةِ، قَالَ: هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ وَكُلُّهُنَّ

(١) أبو داود الصلاة (١١٨٢).



وَأَقِعْ لَا مَحَالَةَ فَمَضَتْ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً فَأَلْبَسُوا شِيعَاءَ  
وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بِأَسْ بَعْضٍ وَبَقِيَتْ اثْنَتَانِ وَأَقِعْتَانِ لَا مَحَالَةَ الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ. [معتلى  
١٥، مجمع ٣٦/٧، ٢١].

٢١٨٢٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ  
﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾ [الأنعام: ٦٥] فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: الْخَسْفُ وَالْقَذْفُ.  
[معتلى ١٥].

٢١٨٣٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَرْوَزِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ  
أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَمِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
لَنُرِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ رَجُلٌ: لَا يَعْرِفُ لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنادَى  
مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ  
لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصِرُوا وَلَا نَعَابُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٣،  
معتلى ١٦].

٢١٨٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ - قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ -  
حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ  
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ وَأُصِيبَ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ وَحَمْرَةٌ فَمَثَلُوا بِقَتْلِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِنَ  
الدَّهْرِ لَنُرِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ نادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَعْرِفُ لَا فُرَيْشَ  
بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾  
[النحل: ١٢٦] الآية، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٣، معتلى ١٦].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢١٨٣٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا﴾ [النساء: ١١٧]، قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنِيَّةٌ. [معتلى ١٧، مجمع ١٢/٧].

٢١٨٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأَرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهَانَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ فَاقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ بِنَظَرٍ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنَى وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا سَوِّتَ بَيْنَ عِبَادِكَ، قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السَّرُجِ عَلَيْهِمُ التُّورُ خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالتَّبُوءَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ فَحَدَّثَتْ عَنْ أَبِي أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. [معتلى ١٨، ١٢٧٦٥، مجمع ٢٥/٧].

حديث عَتَى بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا  
٢١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَتَى بْنِ ضَمْرَةَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَى بَعْزَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكُنْهُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَرِي بَعْزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكُونُوا. [تحفة ٦٧، معتلى ٦٦].

٢١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَتَى عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أَبِي بَعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَخَرَّ بِأَيْبِهِ فَأَعَضَّهُ بِأَيْبِهِ وَلَمْ يَكُنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكْنُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٧، معتلئ ٦٦].

٢١٨٣٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتَى عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٧، معتلئ ٦٦].

٢١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتَى أَنَّ رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبِي: كُنَّا نُوْمَرُ إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٧، معتلئ ٦٦].

٢١٨٣٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتَى، قَالَ: قَالَ أَبِي: كُنَّا نُوْمَرُ إِذَا اعْتَزَى رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٧، معتلئ ٦٦].

٢١٨٣٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى الْعَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتَى عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْوَضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ فَأَقْوَهُ»، أَوْ قَالَ: «فَاحْذَرُوهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٦، معتلئ ٦٧].

٢١٨٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَتَى

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٢٧٢، رقم ٨٨٦٥)، وابن حبان (٧/٤٢٤، رقم ٣١٥٣)، والطبراني (١/١٩٨، رقم ٥٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١/١٩٨، رقم ٥٣٢)، قال الهيثمي (٣/٣): رجاله ثقات. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢١٨، رقم ٧٥٨). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/٢٤٢، رقم ١٠٨١٠). ولم نقف عليه عند الترمذی، وأورده الحافظ المزی في تحفة الأشراف (١/٣٥، رقم ٦٧) وعزاه للنسائي فقط.

(٣) الترمذی الطهارة (٥١)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٢١).

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا وَإِنْ قَزَحَهُ وَمَلَّحَهُ فَاَنْظُرُوا إِلَيَّ مَا يَصِيرُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٨].

٢١٨٤١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عْتِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ بَنِيَّ إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنَوطُهُ وَمَعَهُمُ الْفُتُوسُ وَالْمَسَاحِيُّ وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِيَّ آدَمَ مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذَهَبُونَ، قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ، فَجَاءُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَاءٌ عَرَفَتْهُمْ فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتَيْتُ مِنْ قِبَلِكَ خَلِيَّ بَنِيَّ وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَبَّضُوهُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَظُّوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَّوْا عَلَيْهِ الشَّرَابَ ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِيَّ آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ». [معتلى ٦٩].

الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٠، معتلى ٣٧].

٢١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَهَمَّكَ

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/١٩٢، رقم ٥٤٦)، قال المنذرى (٣/١٠٣): رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد جيد قوى. وابن حبان (٢/٤٧٦، رقم ٧٠٢)، والطبراني (١/١٩٨، رقم ٥٣١)، قال الهيثمي (١٠/٢٨٨): رواه عبد الله والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح غير عتي، وهو ثقة. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٩)، رقم (٥٦٥١).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٧).

مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٢، مجمع ١٠/١٦٠].

٢١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ لَمْ يَضَعَهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبْنَةِ، فَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْنَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٢، معتلى ٣٣].

٢١٨٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ سَعِيدِ السَّمَّانِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَّامِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ لَمْ يَضَعَهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبْنَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٢، معتلى ٣٣].

٢١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيئِهِمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٢٩، معتلى ٣٣].

٢١٨٤٧ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ». [تحفة ٣٣، معتلى ٣٤].

٢١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٩، معتلى ٣٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی المناقب (٣٦١٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذی المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

٢١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُبُ إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتَسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَصَنِعَ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ اللَّاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَّ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ وَغَيَّرَ، أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَى وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤، معتلئ ٣٥].

٢١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّاسِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلَا فَخْرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٢٩، معتلئ ٣٤].

٢١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزُّهْرَةِ فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عِنَبِهَا لِأَتِيكُمْ بِهِ وَلَوْ أَخَذْتُهُ لِأَكُلَ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَتَنَقَّصُونَهُ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شِعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ وَأَكْثَرْتُ مِنْ رَأْيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنْ ائْتَمَّنَّ أَفْشِينَ وَإِنْ سَأَلْنَ أَحْفَيْنَ»، قَالَ أَبِيُّ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ:

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٤)، الدارمي المقدمة (٣٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

«الْحَفْنُ وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَىَ بْنَ عَمْرٍو يَجْرُ فُصْبَهُ وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدُ بْنُ أَكْثَمٍ»، قَالَ مَعْبُدٌ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبْهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ، قَالَ: «لَا أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الْأَصْنَامِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٥٦٨].

٢١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٦].

٢١٨٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْبَرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَى النَّاسُ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ هِيَ الَّتِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا قُضِيَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ فَمَرَّ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ الْجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ وَيَقُومُ إِلَيْهِ خَارَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَأَنْشَقَ فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ ذَلِكَ مَالَ إِلَى الْجِذْعِ<sup>(٢)</sup>. يَقُولُ الطُّفَيْلُ: فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغَيَّرَ أَخَذَ أَبُوهُ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ذَلِكَ الْجِذْعَ فَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى وَآكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رَفَاتًا. [تحفة ٣٤، معتلى ٣٥، مجمع ١٨٠/٢].

٢١٨٥٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ الطُّفَيْلِ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٢٩، معتلى ٣٤].

٢١٨٥٥ ز - وَقَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ الْأَنْصَارُ وَادِيًا

(١) أخرجه الحاكم (٤/٦٤٧، رقم ٨٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٤)، الدارمي المقدمة (٣٦).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).

- أَوْ قَالَ: شِعْبًا - لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٣، معتلَى ٣٤].

٢١٨٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣١، معتلَى ٣٨].

٢١٨٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلَا فَخْرٍ». [تحفة ٢٩، معتلَى ٣٤].

٢١٨٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ». [تحفة ٣٣، معتلَى ٣٤].

٢١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا - أَوْ قَالَ: وَاذِيًا - لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ». [تحفة ٢٩ ٣٣، معتلَى ٣٤].

٢١٨٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ» وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٣٤].

٢١٨٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَعِيدٍ الشَّاشِيُّ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي الرَّقِيَّ - أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) الترمذي المناقب (٣٨٩٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦١٣)، ابن ماجه الزهد (٤٣١٤).



إِلَى جِذْعٍ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرَى النَّاسَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَحَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعُوا لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ فَصَنَعَ الْجِذْعُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْكُنْ». ثُمَّ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا الْجِذْعُ حَنَ إِلَى»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُنْ إِنْ تَشَاءُ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَشَاءُ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا»، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَفِعَ إِلَى أَبِي فُلَمَّ يَزَلُ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٤، معتلى ٣٥].

### حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَرِيثًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَوْلَى مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ الثُّبُوءِ فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوْقَ رَأْسِي وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهْوُ هُوَ، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهِ لَمْ أَرَهَا لِخَلْقِي قَطُّ وَأَرْوَاحٌ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلْقِي قَطُّ وَثِيَابٌ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلَا إِلَى يَمَشِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضِي لَا أَجِدُ لِأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضْجِعْهُ، فَأَضْجَعَانِي بِلَا قَصْرِ وَلَا هَضْبٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلُقْ صَدْرَهُ، فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْغُلَّ وَالْحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: أَدْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ، فَإِذَا مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَ يَشْبُهُ الْفِضَّةُ ثُمَّ هَزَّ لِإِبْهَامِ رِجْلِي الْيُمْنَى، فَقَالَ: اغْدُ وَأَسْلِمَ، فَرَجَعْتُ بِهَا أَغْدُو رِقَّةً عَلَى الصَّغِيرِ وَرَحْمَةً لِلْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٤، مجمع ٨/٢٢٢].

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٤)، الدارمي المقدمة (٣٦).

(٢) قال الهيثمي (٢٢٣/٨): رجاله ثقات وثقهم ابن حبان. وأخرجه الضياء (٣٩/٤)، رقم (١٢٦٤).

## عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجْمِ حَسَّانَ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَلَا تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيَذْهَبَنَّ فَيَقْتُلِ النَّاسُ حَتَّى يَقْتُلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٧، معتلَى ٤١].

٢١٨٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الشُّجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْحُمْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجْمِ حَسَّانَ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَلَا تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيَذْهَبَنَّ فَيَقْتُلِ النَّاسُ حَتَّى يَقْتُلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَفَّانٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٧، معتلَى ٤١].

٢١٨٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُّجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ الْحُمْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٧، معتلَى ٤١].

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٥).

(٢) انظر التخریج السابق.



أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٦].

٢١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «شَاهِدْ فُلَانٌ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالُوا: نَعَمْ وَلَمْ يَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَكُو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَكُو حَبِوًّا وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَكُو تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لِأَبْتَدَرْتُمُوهُ، إِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبِي: قَالَ وَكَيْعٌ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي. [تحفة ٣٦، معتلَى ٤٠].

٢١٨٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

٢١٨٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

٢١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا - أَوْ لَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «شَاهِدْ فُلَانٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

٢١٨٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) النسائي الإمامة (٨٤٣)، أبو داود الصلاة (٥٥٤)، الدارمي الصلاة (١٢٦٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

٢١٨٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «شَاهِدْ فُلَانًا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

٢١٨٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ

ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٣٦، معتلَى ٤٠].

٢١٨٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ: أَبِيُّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَةً، فَقَالَ: «شَاهِدْ فُلَانًا»، قُلْنَا: نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَمَنِّعِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

٢١٨٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حُبَابُ الْقُطَيْعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أَبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَمَنِّعِينَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٦، معتلَى ٧٧].

### حَدِيثُ الْمَشَايخِ عَنِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ

يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَكَأَنَّمَا قرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ» (١).  
[تحفة ٦٣، معتلَى ٦١، مجمع ١٤٧/٧].

٢١٨٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنبَأَنَا خَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ،  
قَالَ الثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ - قَالَ وَهْبٌ: أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ  
الْجَرِيرِيِّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ سَنَةٌ كُنَّا  
نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي  
الثِّيَابِ قِلَّةً فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَيْنِ أَزْكَى. [معتلَى ٧٥].

٢١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ  
مُوسَى وَعَفَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ - وَقَالَ عَفَّانُ: أَنبَأَنَا ثَابِتٌ - عَنْ  
أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٧٦، معتلَى ٧٦].

٢١٨٨١ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ  
أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (٢). [تحفة  
٧٦، معتلَى ٧٦].

٢١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ  
الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي. [تحفة ٣٨، معتلَى ٤٣، مجمع  
٣٢١/٦].

٢١٨٨٣ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
سَأَلَهُ: «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَدَهَا مِرَارًا ثُمَّ قَالَ  
أَبِي: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفِيتَيْنِ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٤/٦، رقم ١٠٥٢١)، والضياء (٣/٤٣٨، رقم ١٢٣٩).

قال الهيثمي (١٤٧/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو داود الصوم (٢٤٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٠).

تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة  
٣٨، معتلَى ٤٣، مجمع ٣٢١/٦].

٢١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،  
قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بِلَى وَعُدْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْمِ بْنِ  
قُضَاعَةَ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ قُضَاعَةَ، قَالَ: - فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى  
مَرَرْتُ بِأَخْرَجِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَكَانَ مَنزَلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ  
أَنَّهَا صَدَقْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَأَيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرَضَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لَا  
لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ  
أُؤْمَرْ بِهِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ  
عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعِيَ  
وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ أَنَاتَنِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا  
رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ  
وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فِتْيَةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ - وَقَالَ: - هَا هِيَ  
هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي  
عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبْلَنَاهُ مِنْكَ وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ»، قَالَ: فَهِيَ هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ  
جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
٧٠، معتلَى ٧١].

٢١٨٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٤٦٠).

(٢) أبو داود الزكاة (١٥٨٣).

أبي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِيٍّ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ عُمَارَةُ: وَقَدْ وُلِّيتُ صَدَقَاتِهِمْ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَأَخَذْتُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً لَأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ بَعِيرٍ عَلَيْهِ. [تحفة ٧٠، معنلى ٧١].

٢١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَأَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ. [معنلى ٨، مجمع ٦٩/٢].

٢١٨٨٧ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: «أَيْكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَتِي»، فَقَالَ أَبِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ». [معنلى ٨، مجمع ٦٩/٢].

٢١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَتَى عَهْدُكَ بِأَمِّ مِلْدَمٍ» وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعَ مَا أَصَابَنِي قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>. [معنلى ٨٠، مجمع ٢٩٣/٢].

٢١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَتَّهَى عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِيُّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عَن ذَلِكَ عُمَرُ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَن حُلِّ الْجَبْرِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِيُّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَيْسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. [معنلى ٩، مجمع ١/٢٨٥، ٥/١٢٨، ٣/٢٣٦].

٢١٨٩٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) قال الهيثمي (٢٩٣/٢): فيه من لم يسم.



ابنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: أَقْبَلَ هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ فَوَجَدُوا سَوْطًا فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَوْهُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَلَقِينَا أَبِي بَن كَعْبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَكَّرَرَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرَ أَحْوَالَ ثَلَاثَةَ فَلَئِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «سَأَلْتُكَ بِهَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣١].

٢١٨٩١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الرَّقَاشِيِّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبِي بَن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضَّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٧٨، مجمع ٤/٢].

٢١٨٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ، أَنبَأَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، أَنبَأَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبِي بَن كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بِلَالُ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٧٨].

٢١٨٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بَن كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبَى بَن كَعْبٍ وَجَاهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ فَغَمَزَ أَبِي بَن كَعْبٍ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَبِي فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي، قَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ:

(١) البخاري في اللقطة (٢٢٩٤، ٢٣٠٥)، مسلم اللقطة (١٧٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٤)، أبو

داود اللقطة (١٧٠١)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٦).

(٢) قال الهيثمي (٤/٢): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواه من رواية أبي الجوزاء عن أبي

وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.

«صَدَقَ أَبِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٨، معنلى ٧٠، مجمع ١٩٠/٢].

٢١٨٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَيَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَافْتَتَحَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ، قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ فَافْتَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى جَاءَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: لِخَازِنِهَا افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ لَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ: «قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٤)، الصلاة (٣٤٢)، مسلم الإيمان (١٦٣)، الترمذي الصلاة

(٢١٣)، النسائي الصلاة (٤٤٩، ٤٥٠).

حَتَّى ظَهَرَتْ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً - قَالَ: - فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ، قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَأَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَأَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، قُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى - قَالَ: - فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فِإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٨٨٨، معتلَى ٤ ٣٩٥٥، مجمع ٦٦/١].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٩٢٣ - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِتْنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ». ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بَرُوكًا بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٠١٤، مجمع ١٥/٤، ١٢/٨].

٢١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَكْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلَى ٨٠١٤، مجمع ١٥/٤].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٤٨٩، رقم ٨٣٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢١٨٩٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ إِذَا أَنَا فَرَعْتُ مِنْ عَمَلِي فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مُضْطَجِعٌ فَعَمَزَنِي بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى بَيْتِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ»، فَقُلْتُ: إِذَا أَخَذَ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مِنْ يُخْرِجُنِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُهُ عَلَيَّ مِنْكِبِي، فَقَالَ: «غَفْرًا يَا أَبَا ذَرٍّ - ثَلَاثًا - بَلْ تَتَّقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَافُوكَ وَلَوْ عَبْدًا أَسْوَدًا»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نَفَيْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ كَانَ فِيهَا عَلَيَّ نَعَمَ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخَذَ لِيَرْجِعَ وَلِيَقْدَمَنِي، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ بَلْ أَنْقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٨٠٥٥].

٢١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسْلَامُ ذُلُولٌ لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذُلُولًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٠٩، مجمع ٦٢/١].

٢١٨٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْبُخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ اِثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٦٠، مجمع ١٧٧/١، ٢١٨/٥].

٢١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَبَانَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَتَى إِلَيَّ أَبِي أُمِّيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ» وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨١١٥، مجمع ٢٨١/١٠].

(١) قال الهيثمي (٦٢/١): في إسناده أبو خلف الأعمى منكر الحديث. قال المناوي (١٧٩/٣): فيه

معاذ بن رفاعة أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه ابن معين وغيره.

(٢) قال الهيثمي (١٧٧/١): فيه البختری بن عبيد بن سلمان، وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي (٢٨١/١٠): إسناده حسن. وأخرجه: ابن المبارك (٢٤٧/١)، رقم (٧١٢).

٢١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ - عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: أَيُّ أَخِي اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، قَالَ عَفَّانُ: «عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٧٣، معتلى ٨٠٦٧].

٢١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَانَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَى أُمَّتِي». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ، قَالَ: «الْأَيْمَةُ الْمُضِلِّينَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨١١٤، مجمع ٢٣٩/٥].

٢١٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَبْنَانَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَالِ»، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدَّجَالِ، قَالَ: «الْأَيْمَةُ الْمُضِلِّينَ». [معتلى ٨١١٤].

٢١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥) قال الهيثمي: فيه راويان لم يسميا. وأخرجه ابن عساكر (٢٥٤/١٩)، والطيلاسي (ص ١٣١، رقم ٩٧٥). غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال الأئمة المضلون (أحمد عن أبي ذر).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

٢١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَيْتُ حُمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فِيرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ عَنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهُ فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَرَى أَنَّ الْأَحْمَرَ الْإِنْسُ وَالْأَسْوَدَ الْحِجْنُ. [تحفة ١١٩٦٩، معتلَى ٨٠٥٩].

٢١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَغِيبُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا فَتَرْجِعُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا ااطْلَعِي مِنْ مَكَانِكِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٩٣، معتلَى ٨٠٩٨].

٢١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٦٧، معتلَى ٨١٢١].

٢١٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَيْلَمٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي دُبَيٍّ عَنْ أَبِي حَرَبٍ عَنْ مِجْحَنٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٣) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

«إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوَلِّعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٧٣، مجمع ١٠٦/٥].

٢١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٩، معتلى ٨١٤٠].

٢١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَقَدْ نَعَيْتَ لِي أَبُو ذَرٍّ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ آدَمٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَطْرِيٌّ فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لِيَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهَمَّتَنِي دِينِي وَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَفَعَدْتُ عَلَيَّ بِعَيْرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَزَلَّتْ عَنِ الْبَعِيرِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلَانَ إِنَّهُ لَيَتَخَضَّخُضُ فَاسْتَبْرَتْ بِالْبَعِيرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدْ

(١) قال الهيثمي (١٠٦/٥): رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري

(١٣/٦)، رقم (٥٣٧٢)، والبخاري (٣٨٦/٩)، رقم (٣٩٧٢) والحاثر كما في بغية الباحث

(٦٠٣/٢)، رقم (٥٦٦) وابن عدى (١٠٤/٣) ترجمة ٦٤٠ ديلم بن غزوان أبو غالب).

(٢) أبو داود السنة (٤٥٩٩).

الْمَاءِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَ بِشَرَّتِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٨، معتلَى ٨٠٦٤].

٢١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيْمُّمْ فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وَصِفَتْ لِي هَيْئَتُهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَتَهُ مِنِّي، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيْمُّمْ فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَشْكَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيْمَّمْتُ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ فَأَمَرْتُ بِنَاقَةٍ لِي أَوْ قَعُودٍ فَشَدُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو ذَرٍّ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيْمَّمْتُ أَيَّامًا، فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ يَتَخَضَّخُ فَاَسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَسَتَرَنِي فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٧١، معتلَى ٨٠٦٤].

٢١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ فَضَرَبَ فَخَذِي، قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخَذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي قَدْ

(١) الترمذي الطهارة (١٢٤)، أبو داود الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) انظر التخریج السابق.



صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٤٨، معتلَى ٨٠٣٨].

٢١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانًا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٢٧، معتلَى ٨١٠٧].

٢١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرَّبْدَةَ، قُلْتُ لِأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ، فَاتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا آلَوْتُ أَنْ أَحْسِنَ لِنِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ وَحَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٠٧٥].

٢١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ فَأَقْرَبَهُ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيَّانِيَّ عَنْ قَنْبَرٍ حَاجِبِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَغْلُظُ لِمُعَاوِيَةَ - قَالَ: - فَشَكَاهُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ صَحَبْتُمْ كَمَا صَحِبَ وَرَأَيْتُمْ كَمَا رَأَى فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَجَاءَ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلِي وَلَكَ السَّنُّ وَالْفَضْلُ عَلَيَّ وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِنْ كَادَتْ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفُوتَكَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَكُنْتُ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُمَّ حَرَامٍ فَإِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ وَعَقْلُكَ عَقْلُ امْرَأَةٍ فَمَا أَنْتِ

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)،

الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأظعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)،

ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأظعمة (٣٣٦٢)، الدارمي

الصلاة (١٢٢٧)، الأظعمة (٢٠٧٩).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل

(٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٣) الدارمي الصلاة (١٤٦١).

وَذَاكَ، قَالَ: فَقَالَ عِبَادَةٌ: لَا جَرَمَ لَا جَلَسْتُ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَدًا. [معتلى ٨٠٦٨، مجمع ٨/٨٤].

٢١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً، فَأَمَّا الْأُذُنُ فَمَعَمَّ وَالْعَيْنُ مُقَرَّةٌ بِمَا يُوعَى الْقَلْبُ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَأَعْيَاءُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠١٦، مجمع ١٠/٢٣٢].

٢١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْحِمَصِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٠٦١، مجمع ٣/١٥٤].

٢١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ نُورًا أَنَّى أَرَاهُ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ عَفَّانُ: وَبَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ هِشَامٍ يَعْنِي مُعَاذًا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ هَمَّامٌ: «قَدْ رَأَيْتُهُ». [تحفة ١١٩٣٨، معتلى ٨٠٣٦].

(١) قال الهيثمي (٢٣٢/١٠): إسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم (٢١٦/٥)، والدليمي (٣/٢١٠)، رقم (٤٥٩٧).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) قال الهيثمي (٣/١٥٤): فيه سليمان ابن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول.

(٤) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

٢١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ وَهُوَ مِنِّي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهُ فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٦٩، معتلَى ٨٠٥٩، مجمع ٢٥٩/٨].

٢١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَغْفِرُ وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا - مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي - لَقَيْتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، قَالَ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ مِلْءُ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٨٤، معتلَى ٨٠٨٢].

٢١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٩٨٤، معتلَى ٨٠٨٢].

٢١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطْرَفٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّيَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ، قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ

(١) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا أَمَرْتُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٨٠٧٨، مجمع ٢/٢٤٨].

٢١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خُرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا، قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمُنْفِقُ سَلِعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ وَالْمَنَانُ» (٢). [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنْ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ، قَالَ: «سَلِّهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: حَمَلَتْ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: «سَلِّهَا عَنْ صِيحْتِهِ حِينَ وَقَعَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: صَاحَ صِيحَةَ الصَّبِيِّ ابْنَ شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئًا»، قَالَ: خَبَأْتُ لِي خَطْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ وَالدُّخَانَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: الدُّخُ الدُّخُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ فِرْلِكَ لَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» (٣). [معتلى ٨٠٢٦، مجمع ٨/٢].

(١) الدارمي الصلاة (١٤٦١).

(٢) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٣) عن ابن عمر: أخرجه البخارى (٤٥٤/١)، ومسلم (٢٢٤٤/٤)، رقم (٢٩٣٠)، وأبو داود (١٢٠/٤)، رقم (٤٣٢٩). وعن ابن عباس: أخرجه البخارى (٢٢٨٣/٥)، رقم (٥٨٢٠). وعن السيد الحسين: أخرجه الطبرانى (١٣٤/٣)، رقم (٢٩٠٨، ٢٩٠٩). قال الهيثمى (٥/٨): رواه الطبرانى بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وعن أبي ذر: أخرجه البزار (٣٩٥/٩)، رقم (٣٩٨٣)، والطبرانى فى الأوسط (٢٤٢/٨)، رقم (٨٥٢٠). قال الهيثمى (٢/٨): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة. وعن ابن مسعود: أخرجه مسلم (٢٢٤٠/٤)، رقم (٢٩٢٤).

٢١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٤٩، معتلَى ٨٠٣٩].

٢١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَعْرُوفٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدِي اسْتَقْبَلَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا اسْتَقْبَلْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨١٢٨].

٢١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أُحْدَبُ ذَهَبًا أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ أَرُصِدَهُ لِغَرِيمٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٠٣٢].

٢١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَطَعُ صَلَاةُ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ، قَالَ ابْنُ أَخِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٣٩، معتلَى ٨٠٤٠].

٢١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ النَّاسَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٣).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٤) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

صَلَاتِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفُ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ - يَعْنِي الْقَبْرَ - كَيْفَ تَصْنَعُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «اصْبِرْ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً - يَعْنِي - حَتَّى تَغْرُقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُتْرَكْ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ فَكُنْ فِيهِمْ، قَالَ: فَأَخَذُ سِلَاحِي، قَالَ: «إِذَا تُشَارَكْتُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقُ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٤١].

٢١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرْقَةَ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ أَوْ اقْسِمْ بَيْنَ جِيرَانِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٥١، معتلى ٨٠٤٢].

٢١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلوة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

(٢) أبو داود الفتن والملحاح (٤٢٦١)، الحدود (٤٤٠٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٨).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلوة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيُّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أُيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٥٣، معتلَى ٨٠٤٣].

٢١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنِي فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ الْعَامِرِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زَلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠١٢، معتلَى ٨١٤٤].

٢١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. [معتلَى ٨٠٣١].

٢١٩٣٦ - وَأَبِي مَنْصُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا»، قُلْتُ: أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِي ذَهَبًا قِطْعًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَدْعُ مِنْهُ قِيرَاطًا»، قَالَ: قُلْتُ: قِنْطَارًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قِيرَاطًا»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي أَقُلُّ وَلَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٠٢٧].

٢١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فإِنَّ الرَّحْمَةَ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٠٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٥).

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

(٣) البخاري الجنازات (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

تَوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٩٧، معتلَى ٨١٠١].

٢١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «كُفَّ أَدَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٤، معتلَى ٨١٢٦].

٢١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ، فَلَا يُحْرِكِ الْحَصَى أَوْ لَا يَمَسُّ الْحَصَى». [تحفة ١١٩٩٧، معتلَى ٨١٠١].

٢١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٩٤، معتلَى ٨٠٩٩].

٢١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ، قَالَ عُمَرُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٩)، النسائي السهو (١١٩١)، أبو داود الصلاة (٩٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٢) البخاري العتق (٢٣٨٢)، مسلم الإيمان (٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).



عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٦، معتلَى ٨٠٩٠].

٢١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا اثْنَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. [تحفة ١٢٠٠٦، معتلَى ٨٠٩٠].

٢١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٧٢، معتلَى ٨٠٦٥].

٢١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَجْلَحَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٢٧، معتلَى ٨١٠٧].

٢١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٢٧، معتلَى ٨١٠٧].

٢١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنِ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبِ الرِّيَّاحِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ - أَوْ يَسُوقُ - بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجْزِ صَاحِبِهِ فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرِيبَةً فَوَضَعَ الْقَرِيبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا

(١) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٢) ابن ماجه الأرب (٣٨٢٥).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل

(٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنْ لِي تَوْبَةٌ وَمَخْرَجًا وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفَى الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَالْتَوَتَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتَ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، قَالَ: لِيهَا دَعِينَا عَنْكَ فَإِنِ كُنَّا لَنُتَعَدُّونَ مَا قَالَ لَنَا فَيَكُنُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ ضَلَعٌ فَإِن تَذَهَبُ تَقُومُهَا تَكْسِرُهَا وَإِن تَدَعُهَا فِيهَا أَوْدٌ وَبُلْغَةٌ»، فَوَلَّتْ فَجَاءَتْ بِشَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قِطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهْوَلَنَّكَ إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَهْدُبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أَقَارِبَ ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ كَذِبَةٌ مُنْذُ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرَنِي أَنَّكَ صَائِمٌ ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ، قَالَ: بَلَى إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٩٠، معتلَى ٨٠٩٣، مجمع ٣١/١].

٢١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ ابْنِ الْأَحْمَسِ، قَالَ: لَقَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا تَخَالِنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَمَا الَّذِي بَلَّغَكَ عَنِّي، قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ ثَلَاثَةَ يَجِبُهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَشْنُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قُلْتُ: وَسَمِعْتَهُ، قُلْتُ: فَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ، قَالَ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فِي الْفِتْنَةِ فَيَنْصِبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ لِأَصْحَابِهِ وَالْقَوْمُ يُسَافِرُونَ فَيَطُولُ سَرَاهُمْ حَتَّى يَجِئُوا أَنْ يَمَسُّوا الْأَرْضَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ، قُلْتُ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْنُوهُمُ اللَّهُ، قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلَّافُ - أَوْ قَالَ: الْبَائِعُ الْحَلَّافُ - وَالْبَخِيلُ الْمَثَانُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨١٢٩].

(١) الدارمي النكاح (٢٢٢١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٢/٢)، رقم (١٦٣٧)، والطيالسي (ص ٦٣، رقم ٤٦٨)، والبخاري (٣٤٧/٩)،

رقم ٣٩٠٨، والحاكم (٩٨/٢)، رقم (٢٤٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي

(١٦٠/٩)، رقم (١٨٢٨٢).

٢١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: آتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: مَا بَالُكَ، قَالَ لِي: عَمَلِي، قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا». [تحفة ١١٩٢٣، معتلئ ٨٠٣٤].

٢١٩٤٩ - قُلْتُ: حَدَّثَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْفُقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبِيبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِسْلَامًا فَبِعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٢٤، معتلئ ٨٠٣٤].

٢١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٣٩، معتلئ ٨٠٤٠].

٢١٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَوْتَيْتُهُمَا مِنْ كَنْزٍ مِنْ بَيْتِي تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلِي»، يَعْنِي الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>(٤)</sup>. [معتلئ ٨٠١٩].

٢١٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: مَنْصُورٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبِيَّانٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي

(١) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٨٥).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة

(٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة

(١٤١٤).

(٤) قال الهيثمي (٣١٢/٦): رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

ذَرٌّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيُّ قَبْلِي» (١). [معتلى ٨٠٢٥، مجمع ٣١٢/٦].

٢١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحَرِّ أَوْ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيُّ قَبْلِي» (٢). [معتلى ٨٠١٩، ٨٠٨٣].

٢١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٣). [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

٢١٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أَحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبًا أَمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَاراً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا» وَحَثًّا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - ثُمَّ مَشِينَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَحَثًّا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - ثُمَّ مَشِينَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي - قَالَ: - فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا - قَالَ: - فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ - قَالَ: - فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ»، فَانْتَبَهْتُ حَتَّى جَاءَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» (٤). [تحفة ١١٩١٥، معتلى ٨٠٢٧].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق

٢١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ يَسْقِي عَلِيَّ حَوْضَ لَهُ فَجَاءَ قَوْمٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلِيَّ أَبِي ذَرٍّ وَيَحْتَسِبُ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأُورِدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَدَقَّهُ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمًا فَجَلَسَ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِمَ جَلَسْتَ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٠٧، مجمع ٧٠/٨].

٢١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠١٠].

٢١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٨٨، معتلى ٨٠٩٠].

٢١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَنْتَفَسُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ قَالَ، قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَّاهُ بِأُظْلَانِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ تَعُودُ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ

(١) الترمذي الإيمان (٢٦٤٤)، أبو داود الأدب (٤٧٨٢).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٣) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

أولاهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٨١، معتلَى ٨٠٨٤].

٢١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ  
وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،  
قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرَّجُوعِ فَيُؤْذَنُ لَهَا،  
وَكَأَنَّهَا قَدْ قَبِلَ لَهَا أَرْجَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعِ إِلَى مَطْلَعِهَا فَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا»، ثُمَّ قَرَأَ  
﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]. [تحفة ١١٩٩٣، معتلَى ٨٠٩٧].

٢١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا الضَّبَّعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ حِينَ  
تُصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَتَحَلَوْنَ الذَّهَبَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨٠٢٨، مجمع  
١٤٧/٥، ٢٣٧/١٠].

٢١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ  
مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَتَقِي اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعَ  
السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ  
مُعَاذٍ فَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ السَّمَاعُ الْأَوَّلُ. [تحفة ١١٩٨٩، معتلَى  
٧٢٠٨، ٨٠٩١].

٢١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ

(١) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الإيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة

(٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم

الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات

(٤٠٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٨/٤)، رقم (٣٩٦٤)، قال الهيثمي (٢٣٧/١٠): رواه أحمد

والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظُّلْمُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩١٣، معتلَى ٨٠٢٤].

٢١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً، يُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِيَّ وَالْفَقِيرَ الْمُخْتَالَ وَالْمُكْرِهَ الْبَخِيلَ، وَيُحِبُّ ثَلَاثَةً رَجُلٌ كَانَ فِي كِتَابَةٍ فَكَّرَ يَحْمِيهِمْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا فَنَزَلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيُخَلُّوا عَنْهُ وَخَلَّفَ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهَ وَمَنْ أَعْطَاهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩١١، معتلَى ٨٠٢٣].

٢١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٩١١، معتلَى ٨٠٢٣].

٢١٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَدَرْتَهُ حَبَّةٌ

(١) أخرجه الترمذى (٦٩٨/٤)، رقم (٢٥٦٨)، والنسائى (٨٤/٥)، رقم (٢٥٧٠) وابن خزيمة (١٠٤/٤)، رقم (٢٤٥٦)، وابن حبان (١٣٨/٨)، رقم (٣٣٥٠)، والحاكم (٥٧٧/١)، رقم (١٥٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البزار (٤٢١/٩)، رقم (٤٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٦/٨)، رقم (٣٣٤٩)، والترمذى (٦٩٨/٤)، رقم (٢٥٦٨)، والنسائى (٨٤/٥)، رقم (٢٥٧٠)، وابن خزيمة (١٠٤/٤)، رقم (٢٤٥٦).

الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٣٤].

٢١٩٦٧ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٢٣، معتلى ٨٠٣٤].

٢١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَظَنَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِذَا خَطِيئَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٦٠، معتلى ٨١٢٠].

٢١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي آتِيَهُ هَرَوَكَةٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَشْيَاخٌ مِنَ التَّيْمِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَمَا يُحْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا. [معتلى ٨١٣٤، مجمع ٢٦٣/٨].

٢١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٥).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٧).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٥) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).



٢١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ  
بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ، قَالَ: «وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتَحُجُّونَ»، قُلْتُ:  
يَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، قَالَ: «وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ رَفَعَكَ الْعَظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ  
وَهِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ وَعَوْنِكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ وَيَأْنُكَ عَنِ الْأَرْتَمِ  
صَدَقَةٌ وَمَبَاضَعَتِكَ أَمْرَاتِكَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤَجِرُ، قَالَ:  
«أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ أَكَانَ تَأْتِمُّ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا  
تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١١٢].

٢١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا  
أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ، قَالَ: «رِجْسُ  
الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨١٣٨].

٢١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ  
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصَّوْمُ، قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِئٌ». [معتلى ٨٠٦٦، مجمع ١٨١/٣].

٢١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ  
عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ  
مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩١٠، معتلى ٨٠٢٢].

٢١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي

(١) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)،  
الأدب (٥٢٤٣).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٦٦)، التوحيد (٦٩٦٠).

ذُرٌّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُمْ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أِبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُمْ فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحِيَكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي مِنْ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحِيَكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَنِي، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدُّ صَمْدٌ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٦٤، معتلَى ٨٠٥٢].

٢١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ غَنَمٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِي مَا عَبْدتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَيَا عَبْدِي إِنِّي لَقَيْتَنِي بِرَأَبِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي لَقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ أَنَا عَافَيْتُهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَأَجِدُّ مَا جِدُّ إِنَّمَا عَطَائِي كَلَامٌ». [تحفة ١١٩٦٤، معتلَى ٨٠٥٣].

٢١٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَنَا الضَّبْعُ - يَعْنِي السَّنَّةُ - قَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا إِذَا صَبَّتْ عَلَيْكُمْ صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لَا يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٠٢٨].

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الزهد (٤٢٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٨/٤)، رقم ٣٩٦٤، قال الهيثمي (٢٣٧/١٠): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، كِلَاهُمَا ذَكَرَهُ خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ وَأَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَاسْتَتَرَ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٧١، معتلَى ٨٠٦٤].

٢١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ يُحَدِّثُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرٌ مَا يَعْلَمُ هَوَى - أَوْ قَالَ: هَلَكَ - وَسَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعَشِيرٍ مَا يَعْلَمُ نَجَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨١٤١].

٢١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ - قَالَتْ: - بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَتْ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَدِي لِي بِدَفْنِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ فَأَكْفَنُكَ فِيهِ، قَالَ: فَلَا تَبْكِي وَأَبْشِرِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُسْلِمِينَ وَلَدَانٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَيَصْبِرَانِ أَوْ يَحْتَسِبَانِ فَيُرْدَانِ النَّارَ أَبَدًا» وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨١٤٥].

٢١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْفُسْطَاطِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَبِيرًا تَقَرَّبَ

(١) الترمذي الطهارة (١٢٤)، أبو داود الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) قال الهيثمي (١٢٧/١): فيه رجل لم يسم.

(٣) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَاشِيًا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مُهْرَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٠٠، مجمع ١٩٧/١٠].

٢١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَمِصِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَمَى أُمَّةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جِلْدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨١١٩].

٢١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: جِئْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَفَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» وَالثَّالِثَةُ أَكْبَرُ عِلْمِي شُعْبَةُ، قَالَ لَهُ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩١٤، معتلى ٨٠٢٩].

٢١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَسَنَةُ عَشْرٌ أَوْ أَزِيدُ وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفَرُهَا، فَمَنْ لَقِيَني - لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا - بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الكنى (٤٥/١)، رقم (٣٩٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٥)، مواقيت الصلاة (٥١١، ٥١٤)، الأذان (٦٠٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٦)، الترمذي الصلاة (١٥٨)، أبو داود الصلاة (٤٠١).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٣٩، معتلَى ٨٠٤٠].

٢١٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يُعْبِدُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٤٣، معتلَى ٨٠٤٥].

٢١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٥٤، معتلَى ٨٠٤٨].

٢١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا أَنْ أَكْثَرَ مَرَقَتَهَا فَإِنَّهَا أَوْسَعُ لِلْجِيرَانَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٥١، معتلَى ٨٠٤٢].

٢١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَنَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ:

(١) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

(٢) أبو داود الأدب (٥١٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٧).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٥).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

«أَلَا أَرَأَكَ نَائِمًا فِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ»، قَالَ: آتَى الشَّامَ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ»، قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَضْرِبُ بِسَيْفِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٣١].

٢١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي السُّكَّةِ فَيَمُرُّ بِالسُّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي السُّكَّةِ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، قَالَ: «ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ. [تحفة ١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ - قَالَ: - فَفَضَّلَ مَعَهَا سَبْعٌ - قَالَ: - فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ ادْخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَتَوَبُّكَ أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ: «أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كَيْ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَيَّ صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرَغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨٠٤٦، مجمع ٢٤٠/١٠].

٢١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبًّا قَوْمٌ يَكُونُونَ

(١) اللداعي الصلاة (١٣٩٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي

المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٣) قال الهيثمي (٢٤٠/١٠): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني (١٥١/٢)، رقم (١٦٣٤)،

وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٢).

أَوْ يَخْرُجُونَ بَعْدِي يَوْمَ أَحَدَهُمْ أَنَّهُ أُعْطِيَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ رَأَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٣٧، جمع ٦٦/١٠].

٢١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُبِرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَتَرْنَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٦٥، معتلى ٨٠٥٦].

٢١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَتُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤].

٢١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِرَوْقَتِهَا»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ،

(١) قال الهيثمي (٦٦/١٠): رواه أحمد، ولم يسم التابعي، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح.

(٢) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٤) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠).

(٥) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلوة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأظعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأظعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأظعمة (٢٠٧٩).

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٩٤، معتلَى ٨٠٩٩].

٢١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فذكره إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ. [تحفة ١١٩٩٤، معتلَى ٨٠٩٩].

٢٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ، قُلْتُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ آتَى أَرَاهُ». يَعْنِي عَلَى طَرِيقِ الْإِجَابِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٣٨، معتلَى ٨٠٣٦].

٢٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، قَالَ: فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيُخَيَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيَقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يَنْكُرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ، فَيَقَالُ أَعْطَوْهُ مَكَانَ كَيْلٍ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٍ، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا»، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٨٣، معتلَى ٨٠٨٥].

٢٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٦٥، معتلَى ٨٠٥٦].

٢٢٠٠٣ - وَحَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي

المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

(٣) مسلم الإيمان (١٩٠)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٦).



لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٥٤].

٢٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ انظُرْ أَرَفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: «انظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَحْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٢١، مجمع ٢٥٨/١٠].

٢٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَفَعَ رَأْسَكَ فَانظُرْ إِلَى أَرَفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٠٣٠، مجمع ٢٥٨/١٠].

٢٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُرَابِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [معتلى ٨٠٣٠، مجمع ٢٥٨/١٠].

٢٢٠٠٧ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ خُرَشَةَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٨٠٢١].

٢٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٢) أخرجه هناد (٤١٦/٢)، رقم (٨١٥)، وابن حبان (٤٥٦/٢)، رقم (٦٨١)، وابن أبي شيبة (٧٧/٧)، رقم (٣٤٣١٦)، والبزار (٤١٤/٩)، رقم (٤٠١٨). قال الهيثمي (٢٦٥/١٠): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحمد وأحد إسنادي البزار والطبراني رجال الصحيح.

(٣) البخاري الزكاة (١٣٩١)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الزهد (٤١٣٠).

٢٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ابْنِ أَخِي أَبِي ذَرٍّ - وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ عَمَّهُ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٥٤، معتلئ ٨٠٤٨].

٢٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٨١، معتلئ ٨٠٨٤].

٢٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٣٩، معتلئ ٨٠٤٠].

٢٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبِي: وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ وَكَيْعٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذٍ ثُمَّ رَجَعَ. [تحفة ١١٩٨٩، معتلئ ٨٠٩١].

٢٢٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

خَرَشَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠١٤ - وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خَرَشَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمَنَانُ وَالْمُسْبِلُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٧].

٢٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسْبِلُ إِزَارُهُ». [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «انظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». [معتلى ٨٠١١، مجمع ٨/ ٨٤].

٢٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئاً إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارُهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ». [تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

٢٢٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ  
عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ  
فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَكْسِهِ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ  
فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعِينْهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٨٠، معتلَى ٨٠٨٦].

٢٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ  
مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَلَّغَهُ قَوْمَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
[معتلَى ٨٠٧٢، مجمع ٤٣/٧].

٢٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: - قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ أَبُوهُ - عَنْ أَبِي  
ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقْنَا أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ وَالذُّنُورِ سَبْقًا بَيْنًا يُصَلُّونَ  
وَيَصُومُونَ كَمَا نُصَلِّي وَنُصُومُ، وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَكَيْسَتْ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِعَمَلٍ إِنْ أَخَذْتَ بِهِ أَذْرَكَتَ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ وَقَتٌّ مَنْ يَكُونُ  
بَعْدَكَ إِلَّا أَحَدًا أَحَدًا بِمِثْلِ عَمَلِكَ تُسَبِّحُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٣٥، معتلَى ٨٠٣٥].

٢٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ  
ابْنِ سُوَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قَالَ: - فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا  
رَأَيْتِي، قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ:  
مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ مَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا  
وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٨١، معتلَى ٨٠٨٤].

٢٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري العتق (٢٤٠٧)، الإيمان (٣٠)، الأدب (٥٧٠٣)، مسلم الإيمان (١٦٦١)، الترمذي البر  
والصلة (١٩٤٥)، أبو داود الأدب (٥١٥٧، ٥١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٠).

(٢) قال الهيثمي (٤٣/١): رجاله كلهم ثقات أئمة.

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الإيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة  
(٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي صَعَصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ فِإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ قَدْ تَلَقَّانِي بِرَوَاحِلَ قَدْ أوردَهَا ثُمَّ أَصَدَّرَهَا وَقَدْ أَعْلَقَ قَرِيبَةً فِي عُنُقِ بَعِيرٍ مِنْهَا لِيَشْرَبَ وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ - وَكَانَ خُلُقًا مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ - قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ، قَالَ لِي: عَمَلِي، قُلْتُ: إِيهَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَبَّةُ الْجَنَّةِ»، قُلْنَا: مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَحَالًا فَرَحْلَانِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ (١). [تحفة ١١٩٢٤، معتلئ ٨٠٣٤].

٢٢٠٢٤ - قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيهَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتَوَفَّى لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْتَمُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِلْمُصِيبَةِ» (٢). [تحفة ١١٩٢٣، معتلئ ٨٠٣٤].

٢٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ الْأَحْدَبُ عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُويْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبَرَنِي»، أَوْ قَالَ: «فَبَشَّرَنِي»، شَكََّ مَهْدِيُّ: «أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» (٣). [تحفة ١١٩٨٢، معتلئ ٨٠٨٧].

٢٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ (٤). [تحفة

(١) النسائي الجهاد (٣١٨٥).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الرقاق (٦٠٧٨)، مسلم الزكاة (٩٤)، الإيمان (٩٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٤).

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

١١٩٤٦، معتلَى ٨٠٤٤، مجمع ١٠/٢٦٣].

٢٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسْغِبَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ وَلَا الْخُلُوقِ - قَالَ: - فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ، تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ فِإِذَا آتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا ذَا دَحْضٍ وَمَزَلَّةٍ وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ، وَحَدَّثَ مَطَرٌ أَيْضًا بِالْحَدِيثِ أَجْمَعَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اضْطِمَارٌ آخَرَى أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ. [معتلى ٨١٠٣، مجمع ١٠/٢٥٨].

٢٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتُمْ وَأَجْعَلُوا صَلَواتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٥٧، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٩٥٧، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرَ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأظعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأظعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأظعمة (٢٠٧٩).

رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «لَا إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةٌ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٠٣، معتلَى ٨٠١٣].

٢٢٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - وَقَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ الرَّحْبِيُّ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي إِلَّا فَلَا تَطَالُمُوا كُلُّ بَنِي آدَمَ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أَبَالِي - وَقَالَ: - يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًّا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُمْ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُمْ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمَانًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُمْ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ وَأَسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ وَأَسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمُكُمْ، وَأَسْتَسْقُونِي أَسْقِيكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَجَنَّتْكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَعُسَيْبُكُمْ - وَبَيْنِكُمْ عَلَى قَلْبِ أَتْفَاكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَجَنَّتْكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ عَلَى قَلْبِ أَفْكَرَكُمْ رَجُلًا لَمْ تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٩٩، معتلَى ٨١٠٢].

٢٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»،

(١) الترمذي الصوم (٨٠٦)، النسائي السهو (١٣٦٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الزهد (٤٢٥٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرَبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٩٤، معتلَى ٨٠٩٩].

٢٢٠٣٣ - قَالَ أَبِي: وَأَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٩٩٤، معتلَى ٨٠٩٩].

٢٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبُرَاءِ، قَالَ: أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَبِيحَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِرَوْقَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٤٨، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٣٩، معتلَى ٨٠٤٠].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٢) مسلم الإمامة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأئمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأئمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأئمة (٢٠٧٩).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).



٢٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبِينَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ فُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، فَاجِبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى أَحُدًا»، فَنَظَرْتُ مَا عَلَا مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَطْنُهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ قَالَ: «مَا يَسْرُتُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ الدَّنَانِيرِ»<sup>(١)</sup>.

[تحفة ١١٩٠٠، معتلَى ٨٠٠٤].

٢٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أَدْعُ مِنْهُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ إِلَّا لِغَرِيمٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلَى ٨٠٣٢].

٢٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ يُؤْجَرُ فِيهَا الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ لِي غَشِيَانَ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُؤْجَرُ فِي شَهْوَتِهِ يُصَيِّبُهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ آتِمًا أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَذَلِكَ يُؤْجَرُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨١١٢].

٢٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ». [تحفة ١١٩٥٠، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٤٠ - «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ

(١) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ». [تحفة ١١٩٥١، معتلَى ٨٠٤٢].

٢٢٠٤١ - «وَصَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا وَإِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٥٠، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ»، قَالَ حَجَّاجٌ: إِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٤٩، معتلَى ٨٠٣٩].

٢٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ فِي الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٣٩، معتلَى ٨٠٤٠].

٢٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ وَأَصِيلُ الْأَحْدَبُ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غُلَامِهِ ثَوْبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. [تحفة ١١٩٨٠، معتلَى ٨٠٨٦].

٢٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا:

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأظعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأظعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأظعمة (٢٠٧٩).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٣).

(٣) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة (٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة (١٤١٤).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويِدٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ - قَالَ حَجَّاجٌ: بِالرَّبْدَةِ - وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ - قَالَ حَجَّاجٌ مَرَّةً أُخْرَى: - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ - قَالَ: - فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» (١). [تحفة ١١٩٨٠، معتلئ ٨٠٨٦].

٢٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي». [تحفة ١١٩٨٢، معتلئ ٨٠٨٧].

٢٢٠٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَشَّرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» (٢). [تحفة ١١٩١٥].

٢٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ وَحَجَّاجٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ: حَجَّاجٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ عَلَى عَدُوِّي، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، قَالَ حَجَّاجٌ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (٣). [تحفة ١١٩٦٩، معتلئ ٨٠٥٩، مجمع ٢٥٩/٨].

(١) البخاري العتق (٢٤٠٧)، الإيمان (٣٠)، الأدب (٥٧٠٣)، مسلم الإيمان (١٦٦١)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٥)، أبو داود الأدب (٥١٥٧، ٥١٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٠).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الرقاق (٦٠٧٨)، مسلم الزكاة (٩٤)، الإيمان (٩٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٤).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، أبو داود الصلاة (٤٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، الدارمي السير (٢٤٦٧).

٢٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا وَخَابُوا وَخَسِرُوا وَخَابُوا وَخَسِرُوا - قَالَ: - مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَتَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٠٩، معتلَى ٨٠٢٠].

٢٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٨٨، معتلَى ٨٠٩٠].

٢٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلَى ٨١٣٥].

٢٢٠٥٢ - وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى أَبِي يَعْلَى عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ تَنْتَطِحَانِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلَى ٨١٣٥].

٢٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٦٥، رقم ٤٨٠)، قال الهيثمي (٣٥٢/١٠) رواه كله أحمد والبخاري بالرواية الأولى وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط وفيها لث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه ابن عائشة وهو ثقة ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح وفيها راو لم يسم.

وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا. [معتلى ٨١٣٤].

٢٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْمُتَدْرِ عَنِ

أَبِي ذَرٍّ الْمَعْنَى. [معتلى ٨١٣٤].

٢٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: شُعْبَةُ، أَبَانَا عَنْ

مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةِ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فَحَدَّثَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَدُ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ: - حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩١٤، معتلى ٨٠٢٩].

٢٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ،

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ حُذَيْفٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ فَسَأَلَهُ مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ، قَالَ: وَمَا دَعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، قَالَ أَبِي: وَوَأَفَقَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ. [تحفة ١١٩٧٩، معتلى ٨٠٨٠].

٢٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ خَالِدِ بْنِ

ذَكْوَانَ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ بُشَيْرٍ عَنِ فُلَانِ الْعَنْزِيِّ - وَلَمْ يَقُلِ الْعَنْزِيُّ - أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمَّا رَجَعَ تَقَطَّعَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَ سِرًّا مِنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكَ، قُلْتُ: لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ، قَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ لَمْ يَلْقَنِي قَطُّ إِلَّا أَخَذَ بِيَدِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُهُنَّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَآتَيْتُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ فَوَجَدْتُهُ مُضْطَجِعًا فَأَكْبَيْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَالْتَزَمَنِي ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٧، معتلى ٨١٣٣].

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٥)، مواقيت الصلاة (٥١١، ٥١٤)، الأذان (٦٠٣)، مسلم المساجد

ومواضع الصلاة (٦١٦)، الترمذي الصلاة (١٥٨)، أبو داود الصلاة (٤٠١).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢١٤).

٢٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنزَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ سِيرَ مِنَ الشَّامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ، فَقَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحِنِي<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٧، معتلى ٨١٣٣].

٢٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ حَاشِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ جِئْتَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَّيْتَ مَعَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُكَ لَكَ نَافِلَةً وَكُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». [تحفة ١١٩٥٠، معتلى ٨٠٣٨].

٢٢٠٦٠ - «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ جَاعُوا حَتَّى لَا تَبْلُغَ مَسْجِدَكَ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ مِنَ الْجَهْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصْبِرُ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ مَاتُوا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفُ»، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ قَتَلُوا حَتَّى يَغْرُقَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِ أَنَا دَخِلَ عَلَيَّ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَأَحْمِلُ السَّلَاحَ، قَالَ: «إِذَا شَارَكْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالْتَمِطِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٤١].

٢٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. [معتلى ٨٠٥٧].

٢٢٠٦٢ - وَمُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦١)، الحدود (٤٤٠٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٨).

ذُرٌّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ»، قَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ تَسْوِيَةِ الْحَصَى أَوْ مَسْحِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٥٧].

٢٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَبْصُرَ حُسْبَ لَهُ بِقِيَّةَ لَيْلَتِهِ»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ - وَقَالَ: - وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: السُّحُورُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٠٣، معتلى ٨٠١٣].

٢٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ فَلَا تُحْرِكُوا الْحَصَى». [تحفة ١١٩٩٧، معتلى ٨١٠١].

٢٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَّوَحٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ: أَيُّ الْعِتَاقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْفُسُهَا»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَحْجِدْ، قَالَ: «فَتَعِينِ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقِ»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «فَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٤، معتلى ٨١٢٦].

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٩)، النسائي السهو (١١٩١)، أبو داود الصلاة (٩٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٢) الترمذي الصوم (٨٠٦)، النسائي السهو (١٣٦٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٧).

(٣) البخاري العتق (٢٣٨٢)، مسلم الإيمان (٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٨).

٢٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَكَافُ بْنُ بَشْرِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَكَافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٍ»، قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ، قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ»، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنْ سُنَّتْنَا النِّكَاحُ شِرَارِكُمْ عَزَابِكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمُ عَزَابِكُمْ، أَبَالشَّيْطَانَ تَمْرَسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا الْمَتْرُوجُونَ أَوْلِيكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَاءِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ إِنَّهُمْ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ»، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ تَزَوَّجَ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُدْبَذِينَ»، قَالَ: زَوْجَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتُ كُلثُومِ الْحِمَيْرِيَّ». [معتلى ٨١٤٢، مجمع ٢٥٠/٤].

٢٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَقْنَعِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُفَرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يُفَرُّ النَّاسَ مِنْكَ، قَالَ: إِنِّي أَنْتَهُمُ عَنِ الْكُنُوزِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٥].

٢٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يَكْثُرُ السُّجُودَ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفَعِ انصَرَفَتْ أُمُّ عَلِيٍّ وَنَرِي، قَالَ: إِنْ أَكْ لَا أَذْرِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا



رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً. قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي (١).

[معتلى ٨٠٠٧].

٢٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيزيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ - قَالَ يزيدُ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَقُودُ جَمَلًا لَهُ وَفِي عُنُقِهِ قِرْبَةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمْ». [تحفة ١١٩٢٣، معتلى ٨٠٣٤].

٢٢٠٧٠ - «وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ» وَقَالَ يزيدُ: «إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَاهُمْ» (٢). [تحفة ١١٩٢٤، معتلى ٨٠٣٤].

٢٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ فِإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ فَكَلَّمْتُ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ وَعَادَ فَعَادَتْ، فَقَالَ: مَا تَزِدُنِي عَلَيَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ وَفِيهَا بَلْغَةٌ وَأَوْدٌ» (٣). [تحفة ١١٩٩٠، معتلى ٨٠٩٣].

٢٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» (٤). [معتلى

(١) الدارمي الصلاة (١٤٦١).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٣) الدارمي النكاح (٢٢٢١).

(٤) مسلم الصلاة (٥١٠)، الترمذي الصلاة (٣٣٨)، النسائي القبلة (٧٥٠)، أبو داود الصلاة

(٧٠٢)، ابن ماجه الصيد (٣٢١٠)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٢)، الدارمي الصلاة

(١٤١٤).

[٨٠٤٠].

٢٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ: يَا بَنِي غِفَارٍ قُولُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِيْنَ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعُونَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشَرُهُمْ إِلَى النَّارِ»، فَقَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ: هَذَا قَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا بَالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعُونَ، قَالَ: يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْمُعْجِبَةُ فَيُعْطِيهَا بِالشَّارِفِ ذَاتِ الْقَتَبِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا (١).

[تحفة ١١٩٠٦، معتلَى ٨٠١٥].

٢٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ - رَجُلٌ مِنْ أَيْلَةٍ - قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْغُلَامُ، فَاتَّبَعَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ادْعُ اللَّهَ لِي بِخَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَدْعُو لِي مِنْ لِي، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ مَرَرْتُ بِهِ أَنْفًا يَقُولُ: نِعْمَ الْغُلَامُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ» (٢). [تحفة ١١٩٧٣، معتلَى ٨٠٦٧].

٢٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَقْرَبُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ» وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي (٣).

(١) النسائي الجنائز (٢٠٨٦).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠٨).

(٣) قال الهيثمي (٣٢٧/٩): رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر فيما أحسب.

وأخرجه ابن سعد (٢٢٩/٤)، وهناد في الزهد (٣١١/١)، رقم (٥٥٤)، وأبو نعيم في الحلية

(١/١٦١)، والطبراني (١٤٩/٢)، رقم (١٦٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨/٧)، رقم

[معتلى ٨٠٦٢، مجمع ٣٢٧/٩].

٢٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ بَرْدَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ - قَالَ: - فَذَكَكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغِيبُ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِئَةٍ تَنْطَلِقُ حَتَّى تَخْرُجَ لِرَبِّهَا عِزٌّ وَجَلٌّ سَاجِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا حَانَ خُرُوجُهَا أَذِنَ اللَّهُ لَهَا فَتَخْرُجُ فَتَطْلُعُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِعَهَا مِنْ حَيْثُ تُغْرِبُ حَبَسَهَا، فَتَقُولُ: يَا رَبُّ إِنَّ مَسِيرِي بَعِيدٌ، فَيَقُولُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غَبِثَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٩٣، معتلى ٨٠٩٨، مجمع ٣٠٣/٤].

٢٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: مُحَمَّدٌ عَنِ الْقَاسِمِ - وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُزِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَاتَيْنَا الرَّبْدَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قِيلَ اسْتَأْذِنَ فِي الْحَجِّ فَأَذِنَ لَهُ، فَاتَيْنَاهُ بِالْبَلَدَةِ وَهِيَ مِنِّي فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ إِنَّ عَثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ عِبْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ، قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذَلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثَلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعْزُهُ»، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨١٣٩، مجمع ١٥٧/٢].

٢٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى عَنْ قَتَادَةَ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٢) الدارمي المقدمة (٥٤٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ: «أَيَّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كَى عَلَيْهِ فَهُوَ كَى عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِفْرَاغًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٤٦].

٢٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٧١، مجمع ٢/٢٢٨].

٢٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ - قَالَ هَاشِمٌ عَنْ حَمِيدٍ: - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ هَاشِمٌ: قَالَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٤٣، معتلى ٨٠٤٥].

٢٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ وَالْأَعْمَشُ كُلُّهُمْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩١٥، معتلى ٨٠٢٧].

٢٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) قال الهيثمي (٢٤٠/١٠): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني (١٥١/٢)، رقم (١٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٥/١)، رقم (٦)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩/١)، رقم (٨٤٧)، قال الهيثمي (٢٢٨/٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضا وقال يخطيء وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٩)، والبيهقي (٤٦١/٢)، رقم (٤٢٠٧).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الرقاق (٦٠٧٨)، مسلم الزكاة (٩٤)، الإيمان (٩٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٤٤).

حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٢٩، معتلئ ٨١٠٨].

٢٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجْرُ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدُ، وَيَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [تحفة ١١٩٣٠، معتلئ ٨١١١].

٢٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ الْأَشْتَرِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبْدَةِ فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَتْ: أَبْكِي لَا يَدَ لِي بِنَفْسِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفْنَا، فَقَالَ: لَا تَبْكِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفْرِ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفُرْقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ فَرَأَيْتُ الطَّرِيقَ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرِينَ مَا أَقُولُ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. قَالَتْ: وَأَتَى ذَلِكَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْحَاجُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الطَّرِيقَ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَخْذُ بِهِمْ رَوَاحِلَهُمْ كَأَنَّهُمُ الرَّحْمُ فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَتْ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفُنُونَهُ وَتُؤَجِّرُونَ فِيهِ، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ، قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَفَدَوْهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَبْتَدِرُونَهُ، فَقَالَ:

(١) البخاري المناقب (٣٣١٧)، الأدب (٥٦٩٨)، مسلم الإيمان (٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٩).

أَبَشِرُوا أَنْتُمْ النَّفَرُ الَّذِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ مَا قَالَ: أَبَشِرُوا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرَيْنِ مُسْلِمِينَ هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَاحْتَسَبَا وَصَبِرَا فَيَرِيَانِ النَّارَ أَبَدًا»، ثُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرَوْنَ وَلَوْ أَنَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِي يَسْعُنِي لَمْ أَكْفَنْ إِلَّا فِيهِ، فَأَنْشِدُكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا يَكْفِنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا، فَكُلُّ الْقَوْمِ كَانَ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ ثَوْبَانِ فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي وَوَاحِدُ ثَوْبِي هَذَيْنِ الَّذِينَ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي فَكَفَّنِي (١).

[معتلى ٨٠٠٣].

٢٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ». فَسُئِلَ كَمْ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا وَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَتَمَّ مَسْجِدًا» (٢). [تحفة

١١٩٩٤، معتلى ٨٠٩٩].

٢٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ صَدَقَةٌ كَثِيرَةٌ». فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بَصْرِكَ، قَالَ: «وَفِي مَبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَيُوجِرُ أَحَدُنَا فِي شَهْوَتِهِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حِلٍّ أَكَانَ عَلَيْكَ وَزْرًا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفْتَحْتَسِبُونَ بِالْشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ» (٣). [معتلى ٨١١٢].

٢٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيِّ، قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: أَيْنَ لَقِيتَ خَلِيدًا، قَالَ: لَا أَدْرِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَنَسٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ، قَالَ: لِيُشِيرَ

(١) النسائي الجنائز (١٨٧٤)، الجهاد (٣١٨٥)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨٦، ٣٢٤٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، النسائي المساجد (٦٩٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٣).

(٣) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

الْكِنَازُونَ بِكَيٍّ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ بَطُونِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قَبْلِ أَفْئَاتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: أَبُو ذَرٍّ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمناً لِدِينِكَ فَدَعَهُ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٦].

٢٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَعَارِمٌ أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ الْعَطَّارُ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي دَبِيٍّ - قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنِي - عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ مِجْنَنٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوَلِّغَ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ يَتَصَعَّدُ حَالِقاً ثُمَّ يتردَّى مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٧٣، مجمع ١٠٦/٥].

٢٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيْلَانٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «ابْنُ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَيَّ مَا كَانَ فِيكَ ابْنُ آدَمَ إِنْ تَلَقَّنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابْنُ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَذُنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٨١].

٢٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْكَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنْ يَكُلُّ تَسِيحَةَ صَدَقَةٍ وَيَكُلُّ

(١) قال الهيثمي (١٠٦/٥): رجاله ثقات، وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري

(١٣/٦)، رقم ٥٣٧٢، والبخاري (٣٨٦/٩)، رقم ٣٩٧٢ والحارث كما في بغية الباحث

(٢/٦٠٣، رقم ٥٦٦) وابن عدى (٣/١٠٤) ترجمة ٦٤٠ ديلم بن غزوان أبو غالب.

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق

تَحْمِيدَةَ صَدَقَةٍ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»، قَالَ عَفَّانُ: «تَصَدَّقُونَ» وَقَالَ: «وَتَهْلِيلَةٌ وَتَكْبِيرَةٌ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٣٢، معتلى ٨١٠٤].

٢٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْأَسْوَدِ. [معتلى ٨٠٩٦، ٨١٠٥].

٢٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٌ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرَةٌ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٌ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٢٨، معتلى ٨١٠٥].

٢٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ سِرًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ، فَقَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا وَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ بِرَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ أَجُودَ وَأَجُودَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٧، معتلى ٨١٣٣].

٢٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا

(١) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)،  
الأدب (٥٢٤٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود الأدب (٥٢١٤).



رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ فَيَجِبُهُ النَّاسُ، قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشْرَى الْمُؤْمِنِ» (١).  
[تحفة ١١٩٥٤، معتلَى ٨٠٤٨].

٢٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، قَالَ: فَقَالَ لِي:  
«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنَّ أَدْرَكَتْهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلَا تَقُلْ لِي قَدْ صَلَّيتُ وَلَا  
أُصَلِّي» (٢). [تحفة ١١٩٤٨، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ  
مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ ضَرَبَ فِخْذَهُ وَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ قَالَ:  
«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ أَنْهَضْ فَإِنَّ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ  
مَعَهُمْ» (٣). [تحفة ١١٩٤٨، معتلَى ٨٠٣٨].

٢٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ  
أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ - أَرَاهُ قَالَ: - قَبِيعةً سَيْفِهِ فِضَّةً فَنَهَاها، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ - أَوْ قَالَ: أَحَدٍ - تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلَّا كَوَى بِهَا» (٤). [معتلَى  
٨١٢٥].

٢٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسَهَّرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ:

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤٢)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٥).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)،  
الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأظعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)،  
ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأظعمة (٣٣٦٢)، الدارمي  
الصلاة (١٢٢٧)، الأظعمة (٢٠٧٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البيهقي (١٤٤/٤)، رقم (٧٣٧٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمَسْبِلُ إِزَارُهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» (١).

[تحفة ١١٩٠٩، معتلى ٨٠٢٠].

٢٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ أَوْ الْوِزْرُ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ» (٢).

[تحفة ١١٩٣٢، معتلى ٨١٠٥].

٢٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكُّمٍ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطَعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ - أَوْ قَالَ: تَكْتَسُونَ - وَمَنْ لَا يَلَاءَ مَكُّمٍ فَيَعْبُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

[تحفة ١١٩٨٧، معتلى ٨٠٨٨].

٢٢١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع

(٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)،

الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)،

الأدب (٥٢٤٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٦١).

لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ  
عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى  
يَفْقَهُ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى  
اللَّهْفَانَ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ  
مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي  
شَهْوَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ  
أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ»، قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ  
هَدَيْتَهُ»، قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ»، قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: «كَذَلِكَ  
فَضَعَهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ». [تحفة  
١١٩٨٥، معتلَى ٨١١٨].

٢٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو نَعَامَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عَثْمَانَ بْنِ  
عَفَّانَ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ مِنْ حَلْقِ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى  
رَأْسِهِ، قَالَ بَشَّرَ الْكَتَّازِينَ: بِكَيِّ فِي الْجِبَاهِ وَبِكَيِّ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيِّ فِي الْجُنُوبِ، ثُمَّ  
تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ:  
مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَقُلْتُ:  
يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى، قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةَ  
وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فَإِذَا كَانَ دَيْنًا فَارْفُضْهُ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلَى ٨٠٠٦].

٢٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا أَبُو  
نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَلَا أَرَى  
عَفَّانَ إِلَّا وَهَمًا، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ لِأَنَّ عَفَّانَ زَادَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا. [تحفة  
١١٩٠٠، معتلَى ٨٠٠٦].

٢٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَشْيَاحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «إِذَا  
عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لِإِلَهٍ إِلَّا

اللَّهُ، قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٣٦، مجمع ٨١/١٠].

٢٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ  
عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ  
عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِنِي لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنْ  
اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ آتَانِي  
يَمْشِي آتِيَهُ هَرَوَلَةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ  
مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْجِنَاءُ وَالْكُتْمُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٢٧، معتلى ٨١٠٧].

٢٢١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ  
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ النَّجَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ  
فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيتِهَا» وَرَبَّمَا قَالَ: «فِي رَحْلِكَ ثُمَّ اتَّبِعْهُمْ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ  
صَلَّيْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ فَتَكُونُ لَكَ نَافِلَةٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٥٠،  
معتلى ٨٠٣٨].

٢٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٣)، النسائي الزينة (٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، أبو داود الترجل (٤٢٠٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٢).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)،  
الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأطعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)،  
ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأطعمة (٣٣٦٢)، الدارمي  
الصلاة (١٢٢٧)، الأطعمة (٢٠٧٩).

فَلَمَّا رَأَى مُقْبِلًا، قَالَ: «هُمُ الْآخِسْرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلِّي أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءٌ مِنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَذَا»، فَحَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَدْعُ إِبِلًا وَيَقْرَأُ وَغَنَمًا لَمْ يُودَّ زَكَاتُهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَلَيْهِ أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٨١، معتلى ٨٠٨٤].

٢٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فِيَقُولُ: نَحْنُوا كِبَارَ ذُنُوبِهِ وَسَلَّوْهُ عَنْ صِغَارِهَا - قَالَ: - فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَمَلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَمَلْتَ كَذَا يَوْمَ كَذَا قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَمْ أَرَهَا هُنَا»، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٨٣، معتلى ٨٠٨٥].

٢٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْفَعُ بَصْرَكَ فَانظُرْ أَرْفَعُ رَجُلٌ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ - قَالَ: - فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْفَعُ بَصْرَكَ فَانظُرْ أَوْضِعْ رَجُلٌ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ - قَالَ: - فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُرَابِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا».

[معتلى ٨٠٣٠].

٢٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسَدًا أُمَّتِي لِي حَبَابٌ قَوْمٌ يَكُونُونَ - أَوْ يَجِيئُونَ - بَعْدِي يُودُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أُعْطِيَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ

(١) البخاري الزكاة (١٣٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٦٢)، مسلم الزكاة (٩٩٠)، الترمذي الزكاة (٦١٧)، النسائي الزكاة (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦١٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٩٠)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٦).

رَأَى»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٣٧].

٢٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِشِمَالِهِ فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ فَقُمْنَا ثَلَاثَتْنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا بِنَفْسِهِ وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُو فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلَّهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «دَعَوْتُ لِأُمَّتِي»، قَالَ: فَمَاذَا أُجِبتُ أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ، قَالَ: «أُجِبتُ بِالَّذِي لَوْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلَعَهُ تَرَكَوا الصَّلَاةَ»، قَالَ: أَفَلَا أَبَشَّرُ النَّاسَ، قَالَ: «بَلَى»، فَاَنْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةِ بَحْجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ، فَنَادَى: «أَنْ ارْجِعْ»، فَارْجَعَ وَتِلْكَ الْآيَةُ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]<sup>(٢)</sup>. [تحفة

١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤، مجمع ٢/٢٧٣].

٢٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْبَكْرِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «يَنْكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ». [تحفة ١٢٠١٢، معتلى ٨١٤٤].

٢٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ

(١) قال الهيثمي (١٠/٦٦): رواه أحمد، ولم يسم التابعي، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال

الصحيح.

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠).

إِلَيْهِ أَوْ أَحَبُّ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٧٩، معتلى ٨٠٨٠].

٢٢١١٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ وَقَالَ لَيْثٌ: عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ أَيْضاً. [تحفة ١١٩٧٩، معتلى ٨٠٨٠].

٢٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ كُنْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ، قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُوراً أَمَّى أَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٣٨، معتلى ٨٠٣٦].

٢٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْعَشْرِ الْآخِرِ»، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفَلْتُ، قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعَشْرَيْنِ هِيَ، قَالَ: «ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ وَغَفَلْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ، قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مِنْذُ صَحَبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٧٧، معتلى ٨٠٧٦].

(١) النسائي الخليل (٣٥٧٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٧٨، رقم ٣٤٢٧)، وابن خزيمة (٣/٣٢١، رقم ٢١٧٠)، والطحاوي (٣/٨٥)، وابن حبان (٨/٤٣٨، رقم ٣٦٨٣)، والحاكم (١/٦٠٣، رقم ١٥٩٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: البيهقي (٤/٣٠٧، رقم ٨٣٠٨)، وفي شعب الإيمان (٣/٣٢٤، رقم ٣٦٧١).

٢٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا مُرَاحٍ الْغِفَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ، قَالَ: «تُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صِدْقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٤، معتلَى ٨١٢٦].

٢٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَكُوْ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ أَنْظِرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ جِيرَتِكَ فَأَصِيبُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٥١، معتلَى ٨٠٤٢].

٢٢١٢٠ - «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ثُمَّ أَنْظِرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ جِيرَتِكَ فَأَصِيبُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [تحفة ١١٩٥٠، معتلَى ٨٠٤٢].

٢٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لِأَبِي ذَرٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»، فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّلَاثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا

(١) البخاري العتق (٢٣٨٢)، مسلم الإيمان (٨٤)، النسائي الجهاد (٣١٢٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٧)، البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨)، الترمذي الصلاة (١٧٦)، الأظعمة (١٨٣٣)، النسائي الإمامة (٧٧٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦)، الجهاد (٢٨٦٢)، الأظعمة (٣٣٦٢)، الدارمي الصلاة (١٢٢٧)، الأظعمة (٢٠٧٩).



طَيْبَةُ الْخُبَالِ، قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٣٢، مجمع ٦٩/٥].

٢٢١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيلَانَ التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَهُ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَوْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الْحِمِصِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آيِتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فَيَسْتُرُ بِشَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ إِنَّكَ لَتَوُذُّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ إِذَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [معتلى ٨٠٦١، مجمع ١٧٢/٣].

٢٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠١٠].

٢٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَلْقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ عَنَانَ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي لَغَفَرْتُ لَكَ، ثُمَّ لَا أُبَالِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٦٤، معتلى ٨٠٨١].

٢٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ

(١) قال الهيثمي (٦٩/٥): رواه أحمد، والبخاري، والطبراني إلا أنه قال: كان حقا على الله، وفيه رجل لم يسم.

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
[تحفة ١١٩٦٤، معتلَى ٨٠٨١].

٢٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْحِمَصِيِّ عَنْ أَبِي  
ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَيْلَالٍ: «أَنْتَ يَا بِلَالُ تُؤَدِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِي السَّمَاءِ  
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ إِئِمَّا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ وَكَانَ يَقُولُ:  
«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>. [معتلَى ٨٠٦١].

٢٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بِنِي لَيْثٍ يُحَدِّثُنَا فِي  
مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ  
انْصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٩٨، معتلَى ٨١٠١].

٢٢١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ أَبِي  
الْيَمَانَ وَابِي الْمُنْتَنَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً وَأَشْهَدَ  
اللَّهُ عَلَيَّ تَسْعاً أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَنِّي، قَالَ أَبُو الْمُنْتَنَى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَيَّ بَيْعَةٌ وَلكَ الْجَنَّةُ»، قُلْتُ: نَعَمْ وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَلَا  
سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذْهُ». [معتلَى ٨١٢٣، مجمع ٩٣/٣].

٢٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو  
عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ اعْتَكَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ،  
قَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ» وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ  
وَعِشْرِينَ فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا

(١) قال الهيثمي (٣/١٥٤): فيه سليمان ابن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول.

(٢) النسائي السهو (١١٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٢٣).

كَانَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ»، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتِّ وَعِشْرِينَ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يَعْنِي لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: «فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى نُصْبِحَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ كُتِبَ لَكَ قُتُوبٌ لَيْلَتِكَ». [معتلى ٨٠٣٣].

٢٢١٣١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ عَنِ الْهَزْبِيلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَشَاتَانِ تَعْتَلِفَانِ فَنَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَجْهَضَتْهَا - قَالَ: - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٨٠٩٤].

٢٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَلِمَاتٌ مِنْ ذِكْرِهِنَّ مِائَةٌ مَرَّةً دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَمَحْتَهُنَّ، قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْفَعَهُ. [معتلى ٨١٢٢، ١٢٨٢٢، مجمع ١٠١/١٠].

٢٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَجِيرَةَ الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ إِلَى الصُّبْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «إِنَّهَا

أمانةٌ وخزىٌ وندامةٌ يومَ القيامةِ إلا من أخذها بحقها وأدى اللذي عليه فيها»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٦١، معلى ٨١٤٣].

٢٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَتَى أَبَا أُمَيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَدْ أَحْبَبْتُكَ فَجِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ<sup>(٢)</sup>. [معلى ٨١١٥، جمع ٢٨١/١٠].

٢٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَاءَ مَكُومٍ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطَعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَآكُسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يَلَاءَ مَكُومٍ مِنْ خَدَمِكُمْ فَيَعُوا وَلَا تَعُدُّوهُمُ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٨٧، معلى ٨٠٨٨].

٢٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ - هُوَ ابْنُ عَامِرٍ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَطُطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَا تَلْدُذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ عَلَيَّ - أَوْ إِلَى - الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. [تحفة ١١٩٨٦، معلى ٨٠٨٩].

٢٢١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ الْمَدَنِيُّ، أَنبَأَنَا عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِخَمْسٍ أَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ وَأَجَالِسُهُمْ وَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٥، ١٨٢٦).

(٢) قال الهيثمي (٢٨١/١٠): إسناده حسن. وأخرجه: ابن المبارك (٢٤٧/١)، رقم (٧١٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٦١).

(٤) الترمذي الزهد (٢٣١٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٠).

كَانَ مُرًّا، وَأَنْ أَقُولَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ مُوَلَّى غُفْرَةَ: لَا أَعْلَمُ بَقِيَّ فِينَا مِنْ  
الْخُمْسِ إِلَّا هَذِهِ قَوْلُنَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٧٤].

٢٢١٣٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى وَقَالَ: عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٠٧٤].

٢٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا  
إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبُ ثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى  
وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٧٠، معتلى ٨٠٦٣].

٢٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ  
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا  
تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ فَالِقَ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٥٢،  
معتلى ٨٠٤٧].

٢٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فِإِذَا  
فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا - فِإِذَا رَأَيْتَ  
رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [تحفة  
١٢٠٠٠، معتلى ٨١١٣].

٢٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١/٥٢٦، رقم ٤٦٨). قال الهيثمي (١٠/٢٦٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وأحد إسنادي أحمد ثقات.

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٦)، الترمذي الأظعمة (١٨٣٣).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣).

١١٩٦٢، معتلئ ٨١١٣].

٢٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ ابْنَ نَعِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَسَامَةَ ابْنَ سَلْمَانَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ - أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ - مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ، قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٠٨، مجمع ١٠/١٩٨].

٢٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ، قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠٠٨].

٢٢١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ - وَقَالَ عِصَامٌ: عُمَرَ بْنِ نَعِيمٍ الْعَنْسِيُّ - أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ». فَذَكَرَا مِثْلَهُ. [معتلى ٨٠٠٨].

٢٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ - وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ - أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأَمْنَا فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/٢١)، وأبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة (١/١٩٥)، رقم ٢٦٧، وابن حبان (٢/٣٩٣، رقم ٦٢٦)، والبعوى فى الجعديات (١/٤٨٩، رقم ٣٤٠٢)، والحاكم (٤/٢٨٦، رقم ٧٦٦٠) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: البزار (٩/٤٤٣)، رقم ٤٠٥٥. قال الهيمى (١٠/١٩٨): رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجالها ثقات وأحد إسناده البزار فيه إبراهيم بن هانئ وهو ضعيف.

(٢) انظر التخرىج السابق.

عَلَى خَالٍ لَنَا ذِي مَالٍ وَذِي هَيْبَةٍ، فَكَّرْنَا خَالَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَلَفَكَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ فَجَاءَنَا خَالُنَا فَنُتَا عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا جِمَاعَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ - قَالَ: - فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ وَجَعَلَ يَبْكِي - قَالَ: - فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ - قَالَ: - فَنَافَرَ أُنَيْسٌ رَجُلًا عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا فَاتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيْرَ أُنَيْسًا فَاتَانَا بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا، وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ، قَالَ: لِلَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهْتُ، قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: وَأَصَلَّى عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ، قَالَ: فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةَ بِمَكَّةَ فَكَفِّنِي حَتَّى آتِيكَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَرَأَتْ عَلَيَّ ثُمَّ أَتَانِي، فَقُلْتُ: مَا حَبَسَكَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ عَلَيَّ دِينِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ، قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّهُ شَاعِرٌ وَسَاحِرٌ وَكَاهِنٌ، قَالَ: وَكَانَ أُنَيْسٌ شَاعِرًا - قَالَ: - فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَّانِ فَمَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَيَّ أَقْرَاءَ الشَّعْرِ، فَوَاللَّهِ مَا يَلْتَامُ لِسَانَ أَحَدٍ أَنَّهُ شَعْرٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ كَافِيٌّ حَتَّى أَنْطَلِقَ فَاَنْظُرْ، قَالَ: نَعَمْ فَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا لَهُ - وَقَالَ عَفَّانُ: شَيْفُوا لَهُ، وَقَالَ بِهِزٌ: سَبَقُوا لَهُ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: شَفُوا لَهُ - قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ، قَالَ: الصَّابِيُّ، قَالَ: فَمَالَ أَهْلُ الْوَادِي عَلَيَّ بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصَبُ أَحْمَرٌ، فَاتَيْتُ زَمْرَمَ فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا وَغَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا فَلَبِثْتُ بِهِ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنَ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَيَّ كِبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ - قَالَ: - فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ أَصْحِيَانِ - وَقَالَ عَفَّانُ: أَصْحِيَانِ - وَقَالَ بِهِزٌ: أَصْحِيَانِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ - فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَيَّ أَصْمِخَةَ أَهْلِ مَكَّةَ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غَيْرُ امْرَأَتَيْنِ فَاتَتَا عَلَيَّ وَهُمَا تَدْعُوَانِ إِسَافَ وَنَائِلَ - قَالَ: - فَقُلْتُ: أَنْكِحُوا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ - قَالَ: - فَاتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ:

وَهَنَّ مِثْلُ الْحَشْبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ - قَالَ: - فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ وَتَقُولَانِ لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ: مَا لَكُمَا، فَقَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارَهَا، قَالَا: مَا قَالَ لَكُمَا، قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةٌ تَمْلَأُ النَّفْسَ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَصَاحِبُهُ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى - قَالَ: - فَاتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مِمَّنْ أَنْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى جَبْهَتِهِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ - قَالَ: - فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، قَالَ: «مَتَى كُنْتُ هَا هُنَا»، قَالَ: كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ»، قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ - قَالَ: - فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَ عُنُقُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَإِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، حَتَّى فَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ - قَالَ: - فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ وَجَّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتُ نُخْلٍ وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مَبْلُغٌ عَنِّي قَوْمَكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَاجُرَكَ فِيهِمْ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى آتَيْتُ أُخِي أُنَيْسًا، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: قَالَ: فَمَا لِي رَغْبَةٌ عَن دِينِكَ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، ثُمَّ آتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: فَمَا بِي رَغْبَةٌ عَن دِينِكُمْ فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَتَحَمَلْنَا حَتَّى آتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَاسْلَمَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَقَالَ: يَعْنِي يَزِيدُ بَعْغَادَ وَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِذَا أَقْدَمَ، فَقَالَ بِهِزٌ: إِخْوَانُنَا نُسَلِمُ وَكَذَا، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: - وَكَانَ يَوْمُهُمْ حُفَّافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ بِقِيَّتِهِمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاسْلَمَ بِقِيَّتِهِمْ - قَالَ: - وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا نُسَلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَاسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» وَقَالَ بِهِزٌ: وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ، فَقَالَ أَبُو النَّضْرِ:



إِيمَاء<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٤٢، معتلَى ٨٠٥٠].

٢٢١٤٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١١٩٤٢، معتلَى ٨٠٥٠].

٢٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ

النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، قَالَ: وَعَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَبُو

ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ آتَى أَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٣٨، معتلَى ٨٠٣٦].

٢٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ وَقَدْ خَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ

جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ - وَقَالَ مَرَّةً: نَقْضِي، قَالَ: - فَفَضَّلَ مَعَهُ فَضْلٌ -

قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ سَبْعٌ، قَالَ: - فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا فُلُوسًا، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ ادْخَرْتَهُ

لِلْحَاجَةِ تَتَوَبَّكَ وَلِلضَّيْفِ يَأْتِيكَ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ: «أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

أَوْ كِي عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْرَغَهُ إِفْرَاغًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

[معتلَى ٨٠٤٦، مجمع ١٠/٢٤٠].

٢٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ

أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ

وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا تَقُولُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٤٥، معتلَى ٨٠٣٩].

٢٢١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ

يَزِيدَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٥١٤)، الدارمي السير

(٢٥٢٤)، الاستئذان (٢٦٣٩).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٢).

(٣) قال الهيثمي (٢٤٠/١٠): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (١٥١/٢)، رقم (١٦٣٤)، وأبو نعيم

في الحلية (١/١٦٢).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٣).

فَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَلَقَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَّغْنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَاسْأَلْكَ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ لَقَيْتَ فَاسْأَلْ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: نَعَمْ فَمَا أَخَالِنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثًا يَقُولُهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكُرَى أَوْ الثُّعَاسُ فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، قَالَ: الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وَالْبَخِيلُ الْمُنَّانُ، وَالتَّاجِرُ وَالْبَيْعُ الْحَلَّافُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا الْمَالُ، قَالَ: فِرْقٌ لَنَا وَذَوْدٌ يَعْنِي بِالْفِرْقِ غَنَمًا سَيِّرَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ، قَالَ: مَا أَصْبَحَ لَا أَمْسَى وَمَا أَمْسَى لَا أَصْبَحَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ فُرَيْشٍ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثَلَاثًا يَقُولُهَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٧٩، مجمع ٨ / ١٧٠].

٢٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٤٠، معتلى ٨٠٤٩].

٢٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي أَحَدًا

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٦٣، رقم ٤٦٨)، والطبراني (٢/ ١٥٢، رقم ١٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٩٨، رقم ٢٤٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٩/ ١٦٠، رقم ١٨٢٨٢).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٦٧)، ابن ماجه المقدمة (١٧٠)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٤).

ذَهَابًا أَدْعُ مِنْهُ يَوْمَ أَمُوتُ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ إِلَّا لِغَرِيمٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٣٢].

٢٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرِ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ. [تحفة ١١٩١٤، معتلى ٨٠٢٩].

٢٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَنْعَمِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَجَعَلُوا يَفْرُونَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: لِمَ يَفْرُونَ مِنَكَ النَّاسُ، قَالَ: إِنِّي أَنَهَاهُمْ عَنِ الْكُتْرِ الَّذِي كَانَ يَنَهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٩٠٠، معتلى ٨٠٠٥].

٢٢١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٥٥، معتلى ٨٠٣٧].

٢٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِثْقَ اللَّهُ حَيْثَمَا كُنْتَ وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٨٩، معتلى ٨٠٩١].

(١) البخاري الجنائز (١١٨٠)، الزكاة (١٣٤٢)، مسلم الإيمان (٩٤)، الزكاة (٩٩٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٥)، مواقيت الصلاة (٥١١، ٥١٤)، الأذان (٦٠٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٦)، الترمذي الصلاة (١٥٨)، أبو داود الصلاة (٤٠١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٥١٤)، الدارمي السير (٢٥٢٤)، الاستئذان (٢٦٣٩).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩١).

٢٢١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٨٨، معتلَى ٨٠٩٠].

٢٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِأَيَّةِ لَيْلَةٍ يُرَدِّدُهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٢٠١٢، معتلَى ٨١٤٤].

٢٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٥٩، معتلَى ٨٠٥١].

٢٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتَكُمْ وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَاكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ اتَّقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِيدُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَيْكُمَ وَمَيْتَكُمْ وَأَوْلَاكُمْ وَأَخْرَاكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ وَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْنِي إِلَّا كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَحْرِ فَعَمَسَ إِبْرَةً، ثُمَّ انْتَزَعَهَا ذَلِكَ لِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَأَجِدُّ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ عَطَائِي كَلَامِي وَعَذَابِي كَلَامِي، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٦٤، معتلَى ٨٠٥٢].

(١) الترمذي الصوم (٧٦٢)، النسائي الصيام (٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٨).

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٠).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٧).

(٤) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، الترمذي =

٢٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَالِئْهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَ يَدَي رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَكَانِهَا وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»، قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ [يس: ٣٨] <sup>(١)</sup>.  
[تحفة ١١٩٩٣، معتلَى ٨٠٩٧].

٢٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا فَتَى ادْعُ اللَّهَ لِي بِخَيْرِ بَارِكِ اللَّهُ فِيكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نِعْمَ الْغُلَامُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٧٣، معتلَى ٨٠٦٧].

٢٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [تحفة ١١٩٩٣، معتلَى ٨٠٩٧].

٢٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، الْمُسْبِلُ وَالْمَثَانُ وَالْمُنْفِقُ

=صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٩٥)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الزهد (٤٢٥٧)، اللداعي الرفاق (٢٧٨٨).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٢٧)، تفسير القرآن (٤٥٢٤، ٤٥٢٥)، التوحيد (٦٩٨٨، ٦٩٩٦)، مسلم الإيمان (١٥٩)، الترمذي الفتن (٢١٨٦)، تفسير القرآن (٣٢٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠٢).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٢)، ابن ماجه المقدمة (١٠٨).

سَلِعْتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٠٩، معتلَى ٨٠٢٠].

٢٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَرَ لَهَا فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي. [معتلى ٨٠١٢، مجمع ٢٦٩/٦].

٢٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ أَنبَأَنِي أَبُو عُمَرَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ. قُلْتُ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٍ مِنْ شَاءَ أَقَلٍّ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّوْمُ، قَالَ: «فَرَضٌ مُجَزِيٌّ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّدَقَةُ، قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّهَا أَفْضَلُ، قَالَ: «جَهْدٌ مِنْ مِقْلٍ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ، قَالَ: «آدَمُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَبِيٌّ كَانَ، قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْمُرْسَلُونَ، قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٌ وَبِضْعَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَفِيرًا»، وَقَالَ مَرَّةً: «خَمْسَةَ عَشَرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آدَمُ أَنْبِيٌّ كَانَ، قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٦٨، معتلَى ٨٠٥٨، مجمع ١/١٦٠، ١٩٧، ٣/١١٦، ٨/٢١٠].

(١) مسلم الإيمان (١٠٦)، الترمذي البيوع (١٢١١)، النسائي الزكاة (٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، البيوع (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، الزينة (٥٣٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٨٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٥).

(٢) عن أبي ذر: أخرجه الطيالسي (ص ٦٥، رقم ٤٧٨)، والنسائي (٨/٢٧٥، رقم ٥٥٠٧)، والحاكم (٢/٣١٠، رقم ٣١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٧، رقم ٢٣٩٠). وأخرجه: عبد الرزاق (٢/٨٤، رقم ٢٥٧٩)، والحاترث كما في بغية الباحث (١/١٩٥، رقم ٥٣). قال المهيمنى (١/١٦٠): رواه أحمد وأحمد والطراننى فى الأوسط بنحوه وعند النسائى طرف منه وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط. وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/٢١٧، رقم ٧٨٧١). قال المهيمنى (١/١٥٩): مداره على بن يزيد وهو ضعيف.

٢٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا الضَّبَّ، قَالَ: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ عِنْدِي عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا فَلَيْتَ أُمَّتِي لَا يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨٠٢٨].

٢٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ - ثُمَّ قَالَ: - إِمَاطَتِكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَتَسْلِيمُكَ عَلَى النَّاسِ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَمُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَزْرًا»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ صَدَقَةٌ صَدَقَةٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَيَجْزِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٩١، معتلى ٨٠٩٥].

٢٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - وَكَانَ وَاصِلٌ رَبَّمَا ذَكَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا الشُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٣١، معتلى ٨٠٩٦].

٢٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٩٨، رقم ٣٩٦٤)، قال الهيثمي (١٠/٢٣٧): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه الطيالسي (ص ٦٠، رقم ٤٤٧)، والبزار (٩/٣٩٦، رقم ٣٩٨٤).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٠٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠)، أبو داود الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦)، الأدب (٥٢٤٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٣).

بأعمالها حسنة وسيئة، فرأيتُ في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ورأيتُ في سيئ أعمالها التُّخاعة في المسجدِ لا تُدفنُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٩٢، معتلَى ٨٠٩٦].

٢٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتَهُمْ»، قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَعَةِ أَنْطَلِقُ حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَعَةِ إِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعَ سَيْفِي عَلَيَّ عَاتِقِي، قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٢٥، معتلَى ٨١١٧].

٢٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينٍ، قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أَبَا ذَرٍّ وَأَمِّي، قَالَ: «قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّلَاةُ، قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الصِّيَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِيٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصَّدَقَةُ، قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «جَهْدٌ مِنْ مَقِلٍّ أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ». قُلْتُ: فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ أَعْظَمُ، قَالَ: «﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٥).



هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ قُلْتُ: فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ، قَالَ: «آدَمُ»، قُلْتُ: أَوْ نَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»، قُلْتُ: فَكَيْفَ الْمُرْسَلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٦٨، معتلى ٨٠٥٨، مجمع ١/١٦٠، ١٩٧، ٨/٢١٠].

٢٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلْتَهُ الرَّحْمَةُ فَلَا يَمَسُّ الْحَصَى وَلَا يُحَرِّكُهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٩٧، معتلى ٨١٠١].

٢٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ ثَلَّثَ ثُمَّ رَبَعَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً: فَأَقْرَءْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا فَرَدَّاهُ أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حُفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةَ فَرُجِمَ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيبًا حَزِينًا فَسَرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨١٣٠، مجمع ٦/٢٦٦].

٢٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشْكُ عَوْفٌ - فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١٢٠٠٥، معتلى ٨١٢٧].

٢٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ - يَعْنِي

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٧٩)، النسائي السهو (١١٩١)، أبو داود الصلاة (٩٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٧).

(٣) قال الهيثمي (٢٦٦/٦): رواه أحمد والبخاري، وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس. وأخرجه: الطحاوي (١٤٢/٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣/١)، رقم ١٣٠٨، وابن حبان (٣٠٣/٦)، رقم ٢٥٦٤.

ابن عَطِيَّةَ - حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بَعْضُنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (١).

[معتلى ٨٠٧٧].

٢٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بَلَغَهُ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ» (٢). [معتلى ٨٠٦٩، مجمع ٣/٦٣، ٧٢].

٢٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ مَوْلَى الْبَرَاءِ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ

(١) قال الهيثمي (٢/٢٤٨): رجاله ثقات.

(٢) عن أبي ذر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٢٨، رقم ١٠٧٠٠)، قال الهيثمي (٣/٦٣): رواه أحمد وفيه راو لم يسم. والترمذي في العلل الكبير بترتيب القاضي (١/١٠٠، رقم ١٧١) وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج: لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس. وأخرجه الدارقطني (٢/١٠١)، والحاكم (١/٥٤٥، رقم ١٤٣١) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤/١٤٧، رقم ٧٣٩٠). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٧٩) الدارقطني من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقة قالها بالزاي، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه عنه، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضا والحاكم من طريق سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام عن عمران، وهذا إسناد لا بأس به فائدة، قال ابن دقيق: العيد الذي رأيته في نسخة من المستدرک في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى. والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة. قال المناوي في فيض القدير (٤/٤٤٥): قال الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال في المهذب إسناده جيد ولم يخرجوه، وقال ابن حجر في تخريج الرافعي إسناده لا بأس به، وقال في تخريج المختصر حديث غريب رواه ثقات، لكنه معلول، قال الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عنه، فقال: لم يسمع ابن جريج من عمران بن أبي أنس.

مُطَرِّفٍ - يَعْنِي الْحَارِثِيَّ - عَنْ أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ  
أَوْ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ  
بِهَذَا الْفِيءِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبَ بِهِ  
حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ الْحَقِّ بِكَ، قَالَ: «أَوْلاً أَذُوكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى  
تَلْقَانِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٠٨، معتل ٨٠١٧].

٢٢١٨٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي  
ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا  
الْفِيءِ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي فَأَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْحَقَكَ،  
قَالَ: «أَفَلَا أَذُوكَ عَلَى خَيْرٍ لَكَ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٠٨، معتل  
٨٠١٧].

٢٢١٨١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ  
عِيَّاشٍ - عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٠٨،  
معتل ٨٠١٨].

٢٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ  
مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٠٨، معتل  
٨٠١٨].

٢٢١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ  
مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ  
مِثْلَهُ. [تحفة ١١٩٠٨، معتل ٨٠١٨].

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦١)، السنة (٤٧٥٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أبو داود السنة (٤٧٥٨).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢٢١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ وَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩١٩، معتلى ٨١١٦].

٢٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ أَوْ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٨٠١٩، مجمع ٣١٢/٦].

٢٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «الْحَسَنَةُ عَشْرٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ أَوْ أَغْفَرُهَا، وَمَنْ لَقِينِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١١٩٨٤، معتلى ٨٠٨٢].

٢٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ»، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ»، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ١١٩٠٣، معتلى ٨٠١٣].

٢٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَارِمٌ وَيُونُسُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْشَةَ - قَالَ عَارِمٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ - عَنْ

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٦).

(٢) قال الهيثمي (٣١٢/٦): رواه كله أحمد بإسناد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٧)، ابن ماجه الأدب (٣٨٢١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٨).

(٤) الترمذي الصوم (٨٠٦)، النسائي السهو (١٣٦٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٧).

يَحْيَىٰ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ»، قَالَ عَارِمٌ: «تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» وَقَالَ يُونُسُ: «التُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٩٣١، معتلَى ٨١٠٦].

٢٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمْسَهُ بِشَرِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٧١، معتلَى ٨٠٦٤].

٢٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجْلَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ مَا كُتِبَ أَوْ مِنْ طِبِّهِ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِعِبَادَةِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [تحفة ١١٩٥٩، معتلَى ٨٠٥١].

٢٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْغِفَارِيِّ عَنِ التُّعْمَانَ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ لَعَنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَأَاهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلَى ٨٠٩٢، مجمع ٢٥٨/٥، ١٣٣/٣].

٢٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٣).

(٢) الترمذي الطهارة (١٢٤)، أبو داود الطهارة (٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٧).

حُسَيْنٌ، قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٨١٠٩، مجمع ٧٣/٨].

٢٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ وَمُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَادْخَلَ بَصْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِّرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِتْمَا الْخَطِيئَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٩٦٠، معتلى ٨١٢٠، مجمع ٢٩٥/٦، ٤٣/٨].

٢٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ تُمْ اعْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِي وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٨١٢٣، مجمع ٩٣/٣].

٢٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ اعْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُؤْوِينِ أَمَانَةً وَلَا تَقْضِينَ بَيْنَ اثْنَيْنِ». [معتلى ٨١٢٤].

٢٢١٩٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْأَبْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا. [معتلى ٨١١٠، مجمع ٣٣١/٩].

آخِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) البخاري المناقب (٣٣١٧)، الأدب (٥٦٩٨)، مسلم الإيمان (٦١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٩).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠٧).

(٣) قال الهيثمي (٩٣/٣): رجاله ثقات.

الفهرس

- ٧٨٣ - حديث عروة بن أبي الجعد البارقى عن النبي ﷺ ..... ٣
- ٧٨٤ - بقية حديث عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه ..... ٦
- ٧٨٥ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه ..... ١٥
- ٧٨٦ - حديث أبي قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه ..... ٢١
- ٧٨٧ - حديث عطية القرظى رضى الله تعالى عنه ..... ٢٢
- ٧٨٨ - حديث عقبه بن الحارث رضى الله تعالى عنه ..... ٢٣
- ٧٨٩ - حديث أبي نجیح السلمى رضى الله تعالى عنه ..... ٢٤
- ٧٩٠ - تمام حديث صخر الغامدى رضى الله تعالى عنه ..... ٢٤
- ٧٩١ - حديث سفیان الثقفى رضى الله تعالى عنه ..... ٢٥
- ٧٩٢ - حديث عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه ..... ٢٥
- ٧٩٣ - حديث محمد بن صيفى رضى الله تعالى عنه ..... ٣١
- ٧٩٤ - حديث يزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ..... ٣١
- ٧٩٥ - حديث الشريد بن سويد الثقفى رضى الله تعالى عنه ..... ٣٢
- ٧٩٦ - حديث مجمع بن جارية الأنصارى رضى الله تعالى عنه ..... ٣٧
- ٧٩٧ - حديث صخر الغامدى رضى الله تعالى عنه ..... ٣٧
- ٧٩٨ - حديث أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه ..... ٣٨
- أول مسند البصريين ..... ١١١
- ٧٩٩ - حديث أبى برزة الأسلمى رضى الله تعالى عنه ..... ١١١
- ٨٠٠ - حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما ..... ١٢٦
- ٨٠١ - حديث عن أبيه معاوية بن حيدة البهزى عن النبي ﷺ ..... ١٧٣
- ٨٠٢ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما ..... ١٧٥
- ٨٠٣ - حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ ..... ١٨١
- ٨٠٤ - حديث الأعرابى عن النبي ﷺ ..... ١٨٥
- ٨٠٥ - حديث رجل عن النبي ﷺ ..... ١٨٥
- ٨٠٦ - حديث سلمة بن المحبق رضى الله عنه ..... ١٨٥
- ٨٠٨ - بقية حديث الهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه ..... ١٨٨
- ٨٠٩ - بقية حديث سعد بن الأطول رضى الله عنه ..... ١٨٨
- ٨١٠ - ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ..... ١٨٩

- ٢٢٩ ..... ٨١١ - حديث عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٣٢ ..... ٨١٣ - حديث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٣٢ ..... ٨١٤ - حديث رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٣٣ ..... ٨١٥ - حديث رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٣٣ ..... ٨١٨ - حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٤٠ ..... ٨١٩ - حديث قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤١ ..... ٨٢٠ - حديث أَعْرَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤١ ..... ٨٢١ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤١ ..... ٨٢٢ - حديث زُهَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٢ ..... ٨٢٣ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدِ بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٣ ..... ٨٢٤ - حديث أَبِي بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٣ ..... ٨٢٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٣ ..... ٨٢٦ - حديث مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٤ ..... ٨٢٧ - حديث عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٤٥ ..... ٨٢٨ - حديث الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٦ ..... ٨٢٩ - ومن حديث أَحْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٦ ..... ٨٣٠ - ومن حديث صَحَارِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٦ ..... ٨٣١ - حديث رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤٨ ..... ٨٣٢ - حديث مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٤٩ ..... ٨٣٣ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٥٠ ..... ٨٣٤ - حديث رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
- ٢٥٠ ..... ٨٣٥ - حديث مِرَّةَ الْبَهْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٥١ ..... ٨٣٦ - حديث زَائِدَةَ أَوْ مَزِيدَةَ بِنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥١ ..... ٨٣٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٢ ..... ٨٣٨ - حديث جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٣ ..... ٨٣٩ - حديث رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
- ٢٥٣ ..... ٨٤٠ - حديث قُرَّةَ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٥ ..... ٨٤١ - حديث مِرَّةَ الْبَهْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٨٤٢ - حديث أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٢٥٦ ..... ٨٤٢ - حديث



- ٨٤٣ - حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ..... ٢٩٤
- ٨٤٤ - حديث رجل رضي الله تعالى عنه ..... ٢٩٥
- ٨٤٥ - بقية حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ..... ٢٩٥
- ٨٤٦ - حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله تعالى عنه ..... ٢٩٧
- ٨٤٧ - حديث رجال من الأنصار رضي الله عنهم ..... ٣٠٧
- ٨٤٨ - حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ..... ٣٠٨
- ٨٤٩ - حديث رجل أعرابي عن النبي ﷺ ..... ٣٠٨
- ٨٥٠ - حديث رجل آخر رضي الله عنه ..... ٣٠٩
- ٨٥١ - حديث رجل من أهل البادية رضي الله عنه ..... ٣٠٩
- ٨٥٢ - حديث من سمع النبي ﷺ ..... ٣٠٩
- ٨٥٣ - حديث رديف النبي ﷺ ..... ٣١٠
- ٨٥٤ - حديث صعصعة بن معاوية رضي الله عنه ..... ٣١٠
- ٨٥٥ - حديث مسرة الفجر رضي الله عنه ..... ٣١١
- ٨٥٦ - حديث بعض أصحاب النبي ﷺ ..... ٣١١
- ٨٥٧ - حديث أعرابي عن النبي ﷺ ..... ٣١١
- ٨٥٨ - حديث رجل رضي الله عنه ..... ٣١٢
- ٨٥٩ - حديث قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ ..... ٣١٢
- ٨٦٠ - حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ ..... ٣١٤
- ٨٦١ - حديث قيس بن عاصم رضي الله تعالى عنه ..... ٣١٥
- ٨٦٢ - حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ..... ٣١٦
- ٨٦٣ - حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله تعالى عنه ..... ٣١٩
- ٨٦٤ - حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه ..... ٣٢١
- ٨٦٥ - حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه ..... ٣٢٤
- ٨٦٦ - حديث رجل رضي الله عنه ..... ٣٢٤
- ٨٦٧ - بقية حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ..... ٣٢٥
- ٨٦٨ - حديث أبي عقرب رضي الله عنه ..... ٣٢٧
- ٨٦٩ - بقية حديث حنظلة بن حذيم رضي الله عنه ..... ٣٢٨
- ٨٧٠ - حديث أبي غادية عن النبي ﷺ ..... ٣٢٩
- ٨٧١ - حديث مرثد بن ظبيان رضي الله عنه ..... ٣٣٠
- ٨٧٢ - حديث رجل رضي الله عنه ..... ٣٣٠

- ٨٧٣ - حديث عروة الفُقَيْمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٣٣٠
- ٨٧٤ - حديث أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٣٣١
- ٨٧٥ - حديث عَمْرُو بْنُ تَعْلَبِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣١
- ٨٧٦ - حديث جَرْمُوزِ الْهَجِيمِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٣
- ٨٧٧ - حديث حَابِسِ التَّمِيمِي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٣
- ٨٧٨ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٤
- ٨٧٩ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٤
- ٨٨٠ - حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٤
- ٨٨١ - حديث عَمْرُو بْنُ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٥
- ٨٨٢ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٥
- ٨٨٣ - حديث رَدِيفِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٣٦
- ٨٨٤ - حديث رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ..... ٣٣٦
- ٨٨٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٣٧
- ٨٨٦ - حديث قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوسِ الثَّمِيرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٧
- ٨٨٧ - حديث طَفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٧
- ٨٨٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٩
- ٨٩٠ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٣٩
- ٨٩١ - حديث رَجُلٍ مِنْ قَيْسِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٠
- ٨٩٢ - حديث سُلَيْمِ بْنِ بَنِي سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٠
- ٨٩٣ - حديث أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤١
- ٨٩٤ - حديث نَيْشَةَ الْهُذَلِيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٤
- ٨٩٥ - حديث حَبِيبِ بْنِ مَخْتَفٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٧
- ٨٩٦ - حديث أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٧
- ٨٩٧ - حديث نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٨
- ٨٩٨ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٨
- ٨٩٩ - حديث الْأَعْرَابِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٤٩
- ٩٠٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٠
- ٩٠١ - حديث رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٠
- ٩٠٢ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥١
- ٩٠٣ - حديث أَعْرَابِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥١

- ٩٠٤ - حديث أَبِي سُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥١
- ٩٠٥ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٢
- ٩٠٦ - حديث عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٢
- ٩٠٧ - حديث أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٣
- ٩٠٨ - حديث الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٣
- ٩٠٩ - حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٥
- ٩١٠ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٦
- ٩١١ - حديث أَبِي عَسِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٦
- ٩١٢ - حديث الْحَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٧
- ٩١٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٣٥٧
- ٩١٤ - حديث امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٣٦٠
- ٩١٥ - حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٦١
- ٩١٦ - حديث أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٣٦٢
- ٩١٧ - حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٣٦٦
- ٩١٨ - حديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٢٤
- ٩١٩ - حديث ذِي الْغُرَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٣١
- ٩٢٠ - حديث ضَمْرَةَ بْنِ سَعْدِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٣٢
- ٩٢١ - حديث عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٣٢
- ك - مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..... ٤٣٤
- ٩٢٢ - حديث أَبِي الْمُثَنِّدِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٤٣٤
- مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٣٤
- حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ..... ٤٣٤
- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٤٣٥
- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٣٦
- حديث رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٣٧
- جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٣٨
- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٣٨
- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٤٠
- تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٤٠
- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ..... ٤٤٠

- ٤٥٢ ..... حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٥٢ ..... حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٥٥ ..... حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ٤٥٧ ..... حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ٤٦٠ ..... حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
- ٤٦٢ ..... حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٦٥ ..... بقية حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٦٥ ..... زِرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٧٣ ..... حديث أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٧٤ ..... حديث أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٨٠ ..... الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٨٥ ..... حديث مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٨٦ ..... عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٨٧ ..... حديث قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٨٧ ..... حديث أَبِي بَصِيرِ الْعَبْدِيِّ وَأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ
- ٤٨٧ ..... عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٨٩ ..... حديث الْمَشَائِخِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٤٩٥ ..... ٩٢٣ - حديث أَبِي ذَرِّ الْعِفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- ٥٧٩ ..... الفهرس